


لشیخ محمد علی عرفانہ

رَهْبَانِیَّتُ

وَالْقَرآنُ مَلِكُ الْحَكَمَ

أَهْلُ الْبَيْتِ
وَالْقَدْنُ لِكَيْم



لَهُ مَنْ لِكُنْتُ

وَالْقَرْنَلْ كَيْم

الشَّيخُ مُحَمَّدُ حَافَوْيَ عَرْفَةُ

الطباطبائي



إسم الكتاب: أهل البيت **و القرآن الكريم**

المؤلف: الشيخ محمد هادي معرفة


الناشر: المؤسسة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت **م**

الطبعة: الثانية

تاريخ النشر: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

العنوان: بيروت - حارة حرملك - شارع دكاش - بناية المحسنين
ت: ٠٠٩٦١٣٨٢٣٦٢٠ - ٠٠٩٦١٢٧١٩٠٧
المستودع: حارة حرملك - خلف كنيسة مار يوسف - بناية الزهراء لاجياد المجالس

حَلَّتْ بِكُمْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ
بِيَدِكُمْ الْأَخْرَى



كلمة المجلة

إنَّ من السنن الاجتماعية المحاكمة في المسيرة الإنسانية هي ضرورة توفر عنصرين اساسيين في عملية التغيير الاجتماعي لكل أمة نحو الكمال وهم الاطروحة النظرية الحقة المتعلقة بالدين الالهي، وفي طولها القيادة العملية المحاكمة بصدق وأمانة عن الاطروحة الحقة وبنائها الرُّسل وخلفائهم ^ص، ولا ينفك أحدهما عن الآخر أبداً وبخلافه تتخلَّف الاطروحة الحقة عن الواقع الاجتماعي وتتدحر في ركام التاريخ. وقد صرَّح القرآن الكريم بهذه السنة الكبرى بآيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَا أَخْتَلِفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ يَعْيَا بِيَنْهُمْ فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَوْا لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذَنَّهُ وَاللَّهُ جَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْحَدِيدِ وَدِينِ

(١) البقرة: ٢١٣.
(٢) الحديد: ٢٥.

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ». ^(١)

وهذا يجدر أن القرآن الكريم قد وصف الأمة الإسلامية المؤمنة بأنها خير أمة أخرجت للناس في قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرهم منهم المؤمنون وأكثربهم الفاسقون ». ^(٢) وذلك لتحقق هذين العنصرين باكتمل وجه في حركتها الرسالية وهذا القرآن الكريم والرسول الأمين عليه السلام وأهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام.

و جاء قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليقرر أيضاً هذه المقاييس في حدديث الشفلين الشهير :

« إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنما لـ يفترقا حتى يردا على الحوض، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً... ». ^(٣) وتابعه في ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قائلاً : « إن الله ظهرنا وجعلنا [أهل البيت] شهداء على خلقه وجحثه على من في أرضه، وجعلنا مع القرآن، وجعل القرآن معنا، لا نفارقه ولا يفارقنا... ». ^(٤)

ومن هذا المنطلق جاءت بجموعة ابحاث ودراسات أحد كبار العلماء المتخصصين في علوم القرآن سماحة المساجحة العلامة الشيخ محمد هادي معرفة المشورة في مجلة رسالة الثقلين تباعاً تحت عنوان « أهل البيت عليهم السلام والقرآن الكريم »، وقد تناول فيها موضوعات أساسية مهمة من أبرزها أن العترة الطاهرة عليهم السلام هم ورثة الكتاب وحملة علم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ودور أهل البيت عليهم السلام في

(١) الصد : ٩.

(٢) آل عمران : ١١٠.


(٣) الفيروزآبادي في النهايات المنسنة ٢ : ٤٣ - ٥٦.

(٤) يصار الدرجات : ٨٢؛ رقم ٦.

الفسير وأنه دور تربية وتعليم وساق ذلك خاتماً من تفسير أهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم، ثم تناول مبحثاً مهماً آخر وهو مبحث «البداء»، الذي طالما كان مورداً شبهة وتردد لدئي باقي الفرق الإسلامية، فبحث في معناه اللغوي والاصطلاحي وأدائه في القرآن الكريم وسنة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ثم عرج إلى مبحث مهم آخر وهو نقفي تحريف القرآن الكريم متداولاً فيه نزاهة الشيعة الإمامية من دعوى التحرير مشيراً إلى خلط وهدر المستشرقين الاجانب في هذا الأمر، ثم لخص أبرز أدلة مدرسة أهل البيت عليهم السلام على نقفي تحريف القرآن الكريم وهي: بدجحة التاريخ وضرورة توادر القرآن، ومسألة الاعجاز، وصرخ القرآن، ونصوص الروايات.

وفي إطار المدى السادس لسلسلة كتاب التقليدين التي تصدر عن مجلة رسالة التقليدين الناطقة باسم المجتمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام رأت هيئة التحرير اعداد واصدار هذه الابحاث والدراسات القيمة على شكل كتاب تحت عنوان : «أهل البيت عليهم السلام والقرآن الكريم» ليكون الكتاب السابع ضمن هذه السلسلة المباركة، آملين أن يكون ذلك مساهمة علمية ملائمة في طريق نشر معلم مدرسة أهل بيته النبوة والعصمة عليهم السلام ورقد المسلمين بالدراسات والمعارف الأساسية التي تجلب لهم حقائق الأمور وتدفع عن اسلامهم الحمدي الاшибيل الشبهات ليكونوا على بصيرة من أمره شعارنا في ذلك قوله تعالى في حكم كتابه العزيز : «**قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَيَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»^(١) صدق الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين .


التحرير



الفصل الأول

العتبة الطاهرة

ورثة الكتاب وحملة علم الرسول



أوصى رسول الله ﷺ بشأن المرة الطاهرة إلى جنب كتاب الله العزيز الحميد، وجعلها خلله الباقي في أمته فقال ﷺ : «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنما لمن يفترقا حقاً يرداً على الحوض... وقال : ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً...»^(١). حديث متواتر بين الفريقين، قاله خطاباً تجمع أمته عبر المصوّر.

فقد هدّاهم إلى معلم الحياة التي إن ساروا على هديها اهتدوا وببلغوا السعادة، وإن حادوا عنها هروا وجلدوا لانتقsem الشقاء، ومصداق ذلك ما جاء في الحديث الشريف المعروف بحديث السفينة : «مثيل أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تحالف عنها غرق وهوئ»^(٢).

وقد عَبَّر عنّها في الحديث الآتف بالثلمين - عرفة : مثلى نقل وهو كل شيء نفيس مصون^(٣) - ولن يفترقا حقاً يرداً عليه الحوض ، كنّية عن تواصل مسيرها حتى انتصاه العالم ، يتداومان علّمـنـنـ لـلـامـةـ ماـ إـنـ تـمـسـكـواـ بـهـمـاـ لـنـ يـضـلـواـ أـبـداـ ، والـحـدـيـثـ مـسـتـفـيـضـ ، بالـظـلـمـ «كتـابـ اللهـ وـعـترـتـيـ» أو «كتـابـ اللهـ وـأـهـلـ بيـتـيـ»

(١) التبروز آبادي في فضائل الخامسة : ٢٤٣-٤٥٦ .
نفسه : ٢-٥٩-٥٦ .
(٢)

(٣) قال السيد محمد مرتضى الزبيدي : «الثلمين (عرفة) مطاع المسافر ومحشده، وكل شيء خطير غريب مصون له قدر ووزن نقل عنده المرء ، وقال جملها ثلثين اعظماناً لقدرها وذخريتها ، قال ثلث : ساهما ثلثين لأن الاخذ بهما والعمل بهما نقل » (تاج المرؤس بشرح القاموس : ٧-٢٤٥).

او بالجمع بين التعبيرين « عترتي اهل بيتي » ليكون احدها تبييناً للآخر وتوضيحاً له . وهو على اختلاف التعبير متافق على صحته وإحكام طرقه وأسانيده .

قال العلامة الامي : « هذا الحديث مما اتفقت الامة والحفاظ على صحته »^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر الهشمي : « ولذا الحديث طرق كثيرة عن بعض عشرين صحابياً »^(٢) .

(١) الفدیر ٦ : ٢٢٠ ط. بيروت، المامش ٤.

(٢) الصراحت المرققة ١٣٦، باب وصية النبي بشأن أهل البيت.

واللهم الأهم من مصادره هذه الحديث في الصحاح المرودة :

أ- روی مسلم في صحيحه (ج ٧ ص ١٢٣) في باب فضائل علي من كتاب فضائل الصحابة بعده أسانید عن زيد بن ارقم قال : « خطب رسول الله ﷺ بغير علم ، فحمد الله واتي عليه وواظب وذكر ، ثم قال : أما بعد : إلا أنها الناس يائنا ما شر يوشك أن يأتي رسول ربنا فاجب ، وإنما تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والتور فخليتوه يكتاب الله وامتنسكوا به ». ثم قال : واهل بيتي ، اذكركم الله في أهل بيتي .. » قالما ثلثا .

فمثل زيد عن ي تكون اهل بيته آ قال : « من حرمت عليه الصدقة . هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس » . ونفي أن تكون نساءً منهم ، رواه مسلم هنا باربة طرق كلها صحاح .

ب- روی الترمذی في سننه (ج ٢ ص ٦٦٥) في باب مناقب اهل النبي ﷺ باسناده من جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقد القصوه خطب ، يقول : يا أيها الناس ، إن قد تركت فوكم ما إن أخذتم به لن تفلتوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي .

وابن سعد ، ايضاً عن زيد بن ارقم عنه ﷺ : « إنما تارك فيكم ما إن تمسكم به لن تفلتوا بعدي ، احدهما اعظم من الآخر ، كتاب الله ، حبل مندوب من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا على العرش ، فانظروا كيف تخلقون فيهما » الخديطان ٣٧٨ و ٣٧٩ .

ج- رواه الدارمي في سننه (ج ٢ ص ٤٤٣) باسناده إلى زيد بن ارقم ، كما في صحيح مسلم .

د- روی احمد في سننه (ج ٣ ص ١٤) باسناده إلى ابن سعيد الخدري ، قال : « قال رسول الله ﷺ : إنما تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر ، كتاب الله حبل مندوب من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإنما ان يفترقا حتى يردا على العرش » وفي ص ١٧ : « فانظروا كيما تم ، تخلقون فيهما » وراجع ص ٢٦ وص ٥٩ .

دقیق ٤ / ص ٣٧٦ من زيد بن ارقم على مارواه مسلم ، وكلما في ص ٣٧١ اشاره .

دقیق ٥ / ص ١٨٢ من زيد بن ثابت : « إنما تارك فيكم خليتين » وص ١٨٩ .

هـ وآخر المحاكم في المدرك (ج ٢ ص ١٠٩) عن زيد بن ارقم : « إنما تارك فيكم الثقلين »

والمستفاد من حديث الثقلين أمور :

أولاً : لزوم موادتهم . قال ابن حجر : « وفي هذه الأحاديث ، لا سيما قوله ﴿فَلَا يُكَفِّرُونَ﴾ : انظروا كيف تخلقوني فيهما ، وأوصيكم بعترفي خيراً ، واذكركم الله في أهل بيتي ، الحث الأكيد على موادتهم ومزيد الاحسان اليهم واحترامهم واكرامهم وتأدية حقوقهم الواجبة والمت Rowe ، كيف وهم اشرف بيت وجد على وجه الارض فخراً وحسباً ونسباً ».

قال : « وفي قوله ﴿فَلَا يُكَفِّرُونَ﴾ : لا تقدموا هما فتهلكوا ، ولا تصرعوا عنهم فتهلكوا ، ولا تعلموهم قائمهم اعلم منكم ، دليل على أنَّ من تأهل منهم للمراتب العالية والوظائف الدينية كان مقدماً على غيره . ويدل عليه التصریح بذلك بشأن قریش ، فأهل البيت النبوی الذين هم فرزة فضلهم وعند فخرهم والسبب في تيزّهم على غيرهم ، بذلك اخرى واحق واولى » . واخيراً قال : « وصح عن أبي بكر أنه قال : ارقموا محمدأ في أهل بيته ، أي احفظوا عهده ووده في أهل بيته »^(١) .

ـ احدهما اكبر من الآخر ، كتاب الله تعالى وعترتي ، فانظروا كيف تخلقوني فيهما » . وص ١١٠ ، ١٤٨ .

قال الماكم بشأن الحديث بأ Sidney ، في الموضع الثالثة : « هذا حديث صحيح على شرط الشیخین » . وـ . والتحق المحتدی في كنز العمال (مؤسسة الرسالة) ج ١ / ص ٣٨١ المحدث ١٦٥٧ . وص ٢٨٤ . المحدث ١٦٦٧ .

ـ دایرۃ الاصبهانی في حلیۃ الاولیاء : ج ١ / ص ٦٤ .
ـ در عرضی لمفسیقی القیری وذا بادی في فضائل الحسنة ج ٢ / من ٤٣ - ٥٣ .
ـ وابن حبیر المیشی في الصواعق المرقة : ص ١٣٣ وص ٧٥ . وفي ايضاً يدل « عترق » « ساقی »
لکن لم یستد إلى اصل وثيق .

ـ قال ابن تکیر في تفسیره (ج ٤ ص ١١٣) ذیل آیة المؤودة في القراء من سورة المؤودی : « وقد ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته بمنبر رحمه : إنَّ فاركَ فيكم الثقلین كتاب الله وعترتي . وإنَّما أن يقتربا مني يردا على الموطن » . ويجمل يسرد أحاديث وردت بشناس التعبیر ، قالما رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة ، حيث كان يهدى مجتمع اصحابه ، ولا سيما في آخر راتس سنی حياته الكريمة .

(١) الصواعق المرقة : ١٣٦ - ١٣٧ . والرواية عن أبي بكر هذه اخرجها البخاری في الصحيح . قال :

وعند ذكره لتأويل الآية : « وقوهم إنهم مسؤولون »^(١) أستد إلى أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « وقوهم إنهم مسؤولون عن ولایة علي ». قال : « وكأن هذا هو مراد الواحدی بقوله : روي في الآية - إنهم مسؤولون عن ولایة علي واهل البيت عليهم السلام : لأن الله امر نبیه أن يعرف الخلق انه يسألهم على تبلیغ الرسالة اجرأ إلا المودة في القربی . والمعنى انهم يسألون هل والوهم حق المواصلة كما اوصاهم النبي عليهم السلام ، أم اضعافها واهلوها فتكون عليهم المطالبة والثبعة »^(٢) .

قال اھیشی : « وأشار الواحدی بقوله : كما اوصاهم ، إلى الأحادیث الواردة في ذلك ، وهي كثیرة » تم ذکر طرفاً منها ومن جملتها حديث الشقین ، وذکر متّوچ منوته . وفي روایة « کتاب الله وسنتی » وقال : « وهي المراد من الاحادیث المقتصرة على الكتاب ، لأن السنة مبینة له فأخى ذکرها عن ذکرها » قال : « والحاصل أن الحت وقع على التشك بالكتاب وبالسنة ، وبالعلاء بهما من اهل البيت » .

واخیراً قال : « ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الامور الثلاثة إلى قيام الساعة » .

ملحوظة : قال اھیشی : « إن للحدیث طرقاً كثیرة ووردت عن نیف وعشرين صحایباً . وفي بعض تلك الطرق أنه عليهم السلام قال ذلك بمحجة الوداع بعرفة . وفي أخرى أنه قاله بالمدینة في مرضه وقد امتلأت الحجرة باصحابه . وفي ثالثة أنه قال ذلك بقدیم سخم . وفي رابعة أنه قال لما قام خطیباً بعد اتصافه من الطائف » .

« ارجو احمدأ عليه السلام في اهل بيته » (جامع البخاري ٢٦٥ باب مناقب فرادة النبي عليهم السلام) ، وآخرجه باستاد آخر في باب مناقب المسلمين (٥ : ٢٣) .

(١) سورة الصافات : الآية ٢٤ .

(٢) اخرجه الماذن الكبير الماک المسکانی بهذه طرق . راجع شوائد العزیز : ٢ / ٦٠٦ - ٦٠٨ .

قال : « ولا تنافي اذا لا مانع من أنه ~~كثير~~ كثر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعتبة الطاهرة »^(١).

ثانياً : دوام امامتهم ما دامت ايام هذه الامة عبر الازمان ، وكونهم مراجع المطلق بعد رسول الله ~~ص~~ في فهم الشريعة ومعاني القرآن ، مرجعية عاصمة نظرية عصمة القرآن ومرجعيته عبر الخلود .

قال السيد الأمين العاملي - بعد ذكر احاديث التقلين التي رواها اجلاء علماء السنة وأكابر محدثيهم في صحاحهم بأسانيدهم المتعددة ، واتفق على روایتها الفريقيان - قال : « دلت هذه الاحاديث على عصمة اهل البيت من الذنوب والخطأ ، لساواهيم فيها بالقرآن الثابت عصمته ، في أنه احد التقلين الخلفين في الناس ، وفي الامر بالتمسك بهم كالتمسك بالقرآن . ولو كان الخطأ يقع منهم لما صح الامر بالتمسك بهم الذي هو عبارة عن جعل اقواهم وافعائهم حجة . وفي أن المستمسك بهم لا يضل كما لا يضل المستمسك بالقرآن . ولو وقع منهم الذنب او الخطأ لكان المستمسك بهم يضل . وأن في اتباعهم المدحى والتور كما في القرآن ، ولو لم يكونوا معصومين لكنه في اتباعهم الضلال ، وفي أنهم حبل ممدود من السماء إلى الأرض كالقرآن ، وهو كنایة عن أنهم واسطة بين الله تعالى وبين خلقه .

وأن أقواهم عن الله تعالى ، ولو لم يكونوا معصومين لم يكونوا كذلك . وفي أنهم لن يفارقا القرآن ولا يفارقهم مدة عمر الدنيا . ولو أنهم اخطأوا او اذنبو افارقا القرآن وفارقهم . وفي عدم جواز مفارقتهم بتقدّم عليهم يجعل نفسه إماماً لهم ، او تقصير عنهم واتهام بغيرهم ، كما لا يجوز التقدم على القرآن بالإفتاء بغير ما فيه او التقصير عنه باتباع آقوال مخالفيه .

وفي عدم جواز تعليمهم ورداً أقوالهم ، ولو كانوا يجهلون شيئاً لوجب تعليمهم ، ولم ينه من رده قوله « .

قال : « ودللت هذه الأحاديث أيضاً على أنَّ منهم من هذه صفتة في كل عصر وزمان : بدليل قوله ﷺ : إنها لن يفترقا حق يردا علىَ الموضع ، وإن اللطيف الكبير أخبره بذلك . »

وورود الموضع كناتية عن انتقاء عمر الدنيا ، فلو خلا زمان من أحد هالم يصدق أنها لن يفترقا حق يردا عليه الموضع »^(١) .

ثالثاً : أنهم الراسخون في العلم والمصداق الأولي لوصف أهل الذكر ، الذين يعلمون تفسير القرآن وتأويله ، فهم وحدهم مراجع الأمة في فهم معانى الكتاب ودرس آياته عبر العصور .

إنهم أبواب المدى ومصابيح الدجن وسفن النجاة .

قال الحبيبي - في مقارنة لطيفة بين الكتاب والسترة - : « سُئلَ رسول الله ﷺ القرآن وعترته ثقلين ، لأنَّ التقليل كل تقيس خطير مصون . وهذا شأن ذلك ، إذ كل منها معدن للعلوم الـلـدـيـةـ والـإـسـارـةـ وـالـمـحـكـمـ الـعـلـيـةـ وـالـاحـكـامـ الشرعية . ولذا حثَ رسول الله ﷺ على الاقتداء والتسكُّن بهم والتعلم منهم ، وقال : الحمد لله الذي جعل فيينا الحكمة أهل البيت . وقيل : سُئلَا ثقلين لشُقْلِ ووجوب رعاية حقوقهما . »

ثمَّ الذين وقع الحث عليهم منهم إنما هم المارفون بكتاب الله وسنة رسوله ؛ إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الموضع ، ويسؤلهم الخبر السابق : ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم . وتميّزوا بذلك عن بقية العلماء ، لأنَّ الله أذهب عنهم

(١) أعيان الشيعة ١ : ٣٧٠ ، في السابع من دلائل فضل عليؑ حل سائر الصحابة ، ونقله التدبر ج ٢ / ٢٩٧-٢٩٨ .

الرجس وطهرهم تطهيرًا .. وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتکاثرة ..
.. وفي احاديث الحث على التمسك باهل البيت اشارة إلى عدم انقطاع
متأهّل منهم للتمسّك به إلى يوم القيمة، كما أن الكتاب العزيز كذلك. وهذا كانوا
اماًنا لأهل الارض .. حسماً يأتي ..

ويشهد لذلك قوله ﷺ : في كل خلف من أمني عدول من أهل بيتي يتغون
عن هذا الدين تحريف الصالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . إلا إن انتكم
وقدكم إلى الله فانتظروا من توفدوه .

ثم احق من يتسسك به منهم امامهم وعالهم علي بن أبي طالب (عزهم الله وجهه)
لمزيد علمه ودقائق مستبيطاته . ومن ثم قال أبو بكر : عليٌ صترة رسول
الله ﷺ «(١)» .

وقال في قوله تعالى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» (٢) اشار ﷺ
إلى وجود هذا المعنى في اهل بيته ، وأنهم امان لأهل الارض كما كان هو اماناً لهم .
وفي ذلك احاديث كثيرة .. منها ما رواه الحاكم وصححه على شرط الشیخین :
«النجوم امان لأهل الارض من الفرق ، واهل بيتي امان لأمني من الاختلاف ،
فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلّوا فصاروا حزب ابليس» .

وقال : «وجاء من طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً : إنما مثل اهل بيتي
فيكم كمثل سفينة نوح من ركبتها غبوا .. وفي رواية مسلم : ومن تختلف عنها فرق ..
وفي رواية : هنك ، وإنما مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني اسرائيل ، من
دخله غفر له» (٣) .

(١) الصراعيق المرقة : ٩٠

(٢) سورة الانفال : ٢٢

(٣) الصراعيق المرقة : ٩١

ومعنى عدم افتراق أحدهما عن الآخر أن الاهتمام بأحدهما وإغفال الآخر، مما لا يمكن لسلوك سبيل الرشاد، فلئن كان موضع الكتاب من الدين موضع عرض أصول التشريع ، فإن البيان والتفصيل من وظيفة العترة الطاهرة من أهل بيت الرسول ﷺ.

وكما كان موضع النبي من القرآن موضع بلاغ وبيان ، فكذلك موضع أهل بيته الطاهرين موضع أداء وابقاء . إنهم خلفاؤه في أداء رسالة الله في الأرضين ، والبقاء ببيان شريعته في الخافقين . فهم باب علمه ومستودع حكمته والمؤدون عنه والشهداء على الخلق ليكون الرسول عليهم شهيداً .

روى نفقة الاسلام الكليفي بساندته إلى الامام أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى طهرنا وعصمتنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجه في أرضه ، وجعلنا مع القرآن ، وجعل القرآن معنا ، لا نفارقه ولا يفارقنا »^(١).

وروى أيضاً عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال في قول الله عزوجل : « فكيف اذا جتنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً »^(٢) : « نزلت في امة محمد عليها السلام خاصة ، في كل قرن منهم امام منا شاهد عليهم ، ومحمد عليه السلام شاهد علينا »^(٣) ، في كلامه عليه السلام اشارة إلى قول الرسول عليه السلام : « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ، ينفعون عنه تأويل المبطلين وتخييف الغالين واتتحال الجاهلين ، كما ينفي الكبير خبث الجديد »^(٤).

وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : « إن الله طهرنا وجعلنا شهداء على خلقه

(١) الكافي ١: ١٩١، ح ٥.

(٢) النساء: ٤٥.

(٣) الكافي ١: ١٩٠ ح ١.

(٤) اختصار سرقة الرجال لابي عمرو الكثبي : ٤ الرقم ٥ . والكبير : نزق او جلد غليظ ذو حافات يتبع فيه المداد ل拔ة الحديث .

العترة الظاهرة (ج) ورثة الكتاب وحملة علم الرسول (ص)، ٦٩

وحجته على من في أرضه، وجعلنا مع القرآن، وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا»^(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «هم أورثتنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا»^(٢): «هم آل محمد»^(٣).

وقال الإمام الباقر عليه السلام لعمرو بن عبد: «فإنما على الناس أن يقرأوا القرآن كما أنزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا واليئنا يا عمرو»^(٤).

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «لحن الذين اصطفانا الله، فقد ورثنا علم هذا القرآن الذي فيه تبيان كل شيء»^(٥).

وقال الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(٦): «كتاب الله الذكر، وأهله آل محمد الذين أمر الله بسؤالهم، ولم يؤمروا بسؤال الجهال». وسي الله القرآن ذكرًا فقال: «وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون»^(٧).

والآية وإن كانت نزلت بشأن أهل الكتاب خطاباً لشريك العرب، لكن تأويلها عام شامل^(٨)، ومن أظهر مصاديقها الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

(١) بصائر الدررجالات: ٨٣، الرقم ٦.

(٢) فاطر: ٣٢.

(٣) بصائر الدررجالات: ٤٦، ح ١٢.

(٤) تفسير فرات المركب: ٢٥٨، ٢٥١.

وعمر بن عبد هذا من زعماء الفتنلة ومن العلية والزهد، وهو كثير التردد على آئية أهل البيت عليهم السلام. قوله متفق مشرفة، قال محسن بن شبات: «ما وصف لي أحد إلا وجدته دون الصفة، إلا صرören بن عبد فرق ما وصف لي». قال: «وما ثبت لها أزيد منه». توفي سنة ١٦٢ هـ. من (تهدى بالتهذيب: ٨: ٧٠).

(٥) بصائر الدررجالات: ١١٤، ح ٣.

(٦) النحل: ٤٢، والآلية: ٧.

(٧) الكافي ١: ٢٩٥، ح ٢، و Shawādī al-Tanzīl li-l-Muṣkānī: ٣٢٤. والأئمة من سورة التل: ١٦.

(٨) لأنَّ الكلامُ أرشادٌ إلى حكم المقالِ يوجِّبُ ردِّيَّةِ المباحثِ إلى العالمِ أيا كان، إذا كان إلَّا يطغى من

ومن ثم لما سأله عبيدة السلفي وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد التخعي، الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن يسألون إذا أشكل عليهم شيء من القرآن، قال عليه السلام: «سألوه عن ذلك آنئحة»^(١).

وفي هذا الشأن قال الامام الصادق (عليه السلام) : «إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث منا من يعلم كتابه من أوله إلى آخره» (٢٤).

وقال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إن العلم الذي نزلَ مع آدم - كنایة عن العلم الذي كان يحمله الأنبياء منذ البداية - لم يرفع ، والعلم يستوارث . وكان على عالم هذه الأمة ... قال: وإنَّه لم يُتَّ منَا عالمٌ قط إلَّا خلفه من أهله من علم مثاً، علمه، أو ما شاء الله»^(٢).

نعم كان ذلك هو مقتضى تلازم الكتاب والمرساة ، فلا يمكن الاعتذار
باباً حدّها بعيداً عن الآخر ، إذ كما أن للكتاب موضع التشريع والتأسيس ، كان
للمرساة موضع التفصيل والتبيين ، كي كان ذلك لرسول الله ﷺ .

أهل البيت في حياة الرسول

كان علي طه مثل النبي ﷺ ومتله الظاهر المتتلى فيه شخصيه الكريمه، والذي قال فيه النبي ﷺ : «إنك تسمع ما أسمع، وترى ما أرى، إلا أنك لست ببني آدم»^(٤) يعني أنه كان يعمل في طهية ذلك الحصن المرهف الذي كان النبي متصفًا به،

جذق و عن علم

ومن ثم استند رسول الله ﷺ إلى هذه الآية في قوله: «لا ينفع للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينفع للجادل أن يسكت على جهله» (الدر المختار: ٤٦٦٩).

١٩٦ : شد (۲)

• ۲۲۲ : ۱ (۱۹۷۳)

^{٤٤} تعميم البلاغة ١: ٢٠١ (صيغة المصالحة)، الخطبة ١٩٢.

سوى أنه ليس بيّنَ.

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لَعْلَيَ عِلْمًا بِكِتابِ اللَّهِ وَسَتَّيْ لِيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِيْ . يَعْلَمُ جَمِيعَ عِلْمِيْ . إِنَّ اللَّهَ عَلَيْنِ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرِيْ . وَأَمْرَنِيْ أَنْ أَعْلَمَهُ عَلَيْأَ فَفَعَلْتُ » . قال : « وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ وَفَصْلُ الْخَطَابِ » ^(١) .

قال عليؑ : « وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ فِيهِمْ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا يَسْتَهِنُهُ . وَكَنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَكُلَّ لَيْلَةً دَخْلَةً فِي خَلِيقِ قِبَلِهِ أَدْوَرُ مَعَهُ حِيثُ دَارَ . وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ غَيْرِيْ . إِذَا سَأَلْتَهُ أَجَابَنِيْ وَإِذَا سَكَتَ أَوْ نَفَدَتْ مَسَائِلِيْ ابْتَدَأْنِيْ ، ثُمَّ تَرَكَتْ عَلَيْهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنَاهَا وَأَمْلَأْنَاهَا عَلَيْهِ ، فَكَبَّثَنِيْ بِعَظَمَتِيْ ، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَفْهُمَنِيْ إِيمَانَهَا وَيُحَفَّظَنِيْ ، ثُمَّ نَسِيَّتْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْذَ حَفْظَتْهَا ، وَغَلَّمَنِيْ تَأْوِيلَهَا ، فَحَفَظَتْهُ وَأَمْلَى عَلَيْهِ فَكَبَّتْهُ ... » .

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِيْ وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَ قَلْبِيْ عِلْمًا وَفَهْمًا وَفَقْهًا وَحِكْمَةً وَنُورًا ، وَأَنْ يَعْلَمَنِيْ فَلَا أَجَهِلُ ، وَأَنْ يُحَفَّظَنِيْ فَلَا أَنْسِيْ » ^(٢) .

وَاخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَجَاءَ يَهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِنْدُهُ ، فَقَرَأَ كُلُّ قِرَاءَتِهِ ، فَأَسْرَ النَّبِيِّ إِلَى عَلَيِّ ، فَقَالَ عَلَيِّ :

« رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلِمَ » .

قَالَ الْحَاكِمُ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ الإِسْنَادِ » ^(٣) .

وَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِظُ عَلَيْهِ مَا نَزَّلَ مِنَ الْآيَاتِ إِذَا كَانَ غَائِبًا .

قَالَ سَلِيمُ بْنُ قَيسٍ الْهَلَالِيِّ - وَقَدْ عَدَهُ التَّجَاشِيُّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ زَمَرَةِ

(١) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَعَ ابْنِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ مَسَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا، رَوَاهُ سَلِيمٌ فِي كِتَابِهِ : ٧٦.

(٢) كِتَابُ سَلِيمٍ : ١٠٦.

(٣) أَبْنُ شَهْرَ آنُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ ٢: ٤٢، وَتَفْسِيرُ الطَّلَبِيِّ ١: ١٠، وَسَنَدُكَ الْمَالِكِ ٢: ٢٢٢ - ٢٢٤.

السلف الصالح^(١) : « جلست إلى علي عليه السلام بالكونفة في المسجد والناس حوله ، فقال : سلوني قبل أن تفقدوني ، سلوني عن كتاب الله ، فوالله ما نزلت آية من كتاب الله إلا وقد أقرأناها رسول الله ﷺ وعلمني تأويلها ... ». قال ابن الكوا - وهو عبد الله بن عمرو البشكري عالم نسابة ومسائله مع أمير المؤمنين معروفة - : فما كان ينزل عليه وأنت غائب ؟

قال : بلى ، يحفظ علي ما غبت عنه ، فإذا قدمت عليه قال لي : يا علي ، أنزل الله بعذرك كذا وكذا ، فicerئيه ، وتأوليه كذا وكذا فيعلمته »^(٢) .

نعم ، لم يكن أحد أmess برسول الله ﷺ من علي عليه السلام في سبيل اكتساب المعالي ، كما لم يأل النبي جهداً في تربية علي وتعليمه وتهذيبه ، حتى أصبح مستودع علمه ويتبع حكمه ، الأمر الذي كان معروفاً في حياة النبي ومشهوراً للجميع ، ومن ثم قال ﷺ : « علي عببة علمي ». وهذا العلم الذي حمله النبي ﷺ قد توارثه أولاده الأطيبون الأكملة من أهل بيته .

قال الإمام الصادق ع : « إن الله عالم نبيه التزيل والتأويل ، فعلم رسول الله ﷺ علياً وعلمنا والله »^(٣) .

وهكذا امتدَّ العلم واستمرَّ في ذرية رسول الله ﷺ باقياً لا ينقطع .

شهادات وإفادات

هناك شهادات ضافية من الصحابة ، وإفادات وافية من التابعين لهم

(١) ترقى عضيناً عن المحتاج في حدود سنة ٩٠.

(٢) كتاب سليم برواية إبران بن عياش البصري التابعي : ٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) الأول التعريف في مرآة الاتوار : ١٥ .

بإحسان تبليغ عن مدى فضيلة هذا البيت الرفيع ، ومكانته السامية في أفق العلم والمعرفة والكمال ، بما جعلهم مراجع الأمة في كل أدوار تاريخ الإسلام المجيد . براجعيونهم فيها أشكال عليهم من مسائل الشريعة ومفاهيم القرآن مذعنين لهم . هذا المقام السامي ، ولا سيما رأسهم ورئيسهم الإمام علي بن أبي طالب رض .

هذا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وهو من أكبر الصحابة قدرًا وأجلهم شأنًا ، تراه يشهد شهادته العالية برفعه مقام شاخص هذا البيت الإمام أمير المؤمنين رض ، وأنه تتلمذ عليه فيها تلقاه من العلوم والمعارف حتى في حياة الصادق بالرسالة الأمين صلوات الله عليه .

أخرج أبو جعفر الطوسي في أماله باسناده إلى ابن مسعود قال : « قرأت على النبي صل سبعين سورة من القرآن أخذتها من فيه ، وقرأت سائر القرآن على خير هذه الأمة وأقضاهم بعد نديهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه »^(١) . وأخرج ابن عساكر في ترجمة الإمام بإسناده إلى عبيدة السلماني ، قال : « سمعت عبدالله بن مسعود يقول : لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله متى تبلغه المطاييا ، فقال له رجل : فأين أنت من علي؟ قال : به بدأت . إني قرأت عليه »^(٢) . وأخرج عن زادان عنه قال : « قرأت على رسول الله صل سبعين سورة وختمت القرآن على خير الناس بعده . قيل له : من هو ؟ قال : علي بن أبي طالب »^(٣) .

وهو القائل : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ما منها حرف إلا له ظهر

(١) أمال الطوسي ٢: ٢١٩ . وإذا عرفنا أن التور المكتبة لا تعدد ستأ وثمانين سورة ادركنا مدى سابقة تعلم ابن مسعود من على صل في وقت مبكر جداً .

(٢) تاريخ دمشق ، ترجمة الإمام ٤٢٥-٢٦٧ ح ١٤٠٩ .

(٣) نفسه : ح ١٠٥١ ، وراجع سعد السعدي لابن طاوس : ٢٨٥ . وبمار الأنوار ١٠٥: ٨٩ .

وبيطن، وإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبِ عَنْهُ مِنْهُ عِلْمٌ الظاهرُ والباطِنُ»^(١).
وأخرج الحاكم المسكتاني بإسناده إلى علقة عن عبد الله قال: «كنت عند
رسول الله ﷺ فسئل عن عليٍّ فقال: قسمت الحكمة عشرة أجزاء، فأعطيت عليٍّ
تسعة أجزاء، وأعطي الناس جزءاً واحداً»^(٢).

إلى غيرها من شهادات راقية بشأن علم هذا البيت وشاحصه الرفيع.
وبعده من المُعَضِّل الصحابة يأتي عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وحبر هذه
الأئمة وبعثها الراهن بالعلوم والمعارف، يرى أن كل ما أخذته في تفسير القرآن
 فهو عن عليٍّ بن أبي طالب ليس عن غيره.

وهو القائل: «قسم علم الناس خمسة أجزاء، فكان لعليٍّ منها أربعة
أجزاء، ولسائر الناس جزء، وشاركتهم عليٍّ في الجزء، فكان أعلم به منهم»
آخرجه ابن عساكر^(٣).

وأخرج الحاكم المسكتاني بإسناده إلى ابن عباس، قال: «دعا عبد الرحمن
بن عوف نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة، فقدموا علىَّ بن
عليٍّ طالب، لأنَّه كان أقرباً لهم»^(٤).

وأخرج ابن طاووس عن طريق النقاش بالاسناد إلى ابن عباس قال:
«وما علىَّ وعلم أصحاب محمد ﷺ في علم عليٍّ إلَّا كنطرة في سبعة أبجر»^(٥).
ولنقصر على شهادة هذين العلمين، وهو أعلم الصحابة بعد عليٍّ ﷺ،
وكتفي بشهادتها بلاء الحق الصراح.

(١) آخرجه ابن عساكر أيضاً: ح ١٠٤٨.

(٢) شواهد التنزيل ١: ١٠٥ ح ١٤٦.

(٣) تاريخ دمشق، ترجمة الإمام ٢: ٤٥، ٤٦.

(٤) شواهد التنزيل ١: ٢٢ ح ١٦.

(٥) سيد المسود: ٢٨٥.

وشهادات آخر منها ومن غيرها يأتي صفوها عند الكلام عن منزلة الإمام لدى الأصحاب.

وأما إفادات التابعين فهي أكثر وأوسع من أن تستوعب، فلنذكر منها غاذج، فما لا يدرك كله لا يترك جله.

أخرج ابن عساكر بسانده إلى مسروق بن الأجدع قال: «أنهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب، وعالم الكوفة عبدالله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء.

قال: فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة، وهو لم يسألهم^(١).

انظر إلى هذا الوصف الجميل، كيف جعل المرجعية الكبرى في العالم الإسلامي ذلك اليوم خاصة بزعمي أهل البيت عليه السلام بباب مدينة علم النبي عليه السلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

وهو القائل: «جالست أصحاب محمد عليه السلام فوجدتهم كالإخاذ - يعني الغدير من الماء - قال الإخاذ يروي الرجل والإخاذ يروي الرجلين والإخاذ يروي العشرة والإخاذ يروي المائة والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدّرهم»^(٢) يعني علينا عليه السلام الذي ينحدر عنه السيل ولا يرق إليه الطير.

وأخرج أيضاً بسانده إلى عبيدة السلاني، قال: «صحبت عبدالله بن مسعود سنة، ثم صحبت علياً، فكان فضل ما ينتمي في العلم كفضل المهاجر على الأعرابي»^(٣).

(١) تاريخ دمشق، ترجمة الإمام ٢: ٥١ ح ١٠٨٦.

(٢) النسیر والمقرون للذهبي ١: ٣٦١.

(٣) تاريخ دمشق، ترجمة الإمام ٢: ٤٩ ح ١٠٨١.

وأخرج عن أبي عبد الرحمن السُّنْنِي ، قال : « ما رأيت أحداً أقرأ لكتاب الله من عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه »^(١) وأيوب عبد الرحمن السُّنْنِي هو الذي أقرأ عاصماً القراءة التي تلقاها من علي رضي الله عنه ، وأقرأها عاصم حفظاً بالذات ، وهي التي درج عليها المسلمون ولا يزالون .

وأخرج الرواية ابن الجوزي أيضاً عنه وزاد : « وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا »^(٢) .

الامر الذي دعا نهاء الامة في جميع الاذوار أن يجعلوا من ائمة اهل البيت رضي الله عنهم قدوتهم في كل ابعاد الشريعة ، ولا سيما طريقة فهم القرآن واستنباط معانيه والوقوف على دقائق تعابيره وظراائف نكاته . وكان قوفهم هو فصل الخطاب والتقول الفصل في جميع الأبواب .

ويعجبني هنا ان أقل وصفين جميلين عن دور ائمة أهل البيت رضي الله عنهم في تفسير القرآن والعلم بتأويله ، ذكرهما عليان لاممان من أعلام النقد والتحقيق في عالم الاسلام ، هما ابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (٤٦٧-٥٤٨) صاحب الملل وال محل ، الذي يجعل عند دراسته لتفسير القرآن رائده علمًا من اعلام هذا البيت الرفيع ، معتقداً أن الصحيح من القول لا يوجد إلا عندهم لا عند غيرهم . والآخر ابن حجر احمد بن محمد الهيثمي (٩٠٩-٩٧٤) صاحب الصواعق .

قال الشهريستاني : « وخص الكتاب بعَتَّةٍ من عترته الطاهرة ونَقْلَةٍ من أصحابه الزاكية الظاهرة ، يتلوته حق تلاوته ، ويدرسونه حق دراسته ، فالقرآن تركته ، وهم ورثته ، وهم أحد الثقلين ، وبهم بجمع البحرين ، وعلم قاب قوسين ، وعندهم علم الكونيين .. والعلمون .. » .

(١) شهادة ٢٧، ح ١٠٥٢ .

(٢) غاية النهاية .. ٥٠، ح ٢٣٤ .

«وكما كانت الملائكة هنّا معقبات له من بين يديه ومن خلفه تنزيلًا، كذلك كانت الأئمة الهاشمية، والعلماء الصادقة معقبات له من بين يديه ومن خلفه تفسيرًا وتأويلاً {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون}». فتنزيل الذكر بالملائكة المعقبات، وحفظ الذكر بالعلماء الذين يعرفون تنزيله وتأويله، وعمركمه ومتناهيه، وناسخه ومنسوخه، وعاته وخاصته، وبجمله ومفصله، وسلطنه ومقيده، ونضجه وظاهره، وظاهره وباطنه، ويحكمون فيه بحکم الله، من مفروغه ومستأنفه، وتقديره وتكميله، وأوامره وزواجره، وواجباته ومحظوراته، وحالاته وحرامه، وحدوده وأحكامه.. بالحق والبيان، لا بالظن والتخيّل.. أولئك الذين هدأهم الله وأولئك هم أولو الالباب».

«ولقد كانت الصحابة مستيقن على أنَّ علم القرآن خصوص بأهل البيت عليهم السلام، إذ كانوا يسألون علي بن أبي طالب (عليه السلام): هل خُصصت أهل البيت دوتنا بشيءٍ سوى القرآن؟ فكان يقول: لا والذى فلق الجنة ويرا النسمة إلا بما في قراب سيفي».

قال: «فاستثناء القرآن بالتخصيص، دليل على إجماعهم بأن القرآن وعلمه، تنزيله وتأويله خصوص بهم».

«ولقد كان حبر الأئمة عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) مصدر تفسير جميع المفسرين، وقد دعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن قال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، قد تتلذذ لعلي (عليه السلام) حتى فقهه في الدين وعلمه التأويل».

قال: «ولقد كنت على حداثة سني أسع تفسير القرآن من مشايخي سهاماً بجزداً، حتى دفقت فعلته على أستاذى ناصر السنتى أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري رضي الله عنهم تلقفاً. ثم أطمعتني مطالعات كلامات شريفة عن أهل البيت وأوليائهم رضي الله عنهم على أسرار دفينة وأصول متباعدة في علم القرآن،

وناداني من هو في شاطئ الوادي الأئم في البقة المباركة من الشجرة الطيبة : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » فطلبت الصادقين طلب العاشقين ، فوجدت عبداً من عباد الله الصالحين ، كما طلب موسى عليه السلام مع فتاه « فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علمًا » . فتعلمت منه مناهج الخلق والأمر ، ومدارج التضاد والترتيب ، ووجهي العموم والخصوص ، وحكمي المفروغ والمستألف ، فتشعبت من هذا الماء الواحد دون الأماء التي هي مأكل الصّلَال ومدائل الجهال ، وارتويت من شرب التسليم بكأس كان مزاجه من تسليم ، فاهتدت إلى لسان القرآن ، نظمه وتربيه وبلاعنته وجراحته وفصاحته وبراعته »^(١) .

وقال ابن حجر في مقارنة طيبة بين الكتاب والعترة والسبب في تسميتها تقلين : « سُنِّ رسول الله عليه السلام القرآن وعترته تقلين ، لأنَّ التقل كل نفس خطير مصون ، وهذان كذلك ، إذ كل منها معدن للعلوم الـلـدـيـة ، والأسرار والحكم العليـة ، والأحكام الشرعـية . ولذا حـتـلتـ تـقلـيـنـ على الـاقـداءـ وـالتـسـكـبـ بهـمـ ، وـالـعـلـمـ مـنـهـ ، وـقـالـ : الحـمـدـ لـهـ الـذـي جـعـلـ فـيـنـاـ الـحـكـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ » .

وقيل : سـيـماـ تـقلـيـنـ ، لـتـقلـ لـجـوـبـ رـعـاـيـةـ حـقـوقـهـاـ ..

« هـمـ الـذـيـنـ وـقـعـ الـحـثـ عـلـيـهـمـ إـنـاـ هـمـ الـعـارـفـونـ بـكـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رسولـهـ ، إـذـ هـمـ الـذـيـنـ لـاـ يـنـارـقـونـ الـكـتـابـ إـلـىـ الـخـوـضـ . وـبـيـوـنـهـ الـخـبـرـ السـابـقـ : وـلـاـ تـعـلـمـوـهـ فـيـنـهـ أـعـلـمـ مـنـكـمـ . وـقـيـزـواـ بـذـلـكـ عـنـ بـقـيـةـ الـعـلـمـاءـ ، لـأـنـ اللهـ أـذـهـبـ عـنـهـ الرـجـسـ وـطـهـرـهـ تـطـهـيرـاـ . وـشـرـفـهـ بـالـكـرـامـاتـ الـبـاهـرـةـ وـالـمـزـاـيـاـ الـمـتـكـاثـرـةـ . . . وـقـدـ مـرـ بـعـضـهـاـ . . . وـسـيـأـقـيـ الـخـبـرـ الـذـيـ فـيـ قـرـيـشـ : وـتـعـلـمـوـهـ فـيـنـهـ أـعـلـمـ مـنـكـمـ فـاـذـاـ

(١) راجع مقدمة في التفسير الذي عنونه باسم « مفاتيح الأسرار ومسايم الإثار » المنظر.

ثبتت هذا لعموم قريش ، فأهل البيت أولى منهم بذلك ، لأنهم استازوا عنهم بمخصوصيات لا يشاركهم فيها بقية قريش ».

« وفي أحاديث الحَث على التشكّل بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متّأهل منهم للتشكّل به إلى يوم القيمة ، كما أن الكتاب العزيز كذلك .. (١) .. وهذا كانوا أماناً لأهل الأرض - كما يأْتُ - ويشهد لذلك الخبر السابق : في كل خلق من أöttني عدول من أهل بيتي » ، ثم أحقّ من يتمسّك به منهم إمامهم وعامّتهم عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه : لما قدمنا من مزيد علمه ودقائق مستبطاته . ومن ثم قال أبو بكر : على عترة رسول الله ﷺ أي الذي كان قد حثّ على التشكّل بهم فخصلة ..

« والمراد بالعيبة والكرش - في خير سابق - أنهم موضع سرّه وأماتته ومعادن تقاضي محارفه وحضرته ... » (٢) .

ومن طريف ما يذكر هنا ، ما شهد به مثل المجاج بن يوسف التقي بشأن هذا البيت الرفيع ، حسبما رواه علي بن ابراهيم القمي في تفسيره أن إبراهيم حدثه عن سليمان بن داود المنقري عن أبي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال : « قال لي المجاج بن يوسف : آية في كتاب الله اعْيْتِي فقلت : أيها الامير ، آية آية هي ؟ فقال : قوله : ﴿ وَإِنْ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ (٣) . والله لأمر باليهودي والنصاري فيضرب عنقه ، ثم ارمه بعيني ، فما اراه يعرك شفتينه حتى يختدُّ فقلت : أصلح الله الامير ، ليس على ما تأولت قال : كيف هو ؟ قلت : إن عيسى بن مريم ينزل قبل يوم القيمة إلى الدنيا ، فلا يبيق أهل ملة يهودي ولا

(١) في هذا التعبير وهذا التشبيه دقيقة لا تتحقق على أهل الذمة والظرا

(٢) راجع : المراعق المرقى : ١٠، ٩٠ ، ١

(٣) النساء : ١٥٩ .

نصراني إلا آمن به قبل موته ، ويصلني خلف المهدى . قال : وجعل أنى لك هذا ، ومن أين جئت به ؟ فقلت حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رض . فقال : جئت بها والله من عين صافية »^(١) .

كان المحجاج حسب الضمير في « قبل موته » راجحاً إلى « من أهل الكتاب » فجاء تفسير الإمام بارجاع الضمير إلى المسيح وبذلك زالت علته . ولورد الإمام الرازى الحديث بلفظ آخر ، ناسباً إياه إلى محمد بن الحنفية ، قال : « فأخذنيك في الأرض بقضيب ثم قال : لقد أخذتها من عين صافية »^(٢) .

الخلط في التفاسير المأثورة

هناك في التفسير المأثور عن أمة أهل البيت رض بعض الخلط بين تفسير الظاهر وتفسير الباطن ، كما حصل خلط بين بعض التطبيقات والتفسير ، حيث كان المنصوص عليه مصداقاً أو من ابرز مصاديق الآية ، فحسبها البعض تفاسير ، فكان من الضروري التمييز بين الامرين وفصل احدهما عن الآخر ؛ ليعرف وجده الصواب .

من ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى : « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(٣) من أنهم آل محمد رض . فقد وردت هذه الآية في سورة النحل (٤٢: ١٦) : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » بالبيانات والزير ». .

وفي سورة الانبياء (٢١: ٧) : « وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم

(١) تفسير القمي ١٥٨:١ ونقله الطبرسي في الجم ١٣٧:٢ .

(٢) التفسير الكبير ١٠٤:١١ .

(٣) النحل: ٤٢ .

فأسألا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون ». .

وظاهر الآيتين يقتضي كون الخطاب موجهاً إلى المشركين ، الذين استغروا بـ نزول الوحي على بشر أو على رجل منهم ، حيث قالوا : « ما انزل الله على بشر من شيء » (الاتم : ٦) (١١).

وقال تعالى : « أكان للناس عجبًا أن اوحينا إلى رجل منهم » (يونس : ٢٠) فرثماً لاستغراهم أفسح لهم المجال كي يسألوا بذلك أهل الكتاب من يلهمهم وكأنوا يعتمدونهم .

ومن ثم جاء في الآية الأولى : « إن كنتم لا تعلمون * بالبيانات والزبر » ، أي لا تعلمون الكتاب ولا تاريخ الاتياء والامم السالفة ، فعليكم براجحة من يسلم بذلك من أهل الكتاب .

كما جاء تعقيب الآية الثانية بقوله : « وما جعلناهم جسدًا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين ». حيث استغراهم أن يكون النبي انساناً يأكل الطعام وهيشي في الأسواق .

هذا هو ظاهر معنى الآيتين : تفسير أهل الذكر باهل الكتاب .

لكن ورد في تأويلاتها ما يقضى بالعموم ، بأن تشمل الآية كل ذوي العلم من أهل الثقافة والمعرفة ، وعلى رأسهم أمة أهل البيت عليهم السلام .

وذلك بالقاء المخصوصيات المكتففة بالكلام ، والأخذ بعموم النطاف وصوم الملاك (أي عموم مناط الحكم) ، وهو ما يقتضيه العقل من رجوع الجاهل إلى العالم اطلاقاً ، وفي جميع مجالات العلم والمعرفة ، بما يعم جميع الثقافات .

فهذا من التأويل - الذي هو مفاد باطن الآية - وليس من التفسير الذي هو مفاد ظاهرها .

هذا المولى محسن القيس الكاشاني حسب من هذه الروايات الواردة في

تفسير الآية باهل البيت ، تفسيراً حقيقةً حسب ظاهر اللفظ . قال : « في الكافي والقمي واليعاشي عنهم رض في أخبار كثيرة : رسول الله الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر ». واضاف : « إن المستقاد من هذه الاخبار أن المخططين بالسؤال هم المؤمنون دون المشركين ، وأن المسؤول عنه هو كل ما أشكل عليهم دون كون الرسل رجالاً ». قال : « وهنا إنما يستقيم اذا لم يكن هـ وما ارسلنا... هـ ردأ للمشركين .. أو كان هـ فأسألا... هـ كلاماً مستائقاً .. أو كانت الآية بما غير قلمه .. ولا سيما إذا علق قوله هـ بالبيانات والزير هـ يقوله : هـ ارسلنا هـ .. فإن هذا الكلام ، ينفيها .. وأما امر المشركين بسؤال اهل البيت عن كون الرسل رجالاً ملائكة ، مع عدم ايمانهم بالله ورسوله ، فما لا وجه له »^(١) . انتظر إلى هذا التكليف الذي وقع فيه لتوجيه ما حسنه تفسيراً للآية ، فهو لا أنه أخذه تأويلاً لما مستخلصاً صوم المراد من ظاهر اللفظ ، وذلك لصوم مناط الحكم في المراجعة والسؤال لكان قد أراح نفسه .

نعم وردت الآية بشأن المشركين ، وهم جهال ، ليسألو اهل الكتاب ، لأنهم عليهما . وهذا الدستور العقلاني عام في ملائكة ومناطه ، فليكن عاماً في خطابه وشموله . هكذا يستفاد الصوم من اللفظ ويستخلاص الشمول من الملائكة ، ويستوى ذلك تأويلاً ، أي مآل الكلام في نهاية المراد .

وهكذا قوله تعالى : هـ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً من يأتكم بهاء معين هـ (الملك : ٦٧) ، فقد فسرها قوم حسناً ورد من روايات في تأويتها ، فحسبوها مفسرات . قال علي بن ابراهيم - بصدق تفسير الآية - : « أرأيتم إن أصبح امامكم غائباً من يأتكم بامام مثله » واكتفى بذلك ، واستشهد بحديث الرضاع رض

(١) راجع تفسير الصافي .

أنه سُئل عن هذه الآية، فقال: «ما ذكركم أبوياكم أي الأنبياء؟ يعني بعلم الآباء». والآئمة أبواب الله بينه وبين خلقه، «فنن يأتكم عباد معين» يعني بعلم الآباء^(١).

وكناية الماء المعين عن العلم الصافي من اكثار الشبهات، أمر معروف. قال تعالى: «وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الظِّرِيقَةِ لَأُسْقِيَنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا» (الجن: ٧٢)، وهكذا جاء في تفسير الصافي للمولى محسن الفيض^(٢).

غير أن ذلك تأويل للآية وليس تفسيرًا لها، حيث أخذ الماء في سهراته الأعم من المُحْقِيق والمُكْتَفِي، أي فيها يورث الحياة ويوجب دوامها وبقاءها، إن ماءً أمًّا أو معنويًّا، ليشمل الماء الزلال والعلم الصافي جميعاً؛ وبهذا المعنى العام شمل كلا الأمرين. فاستخلاص مثل هذا العموم من لفظ الآية، يعتبر تأويلاً لها.

وفي رواية الصدوق - في الأكمال - تصرّح بذلك، حيث سُئل الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن تأويل هذه الآية بالذات، فقال: «إذا فقدمتم أمامكم فلم تروه فماذا تصنعون؟»؛ ليختار التأويل عن التفسير.

وقوله تعالى: «وَنَرِيدُ أَنْ نَنْهَا عَنِ الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلُوهُمْ أَثْمَاءً وَلَجَعَلُوهُمُ الْوَارِثَيْنِ * وَغَنِمَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتَرَى فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنَودَهُمْ مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ» (القصص: ٢٨-٥).

فالآية - حسب ظاهرها - وردت بشأن قوم موسى واستضمار فرعون لهم، فاراد الله أن يرفهم ويستذل فرعون وقومه.

لكن الآية في مفاجئها العام وعد ينصر المستضعفين في الأرض ورفعهم على المستكبرين، في أي عصر وفي أي دور. سنته الله التي جرت في الخلق، لكن على شرائط يجب توفرها كما توفرت حينذاك على عهد موسى وفرعون . فإن عادت

(١) تفسير القمي ٢: ٣٧٩.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٢٢٧.

الشروط وتهيئات الظروف، فإن السنة تجري كما جرت أول الأمر.
ويذلك جاء تأويل الآية يشأن مهدي هذه الأمة، وتغليس المستضعفين في
الارض على يده من نير المستكرين.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : «لخطفن الدنيا علينا بعد شامها عطف
الضروس على ولدها» ثم تلا هذه الآية^(١).

وفي كتاب الغيبة قال أمير المؤمنين عليه السلام : «هم آل محمد - حلوات الله عليه - يبعث
الله مهديهم بعد جهدهم، فيعززهم ويذلّ أعداءهم». .
والروايات بهذا المعنى كثيرة جداً^(٢).

فقد جاء ذكر موسى وقومه وفرعون وقومه ، والمقصود - في باطن الآية -
كل مستضعف في الأرض ومستكرين فيها.

قال الإمام السجاد عليه السلام : «والذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً، إن
الابرار من أهل البيت وشيعتهم ينزلة موسى وشيعته ، وإن عدتنا وشيعتهم
ينزلة فرعون وشيعاه»^(٣).

وعيناً حاول بعضهم جعل ذلك تفسيراً مباشراً للآية ، واخذ فرعون
وهمان لقطاً كانوا يجتازاً عن مطلق العناية في الأرض^(٤).

ونظير هذه الآية في سورة العنكبوت العنكبوت الآية العنكبوت العنكبوت العنكبوت
تعالى فرجه الشريف - قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لِيُسْتَخْلِفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَكُنْ نَّعْمَانٌ
شَمْ دِينَهُمْ الَّذِي فِي تَسْبِيرِهِ﴾.

(١) يقال : شمس الفرس شمساً ونهاساً إذا استعنى على راكبه . والضروس : الناقة السيدة الخلق تحزن
حالها .

(٢) راجع : تفسير الصافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) تفسير الصافي ج ٢ : ٢٥٤ .

(٤) راجع في ذلك حماولة النبي في تفسيره ج ٢ : ١٢٣ .

ارتضى لهم وليس لهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً (النور : ٢٤، ٥٥).

فإن مصاديقها الحقيقية المنطبق على بسيط الأرض كلها ، إنما يتحقق بظهور المهدى وانتشار الإسلام في كافة أرجاء الأرض . عند ذلك تكون العبادة لله في الأرض خالصة من الشرك ، لا يشرك به أحد من خلقه .

قال الإمام الصادق ع : « نزلت في القائم واصحابه »^(١) ، أي بشأنهم في تأويل الآية .

وهكذا قوله تعالى : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنَّ الأرض يرثها عبادي الصالحون » (آل عمران : ٢١، ١٠٥) .

قال الإمام الباقر ع : « هم أصحاب المهدى في آخر الزمان » .

وقد فصل الكلام في ذلك الطبرسي في بجمع البيان ، فراجع^(٢) .

وقوله تعالى : « فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صبيتنا أماماً صبياً * ثم شققنا الأرض شقاً * فابتدا فيها حباً - إلى قوله - متاعاً لكم .. »^(٣) .

قال الإمام أبو جعفر الباقر ع : « إلى علمه الذي يأخذه عن يأخذه .. »^(٤) .
لا شك أن العلم غذاء الروح كما أن الطعام غذاء الجسد . فكما يجب على الإنسان أن يعرف أن الطعام الصالح والغذاء النافع الكافل لسلامة الجسد وصحة البدن ، هو الذي يأتيه من جانب الله ، وأنه تعالى هو الذي هيأ له ترفيحاً لمعيشته .. كذلك يجب عليه أن يعلم أن العلم النافع والغذاء الصالح لتنمية روحه وتزكيته قسمه هو الذي يأتيه من جانب الله ، وعلى يد أوليائه الخلصين الذين هم أئمة المهدى

(١) الفيه للتميمي : ٢٣٠ الرقـم ٣٥.

(٢) بجمع البيان ٢٧ - ٦٦ - ٦٧ .

(٣) عبس : ٢٤ - ٢٢ .

(٤) رجال الكشي : ص ١١ - ١١ (ط. التحف) .

ومصابيح الدرجى، فلا يستطرق ابواب البداء الأجانب عن مهابط وحى الله،
وبحارى فيه المستدام ..

قال الحكم الربانى الفيض الكاشانى: لأن الطعام يشمل طعام البدن وطعم
الروح جيئاً، كما أن الإنسان يشمل البدن والروح، فكما أنه مأمور بان ينظر إلى
غذائه الجسماني ليعلم أنه نزل من عند الله .. فكل ذلك عذاؤه الروحاني الذى هو
العلم، ليعلم أنه نزل من عنده تعالى، بأن صبت أمطار الوحي إلى أرض التبورة
وشجرة الرسالة وينبوع الحكمة، فآخرج منها حبوب الحقائق وفواكه المعارف،
ليغتنى بها أرواح القابلين للتربية . فقوله عليه السلام : « علمه الذى يأخذه عنمن يأخذ» أي ينبعى له ان يأخذ علمه من مهابط الوحي ومتابع الملكة أهل بيت رسول
الله عليه السلام الذين أخذوا علومهم من مصدر الوحي الأمين، خالصة صافية ..
قال : وهذا تأويل الآية .. الذي هو باطن الآية ، مراداً إلى جنب ظاهرها
حسناً عرفت ..^(١)

الوضع عن لسان الأئمة

من المؤسف جداً أن نجد كثرة الوضع في التفاسير المنسوبة إلى السلف
الصالح، ولا سيما أئمة أهل البيت عليهما السلام ، حيث وجد الكلذابون ، من رفيق جاء آل
الرسول عليهما السلام بين الأمة وم واضح قبولهم من الخاصة والم العامة ، ارضاً خصبة
استثمرواها لترويج أبياطيلهم وتنفيذ بضائعهم المزجاة ، فصاروا يضعون
الأحاديث ويعتلقون بها اسنانيد يرتفعون بها إلى السلف والأئمة المرضيين ؛ كي
تعطى بالقبول والتسليم .

(١) تفسير الصافي : ج ٢ من ٧٨٩ يصرى و تلخيص .

وفي أكثر هذه المقتنيات ما يتنافى وقدسيّة الإسلام وتتعارض مع مبادئه المكيّمة، فضلاً من بمحابيتها للطبع السليم والعقل الرشيد.

ومن حسن الحظ أن غالبية اسانيد هذه الروايات المفتولة، أصبحت مقطوعة أو موهنة برجال ضعاف أو مشهورين بالوضع والاختلاق.

ومن ثم فإن الجماعات المذهبية التي حوت امثال هذه التفاسير المأثورة -نقلًا عن الأئمة عليهم السلام- لم يكُن يصح منها إلّا القليل النادر، على ما تتبّع عليه.

فشل تفسير أبي التضر محمد بن مسعود العيashi (ت ٢٢٠)، الذي كان من أجمع التفاسير المأثورة، قد أصبح مقطوع الاستناد؛ إذ حذف اسانيده بعض الناسخين لعدّ غير وجيه، وبذلك استطع مثل هذا التفسير الشين عن الحجية والاعتبار، والذي وصل إلينا من هذا التفسير هو قسم من أوجهه، مع حذف الاستناد. وبالأسف!

وهيكتنا تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي المتوفى في حدود سنة ٣٠٠، فقد اسقطت اسانيده أيضًا.

ومثلهما تفسير محمد بن العباس ماهيّار المعروف بابن الحجاج (المتوفى في حدود سنة ٢٢٠) الذي لم يوجد منه سوى روایات مقطوعة الاستناد.

هذه تفاسير كانت بروایات مستندة إلى آئية أهل البيت، وقد أصبحت مقطوعة الاستناد فاقدة الاعتبار، لا يجوز الاستناد إليها في معرفة آراء الأئمة عليهم السلام في التفسير.

واما مثل تفسير أبي الجارود، زياد بن المنذر الحسذاني الحارفي الملقب بسرحوب^(١) (ت ١٥٠)، الذي يرويه عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي

(١) سرحوب: اسم ابن آوى، ويقال إنه شيطان أعمى يسكن البحر.

الباقر عليه السلام، فضعيف لا اعتبار به؛ لأنَّه من زعماء الزيديَّة المنحرفين عن طريقة الأئمَّة، وآلِيه تُنسب الفرقَة الْجَاهِرُوَيَّة أو السُّرْحَوَيَّة. فقد ورد لعنه عن لسان الصادق عليه السلام قال: «لعنة الله، إله أعمى القلب أعمى البصر» وقال فيه محمد بن سنان: «أبو الجارود لم يمت حتى شرب المسكر وتولى الكافرِين»^(١).

وعن أبي بصير قال: «ذُكر أبو عبد الله الإمام الصادق عليه السلام ثلاثة نفر: كبير التوا، وسالم بن أبي حفصة، وأبا الجارود، فقال: كذابون مكذبون كفار عليهم لعنة الله»^(٢).

والتفصير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام فيه تفسير فاتحة الكتاب وأيات متقطعة من سورة اليقنة حتى الآية ٢٨٢ إلى قوله تعالى: «ولَا يَأْب الشَّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا بِهِ». وهذا آخر الموجود من هذا التفسير، زعموا أنه من أملاك الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري، أملاه على أبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد، وأبي الحسن علي بن محمد بن سيار، وكانا من أهل استراباد، وحضرما سامراً في طلب العلم لدى الإمام عليه السلام. والراوي عنها أبو الحسن محمد بن القاسم الخطيب، المعروف بالمفسر الاسترابادي.

غير أنَّ النَّفَرَيْنِ الاولَيْنِ مجْهُولانْ، والراوي عنها أيضًا مجْهُول، فهنا ثلاثة مجاهيل حقوا بهذا التفسير المبتور^(٣).

وهناك لأحمد بن محمد السياري (ت ٢٦٨) تفسير متقطع مختصر اعتمد المتأثر عن الأئمَّة، غير أنه ضعيف الحديث، فاسد المذهب، محفوظ الرواية، كثير المراسيل، حسيناً وصفه أرباب التراجم. وكان القميون -المحتاطون في نقل

(١) تهرست ابن النديم: ج ٢٧: ٣٦٧.

(٢) مجمع رجال الحديث للإمام المتنوي ٧: ٣٢٣.

(٣) راجع الدرر العبراني ٤: ٢٨٥، ومسجم رجال الحديث ١٢: ١٤٧ و ١٥٦ - ١٥٧.

الحديث . يحذفون من كتب الحديث ما كان برواية الميتاري ..^(١) وتقسيم التعباني المنسوب إلى أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التعباني من أعلام القرن الرابع (ت ٣٦٠) تقسيم مجهول ، لم يعرف واضعه ، وإنما تسب إلى التعباني حفأً ولم يثبت . فقد عزى هذا التقسيم المشتمل على توجيه الآيات المتعارضة - فيما زعمه واضعه - إلى ثلاثة من شخصيات لا معده في تاريخ الإسلام ، هم السيد المرتضى علم الهدى ، وسعد بن عبد الله الأشعري القمي ، والتعباني هذا . والجميع مكذوب عليهم ، يتحاشاء قلم علم من أعلام الدين القويم^(٢) .
واما التقسيم المنسوب إلى علي بن ابراهيم القمي (ت ٣٢٩) ، فهو من صنع أحد تلاميذه المجهولين هو ابو الفضل العباس بن محمد العلوي . اخذ شيئاً من التقسيم باملاء شيخه علي بن ابراهيم ، ومزجه بتقسيم ابي المسارود ، السابق ، واضاف اليه شيئاً مما رواه هو عن غير طريق شيخه بسائر الطرق . فهو تقسيم مزيج ثلاثي الاسانيد . ولم يعرف لحد الآن من هو هذا العباس العلوي واضح هذا التقسيم .

كما أن الرواية عن ابي الفضل هذا ايضاً مجهول ، فلم يصح الطريق إلى هذا التقسيم . كما لم يعتمد ارباب الجواجم الحديثية ، فلم يرووا عن الكتاب ، وإنما كانت روایاتهم عن علي بن ابراهيم باستادهم اليه لا إلى كتابه ، فهو تقسيم مجهول الاتساب^(٣) .

وفي القرن الحادى عشر قام مؤلفان كبيران ، هما السيد هاشم بن سليمان البحراوى المتوفى سنة ١١٠٧ أو ١١٠٩ ، وعبد علي بن جعمة المسوىزى المعنوى

(١) داجع الذريعة ١٧: ٥٢ ، والمجمع ٢: ٢٨٤ - ٢٨٧ .

(٢) داجع ما كتبنا به شأن هذه الرسالة المهمولة الاتساب في كتابنا « صياغة القرآن من التحريف » من ٢٢٢ - ٢٢٥ .

(٣) داجع الذريعة ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣ ، والصياغة: ٢٢٩ - ٢٢٦ .

سنة ١٠٩١، فجمعوا المأثور من احاديث اهل البيت الواردة في التفسير من الكتب السابقة، وما جاء عرضاً في سائر الكتب الخديجية امثال الكافي وكتب الصدوق وكتب الشیعی ونحوها، فجاء ما جمعه السيد البحاری باسم «البرهان»، والشیعی الحوزی باسم «نور التقليدين». وقد اشتملا على تفسیر كثير من الآيات القرآنية، بصورة مقطعة، ولكن حسب ترتیب السور، من كل سورة آیات، ومن غير وفاء بتفسير كامل الآیة، سوى الموضع الذي تعرض له الحديث المأثور.

غير أن غالبية هذه الروایات كما لا يزول بالاعتبار، حيث ضعف اسنادها أو ارسالها أو خلافة مضامينها مع اصول المقیدة أو مباني الشریعة، فضلاً عن خلافة العلم أو العقل الرشید. الامر الذي يوهن صدور مثلها عن ائمة اهل البيت عليهم السلام؛ اذ يجب تزويده ساحتهم عن صدور مثل هذه الاخبار الضعاف.

ولتأخذ لذلك مثلاً التفسیر المنسوب إلى علي بن ابراهيم القمي ، فإنه من احسن التفاسير المعتمدة على النقل المأثور ، سوى اشتغاله على بعض المعايير - ومن حسن الملاحظ أنها قليلة إلى جنب عوائده الكثيرة -، ومن ثم فإنها معدودة في جنب عوائده غير المعدودة . كفى المرء بذلك أن تعدد عوائده . ولنشر إلى بعضها نماذج . فقد جاء فيه تفسيراً لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النحل: ٢٢) . أن حواء برأها الله من اسفل اضلاع آدم . تجده ذلك في مواضع من هذا التفسير^(١)!

في حين أن المرأة هنا الجنس، أي من جنسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَّةً﴾ (النحل: ٧٣) . وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

(١) تفسير القمي ١: ٤٥ و ١٢٠ و ١١٥، ط. المعرف.

وجعل بينكم مودة ورحمة » (الروم ٢١٣٠).

وقصة خلقة حواء من ضلع آدم ذات منشأ إسرائيلي تسرب في التفسير وهكذا قصة الملائكة ببابل هاروت وماروت، كفرا - والعياذ بالله - وزانيا عبدا الصنم، ومسخت المرأة نسمة في السماء^(١). وضير ذلك مما ينافي عصمة الملائكة المنصوص عليها في القرآن الكريم^(٢).

وقصة الجن والنسان الذين خلقوا قبل الإنسان، فكانوا موضع عبرة الملائكة^(٣).

وهكذا تسمية آدم وحواء وليدها بعيد الحارت، فجعله الله شريكه^(٤)!

وقصة أن الأرض على الحوت، والماء على الماء، والماء على الصخرة، والصخرة على قرن ثور أملس، والثور على الترى ... ثم لا يعلم بعدها شيء^(٥).

كلها اساطير باطلة ، جاءت في هذا التفسير عقوباً ومن غير ما سبب معقول.

وجاء فيه ما ينافي عصمة الانبياء كما ينافي مقام قداستهم بين الناس .

فتلك قصة داود وأوريا - حسب ما جاءت في الاساطير الاسرائيلية -

جاءت في هذا التفسير مع الأسف^(٦).

وهكذا قصة زينب بنت جحش على ما ذكرته القصص المأਮية^(٧).

وقصة شك زكريا وعقورته بصوم ثلاثة أيام وغلق لسانه^(٨).

(١) قسم ١: ٥٩.

(٢) قسم ٢: ٥١.

(٣) قسم ١: ٣٦.

(٤) قسم ١: ٢٥١.

(٥) قسم ٢: ٥٩-٥٨.

(٦) تفسير النبي ٢: ٢٢٠-٢٢٢.

(٧) قسم ٢: ١٧٢-١٧٣.

(٨) قسم ١: ١٠١-١٠٢.

وقصة حجر موسى^(١)، وابلاء ايوب وتن جسده^(٢)، وتأخير سليمان لصلة العصر^(٣)، وهم يوسف بارتکاب الفاحشة^(٤) وأنه الذي نسي ذكر ربه^(٥)، وأن موسى دفن بلا غسل ولا كفن^(٦)، قوله للرَّبِّ : «إِنْ لَمْ تَفْخُضْ لِي فَلَسْتَ لَكَ بَنِي»^(٧).

وما إلى ذلك من اساطير أصقت بانياء الله العظام ، وحاش الامة ~~عليها~~ أن يتكلموا بعلمها.

وجاء قيه ما ينافي العلم، فقد ورد بشأن المكسوف والكسوف غرائب وعجائب.

جاء في تفسير قوله تعالى : «وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَهُوَنَا آيَةُ اللَّيلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مَبْصَرَةً» (الاسراء : ١٢ - ١٧) أن من الاوقات التي قدرها الله البحر الذي بين السماء والارض، وأن الله قدر فيها بمحاري الشمس والقمر والتجموم والكواكب. ثم قدر ذلك كله على الفلك، ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك، يديرون الفلك، فإذا دارت الشمس والقمر والتجموم والكواكب معه، نزلت في منازلها.

واذا كثرت ذنوب العباد واراد الله أن يستعذ بهم بأية من آياته، أمر الملك الموكيل بالفلك أن يزيل الفلك الذي عليه بمحاري الشمس والقمر والتجموم والكواكب، فيا أمر الملك او تلك السبعين الف ملك أن يزيلوا الفلك عن بمحاريه،

(١) نفسه : ٢ : ١٩٧.

(٢) نفسه : ٢ : ٢٤٠ - ٢٣٩.

(٣) نفسه : ٢ : ٢٣٤.

(٤) نفسه : ١ : ٣٤٢.

(٥) نفسه : ١ : ٣٤٥ - ٣٤٤.

(٦) تفسير القمي : ٢ : ١٤٦.

(٧) نفسه : ٢ : ١٤٥.

فيزيلونه فتصير الشمس في البحر فيطمس حزّها ويغتّل عنها، وكذلك يفعل بالقمر، فإذا أراد الله أن يخرجها ويردها أمر الملك أن يرد الفلك إلى مداريه، فتخرج الشمس من الماء وهي كدرة .. والقمر مثل ذلك.

وجاء في مساحة الأرض والشمس والقمر أن الأرض مسيرة خمسة عشر، مسيرة أربعين عام خراب، ومسيرة مئة عام عمران، والشمس ستون فرسخاً في سنتين، والقمر اربعون فرسخاً في أربعين.

وعلى كون الشمس أحمر من القمر لأن الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء، طبقاً من هذا وطبقاً من هذا، حتى إذا صارت سبعة اطباق، البسها الله لباساً من نار، فن هناك صارت الشمس أحمر من القمر.

قلت : فالقمر ؟ قال : إن الله خلق القمر من ضوء النار وصفو الماء، طبقاً من هذا وطبقاً من هذا، حتى إذا صارت سبعة اطباق، البسها الله لباس من ماء، فن هناك صار القمر أبيض من الشمس^(١).

وجاء فيه من قصص اساطيرية ما ينافي العقل والعادة، كقصة الرجل الذي عُقلت رجله باهتلاك أو ما وراء الهند، وقد عاش ما عاشت الدنيا^(٢)، وقصة ملك الروم وحضور الامام الحسن وزين الدين ومحاكمته لها في أسللة غريبة طرحها عليها^(٣)، وقصة عنان كان لها عشرون اصبعاً في كل اصبع طفلان كالمتجولين^(٤)، وقصة اسرافيل كان يخطو كل سباع خطوة ، وأنه حاجب الرب تعالى^(٥)، وأن الوزع كسان يتلذّذ في نار ابراهيم والضفدع يطفئها^(٦)، وأن ياجوج

(١) راجع تفسير القمي ٢: ١٤ - ١٧ .

(٢) هشة ١٦٦: ١٦٦ - ١٧٧ .

(٣) هشة ٢: ٢٣٩ - ٢٧٢ .

(٤) هشة ٢: ١٣٤ .

(٥) هشة ٢: ٢٨ .

(٦) هشة ٢: ٢٣ .

وَمَا جُنِجَ يَأْكُلُونَ النَّاسَ (١).

كما فسرت كليات باشيه او باشخاص لامتناسب بيتهما وبينهم، فقد فسرت البيوضة بامير المؤمنين عليه السلام^(٢)، وكذا دابة الارض بـ^(٣)، وهكذا الساعة في قوله تعالى: « بل كذبوا بالساعة » فسرت بعلي عليه السلام^(٤)، والورقة بالسط، والحبة بالولد^(٥)، والمرقين برسول الله وعلي عليه السلام^(٦)، والمغرين بالحسن والحسين عليهما السلام^(٧)، وكذا البحرين بعلي وفاطمة عليهما السلام^(٨)، والبرزخ برسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٩)، وكذا القلان في قوله تعالى: « ستفزع لكم ائها القلان » بالمترفة والكتاب^(١٠)، وفسر الفاحشة بالغروج بالسيف^(١١).

* * *

(١) شهادة ٢، ٧٦.

(٢) تفسير القمي ١، ٢٥.

(٣) شهادة ٢، ١٣٠ - ١٣١.

(٤) شهادة ٢، ١١٢.

(٥) شهادة ٢، ٢٠٣.


(٦) شهادة ٢، ٣٨٨.

(٧) شهادة ٢، ٣٤٥.

(٨) شهادة ٢، ١٩٣.

الفِصلُ الثَّانِي

دور أهل البيت
في التفسير دور تربية وتعليم



كان الدور الذي قام به أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن الكريم ، هو دور تربية وتعليم ، وإرشاد إلى نهج دراسة هذا الكتاب العزيز الحميد ، وأسلوب استنباط معانيه الحكيمية .. دراسة مستوعبة شاملة وعميقة ، ومعتمدة على أصول متباعدة ومبانٍ رصينة ، وأن في الكلام دقائق يجب التبته لها عند استفادة المعاني واستخراج الثاني ، وأن في التناقض عنها تناقضًاً عن مقاصد جليلة وتجاهلاً عن مرآءٍ نبيلة ، هي مقصودة في مراده تعالى من وراء دقائق التعبير .
ولا غرو ، حيث كانوا عليهم السلام أقرب الناس إلى فهم مقاصد الشرعية ، وأدقّهم نظراً في استنباط معاني الكتاب : لأنهم ورثته وحملته إلى الناس ، وأعرفهم بواقع التنزيل وموارد التأويل .

وفي الجمّ المأثور عنهم من تفاسير ، شواهد جليلة على عمق نظر ويتّقد فكر وذكاء بارع لم يحظ أحد بثله من السلف والخلف ، بما سجل لهم طابع المرجعية الكبير في عامة شؤون الدين ، ومنها تبيين معاني القرآن الحكيم وتفسير ظاهره وباطنه .

وليعلم أن ما أثر عنهم بشأن تبيين معاني الكتاب نوعان :

- ١ - تفسير لظاهر التعبير .
- ٢ - تبيين لباطن المراد .

ومقصود بالأول ، هو شرح مقصود الكلام اعتقاداً على دقائق ونكات

كلامية هي ذات صلة بفهم المراد . وقد اعتمد القرآن على مثل ذلك في وفرة شاملة، فيجب رعايتها في حيطة بالغة.

وهذا ما اصطلحنا عليه بالتفسير الظاهري ، حيث المعتمد هو ظاهر الكلام .
أما الثاني « كشف الباطل » فهو المعنى الغاتوي المقصود بالكلام في طول معناء الأولي ، وربما بصورة رمزية يعرفها الراسخون في العلم .
ولاستكشافها أساليب وشروط قل من تتوفر لديه من عدئ آثمة أهل البيت هؤلاء الذي هم أدرى بما في البيت .

نماذج من تفسير أهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم

ولنقدم الآن نماذج من النوع الأول مما يتناسب وهذا المجال ، ثم نتبعها بناذج آخر من النوع الثاني إن شاء الله تعالى .

مسح الرأس :

قوله تعالى **«وامسحوا برؤوسكم ...»**.

روى ثقة الاسلام أبو جعفر الكليني بإسناده عن طريق علي بن ابراهيم إلى زرارة ، أنه سأله أبا جعفر الباقر عليه السلام قال : ألا تخبرني ، من أين علمت وقلت إن المسح يمسح الرأس ... فضحك الإمام عليه السلام ثم قال : يا زرارة ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونزل به الكتاب ... ثم فصل الكلام فيه وقال : لأن الله عزوجل يقول : **«فاغسلوا وجوهكم»** فعرفنا أن الوجه كله يتسبّب أن يُغسل ، ثم قال : **«وأيديكم إلى المراقيق»** ثم فَصَّلَ بين الكلمين فقال **«وامسحوا برؤوسكم»** فعرفنا حين قال :

﴿برؤوسكم﴾ ان المسح ببعض الرأس ، ل مكان الباء^(١) .

يعني أنه غير الأسلوب وزاد حرف الربط (الباء) بين الفعل ومتعلقه ، مع عدم حاجة إليه في ظاهر الكلام ، حيث كلا الفعلين (الغسل والمسح) متعديان بأنفسهما ، يقال : مسحه مسحًا كما يقال : غسله غسلًا^(٢) ... فلابد هناك من نكتة معنوية في هذه الزيادة غير الازمة حسب الظاهر ، إذ زيادة المباني تدل على زيادة المعانى .

وقد أشار^(٣) إلى هذا السر الخفي بإفاده معنى التبعيض في المثل المسوح ، استباطاً من موضع الباء هنا ... ذلك أنه لو قال : وامسحوا رؤوسكم لاقتضى الاستيعاب كما في غسل الوجه . قوله : وامسحوا برؤوسكم يستدعي التكليف بالمسح مرتبًا بالرأس ، أي أن التكليف هو حصول ربط المسح بالرأس ، الذي يتحقق بأول أمران اليدين المتتالية بأول جزء من أجزاء الرأس .

إذ حين وضع اليد على مقدم الرأس ... مثلاً ... وامرارها ، يحصل ربط المسح بالرأس ، وعندئه يسقط التكليف ، لأن المكلف به قد حصل بذلك ولا تتعذر في الامتثال ، كما قرر في الأصول .

فكانت زيادة الباء هي التي دلتنا على هذه الدقة في شريعة المسح ، بعد ورود القول به من رسول الله^(ص) . فيماه من استباط رائع مستند إلى دقائق الكلام .

هذا ... وغير خفي أن هذه الاستفادة الكلامية لا تعني استعمال الباء في معنى التبعيض - كما توهه البعض - بل إن بنية الكلام وتركيبه الخاص (بزيادة ما لا لروم فيه ظاهراً) هو الذي أفاد هذا المعنى أي كفاية مسح ببعض الرأس ...

(١) الكافي ٣، ٣ رقم ٤، والآية من سورة المائدة: ٦.

(٢) قال ابن مالك: علامة الفعل المدحى أن تصل «هاء» غير مصدر به نحو عمل.

فالتبعيس في المسوح مستفاد من جملة الكلام لا من خصوص الباء ... إذ ليس التبعيس من معانٍ الباء ، فلاموضع لما تازع بعضهم في كون الباء تقييد التبعيس . قال الشيخ محمد عبده : وناتزع بعضهم في كون الباء تقييد التبعيس ، قيل مطلقاً ، وقيل استقلالاً ، وإنما تقييده مع معنى الالصاق ولا يظهر معنى كونها زائدة .

قال : والتحقيق أن معنى الباء الالصاق لا التبعيس أو الآلة ، وإنما العبرة بما يفهمه العربي من : مسح بكل ذا أو مسح كل ذا ... فهو يفهم من : مسح رأس اليتيم أو على رأسه ، ومسح بعنق الفرس أو ساقه أو بالركن أو الحجر ، أنه أمر يده عليه ، ولا يتقييد ذلك بمجموع الكف الماسح ولا بكل أجزاء الرأس أو العنق أو الساق أو الركن أو الحجر المسوح ... فهذا ما يفهمه كل من له حظ من هذه اللغة ، كما ذكر ، ومن قوله تعالى : «فطوق مسحأ بالسوق والأعناق»^(١) - على القول الراجح اختار أن المسح باليد لا بالسيف - ومن مثل قول الشاعر :

ولما قضينا من متى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح
وأنخيراً ينتهي إلى القول بأن ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس
يكفي في الامتنال ، وهو ما يستثنى مسحأ في اللغة ، ولا يتحقق إلا بحركة العضو
الماسح ملتصقاً بالمسوح ... فلفظ الآية ليس من الجمل^(٢) .

وهكذا استدل الإمام ^{عليه السلام} لعدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في مسحات التيمم بدخول الباء في قوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه»^(٣) . إذ لم يقل : امسحوا وجوهكم وايديكم ، لشلا يقييد الاستيعاب

(١) سورة من : ٣٣ .

(٢) تفسير المثادر : ٦ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) فروع الكلفي : ٣٠ ، والأية من سورة المائدah : ٦ .

ولم يحتمل محمد بن ادريس الشافعي في آية الوضوء (وامسحوا برؤوسكم) غير هذا المعنى أي المسح لبعض الرأس . قال : « وكان معقولاً في الآية أنَّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانها... أو مسح الرأس كله ... قال : ودللت السنة على أنَّ ليس على المرء مسح رأسه كله ... وإذا دللت السنة على ذلك ، فمعنى الآية : أنَّ من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه»^(١).

وزاد - في الآية - : «إذا مسح الرِّجْلُ بِأَيِّ رَأْسِ شَاهِ إِنْ كَانَ لَا شَعْرٌ عَلَيْهِ، وَبِأَيِّ شَعْرٍ رَأْسَهُ، بِاصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِ اصْبَعَيْهِ أَوْ بَطْنِ كَفَّهُ، أَوْ أَمْرَّ مِنْ يَمْسِحُ بِهِ أَجْزَاءَ ذَلِكَ . فَكَذَلِكَ إِنْ مسح نزعتهِ أَوْ احْدَاهَا أَوْ بَعْضُهَا أَجْزَاءُ لِأَنَّهُ مِنْ رَأْسِهِ»^(٢).

وقد يُبَيَّن وجه المقنولية في الآية بقوله : « لاتَّه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لإنفاذ المعاني ، فتَّى امكنتنا استعمالها على فوائد مضئنة بها وجب استعمالها على ذلك ، وإن كان قد يجوز وقوعها صلة للكلام وتكون ملائكة لكن متى امكنتنا استعمالها على وجد الفائدة ، لم يجز لنا إلقاءها ، ومن أجل ذلك قلنا إن الباء (في الآية) للتبييض ويدل على ذلك أثرك إذا قلت : مسحت يدي بالحاطط كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه ، ولو قلت : مسحت الحاطط كان المقبول مسحة جميمه دون بعضه ، فقد وضح الفرق بين ادخال الباء وبين إسقاطها ، في المرف واللغة » ثم أيد ذلك بما رواه عن ابراهيم^(٣) قال : «إذا مسح ببعض الرأس أجزاء ،

(١) الحكام القرآن الشافعي ، بجمع وترتيب أبي بكر البيهقي صاحب السنن ١ : ٤٤ .

(٢) الآية للشافعي ٤١١ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد التخني الكوفي النقي ، كان مفتى أهل الكوفة ، قال ابن حجر : كان رجلاً صالحأقيها متوفياً قبل الكلف ، مات سنة (٩٦) وهو من حيث من المجاج (ترتيب التهذيب ١ : ٢٧٧) .

قال : ولو كانت « امسحوا رؤوسكم » كان مسح الرأس كله .

قال : فأخبر ابراهيم ان الباء للتبعيض ، وقد كان أهل اللغة يقبلون القول فيها^(١) .

قال الرازى : حجّة الشافعى أنه لو قال مسحت المتنديل ، فهذا لا يصدق إلا عند مسحة بالكلية ، أما لو قال مسحت يدي بالمتنديل ، فهذا يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المتنديل^(٢) .

وهذا الذي ذكره الشافعى ، وان كان يتوافق في ظاهره مع نظرية الامام الصادق^{عليه السلام} ولم يذكره ناظر اليه ، يختلف معه في مواضع :

أحدها : زعمه أن الباء استعملت - هنا - بمعنى التبعيض نظير (من) التبعيضية في حين أنه لم تأت الباء في اللغة للتبعيض ولا شاهد عليه واستناده إلى كلام ابراهيم النخعي غير وجيه ، لاته لم يصرح بذلك ، بل إنّ كلامه كلام الإمام الصادق^{عليه السلام} يهدف إلى أن موضع الباء هنا أناذ إجزاء مسح بعض الرأس - بالبيان الذي تقدم - وهذا يعني أنّ الباء - في موضعها الخاص هنا - تفيد التبعيض في مسح الرأس ، وهذا غير كونها مستعملة في معنى التبعيض ، كما عرفت .

الثاني : أن التفليل بالمتنديل غير صحيح ، لأن المتنديل بما يسمح به وليس مسوحاً ، إذ لا يقال - في العرف والله - مسحت المتنديل فقولنا : مسحت يدي بالمتنديل ، يفيد كون اليد هي المسوحة لا المتنديل .

الثالث : أن الشافعى لم يشترط أن يكون المسح باليد ، قال : فإذا وُشّ الماء على جزء من رأسه أجزاء^(٣) . ولا ندرى كيف يكون الرش مسحًا ؟ ولعلهأخذ

(١) أحكام القرآن لأبي بكر المعتاس ١٢ : ٣٤١ .

(٢) التفسير الكبير ٩١ : ١٤٠ .

(٣) راجع الفتن على المذاهب الأربع للجزيري ١ : ٦٠ - ٦١ .

بالملاك قياساً^(١) ، خروجاً عن مدلول لفظ الشرع !

وقال الحنفية بكتابية مسح ربع الرأس من أي الأطراف ، ويشرط أن يكون بثلاث أصابع أما المالكية والحنابلة فقد أوجبوا مسح الرأس كله ، وأغفلوا موضع الباء^(٢) .

كما أن المذاهب الأربعة جمِيعاً أغفلوا جانب الباء في آية النيم ، فأوجبوا مسح الوجه كله ، وكذا مسح الآذين مع المرفقين^(٣) .

يقول القرطبي - وهو مالكي المذهب - : وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي منها الوجه ، فليُعْتَنَى عَيْنُ اللَّهِ الوجه للغسل بقِيَّـةِ الـمـسـح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأذن والأنف والقم قال : وقد اشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء ، فقال : أرأيت ان ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه ؟ قال : ووضحت بهذا الذي ذكرناه أن الآذين من الرأس ، وإن حكمها حكم الرأس . وأما الباء فجعلها مؤكدة زائدة ليست لإفاده معنى في الكلام ... قال : والمعنى وامسحوا رؤوسكم^(٤) .

مسح الرجلين :

من المسائل المستحبة التي شغلت فراغاً كبيراً في التفسير والأدب الرفيع ، هي مسألة مسح الأرجل في الوضوء ، مستناداً من كتاب الله تعالى .

(١) زماناً أن المطلوب هو أن يمسح الرأس بالملاء يأتي سبب كان ... حتى وإن لم يصدق على المسمى وهو من القواعد المستحبطة ، وهو غير حقيقة متناهية بدنى يمدأن كان خروجاً عن لفظ النص الوارد في القراءة .

(٢) رابع الفقد على المتأهل : ٦ و ٥٦ و ٥٨ و ٦١ .

(٣) رابع الفقد على المتأهل : ٦ .

(٤) تفسير القرطبي : ٦ . ٨٧ .

فقد زعم بعضهم أن القراءة بالخفض تتوافق مع مذهب الشيعة الإمامية في وجوب المسح ، والقراءة بالتصب تتوافق مع سائر المذاهب ... ولكل من الفريقين دلائل وشهاد من السنة أو الأدب ولغة العرب ، يهدأها الطالب في مطافئها .

غير أن الوارد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية الكريمة هو التصریع بأن القرآن نزل بالمسح على الأرجل ، وهكذا نزل به جبرائيل ، وعمل به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمير المؤمنين وأولاده الأطهار عليهم السلام ، وهكذا خيار الصحابة وجل التابعين لهم بإحسان .

فقد روى الشيخ الطوسي بأسناده الصحيح إلى سالم وغالب أبي هذيل عن أبي جعفر عليه السلام سألاه عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرائيل عليه السلام .^(١)

يعني : أن الذي يبدو من ظاهر الكتاب هو وجوب مسح الرجلين ، عطفاً على الرؤوس . ولا يجوز كونه عطفاً على الوجه والأيدي ، لاستلزمـه الفصل بالأجنبي ... وهو لا يجوز في مثل القرآن !
وهذا سواء قرئ بخفض الأرجل أم بتصبها ، أما على قراءة الخفـض فظاهر ، وقد قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وجزء من السبعة ، وشعبة احد رواة عاصم .
لكن مقتصـها المسـح لبعض الأرجل كـما في الرأس .

وأما قراءة التصب فخطـف على المـحل ، لأن محل «برقوسكم» تصب مفعولاً به لامسـحوا ... وهو فعل متعدد يقتضـي التصب وقد اقـحمـت الباء اـقـحامـاً لـمحـكة اـفادـة التـبيـعـيـض حـسـبـاً عـرـفـتـ .

وقد قرأ التصب أيضاً ثلاثة من السبعة : نافع وابن عامر والكسـانـي .

وحفص الراوي الآخر لعاصم وهي القراءة المستندة إلى أبي عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

غير أن القراءة بالتصب تستدعي الاستيعاب^(١)، تتعلق الفعل (امسحوا) بالمسوح بلا واسطة، وحيث حددت الأرجل بالكتفين كالأيدي بالمرفقين، كان ظاهره أراده استيعاب ما بين الكفين (من رؤوس الأصابع إلى الكفين)، الأمر الذي يؤكد صحة قراءة النصب.

وهي القراءة التي جرى عليها المسلمين وهي المختارة حسب الضوابط التي قدّمتها.

وعلى أي تقدير، سواء قرئ بالخفق أم بالتصب ، فهو عطف على الرؤوس، وليس عطفاً على الأيدي ، فلا موجب لارادة الغسل في الأرجل . ومن ثم ظاهر الكتاب هو المنسج - كما نصّ عليه آفة أهل البيت -. وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : ما نزل القرآن إلا بالمسح^(٢). وعن ابن عباس : إن في كتاب الله المنسج ، ويأبى الناس إلا الغسل^(٣).

وهذا استنكار على المعمور في عناقلهم لظاهر القرآن المتفافق مع قواعد الفن في الأدب والاصول .

قال الشیخ محمد عبده : والظاهر أنه عطف على الرأس أي وامسحوا

(١) أي الاستيعاب طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكفين . فقد روى الكليني باسناده الصحيح إلى أحمد بن عبد الله في تصریح ابی الحسن الزرقاني عليه السلام قال : سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكفين إلى ظاهر الذم ... فقلت : جعلت ذاك لرُأْنِي ويدلُّ قال بابصرين من أصابعه هكذا قال : لا إلا يكفيه . (الكتافي ٢ : ٣٠ رقم ٤٦).

أما ورد من الاجتهاد بخلافة أسباع (أي المسح على بعضها - المصدر السابق رقم ٤) فهو تأثر إلى جانب المرض .

(٢) رابع الوسائل للمر العامل ١٥ : ٢٩٥ ح ٨.

(٣) نفسه : ٧.

بأرجلكم إلى الكعبين .

قال : اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحها ، فالمجاهير على أن الواجب هو الفسل ، والشيعة الإمامية أنه المسح ... وذكر الرازي عن القفال أن هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : وعدة المجهور في هذا الباب عمل الصدر الأول وما يؤتى به من الأحاديث القولية ... وقد اسهب المقال ونقل عن الطبرى اختياره المجمع بين الأمرين .

ثم أردفه بكلام الأكوسى وتعامله على الشيعة بما يوجد مثلك في كتب أهل السنة ... في كلام يطول ... وإن شئت فراجع ^(١) .

آية قصر الصلاة :

من الآيات التي وقعت موضع بحث وجدل من حيث دلالتها على المراد ، هل المقصود بيان صلاة المخوف فقط أم يعم صلاة المسافر أيضاً ... فما وجه دلالتها؟

ذهب المفسرون إلى تعميم دلالتها استناداً إلى فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآئمة وسائر المسلمين منذ العهد الأول كانوا يقتصرون من الصلاة استناداً إلى هذه الآية الكريمة ، الواردة - بظاهرها - في صلاة المخوف فقط ؟

قال تعالى : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تتصدقوا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا» وإن كنت فيهم فاقت هم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا

مسجدوا فليكونوا من ورائكم ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذركم وأسلحتهم وَالَّذِينَ كفروا لَوْ تغفُلُونَ عَنْ أَسْلَحْكُمْ وَامْتَحِنُكُمْ
فَيُبَيِّنُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً^(١).

ظاهر العبارة ، أنَّ جملة الشرط « إن خفتم ... » قيد في الموضوع ، يعني أنَّ
التصرُّف في الصلاة - عند الضرب في الأرض - مشروط بوجود الخوف ... ومن ثم
جاء شرح صلاة الخوف في الآية التالية لها .

والقىءة - هنا - الشدة والعنزة والبلاء ، أي خوف أن يفجعوك بالقتل والنهب
والاُسر ، كما في قوله تعالى : « عَلَىٰ خَوْفٍ مِّنْ فَرْعَوْنَ وَمَلَائِكَةِ أَنْ يَفْتَنُهُمْ »^(٢)
وقوله : « وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ »^(٣) . و « وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ »^(٤) أي يفجعونك
بيلية وشدة ومصيبة .

قال الطبرسي : ظاهر الآية يقتضي أنَّ التصرُّف لا يجوز إلا عند الخوف . لكنَّا
قد علمنا جواز التصرُّف عند الأمان ببيان النبي ﷺ وبحتمل أن ذكر الخوف في الآية
قد خرج عن عزم الأغلب عليهم في اسفارهم ، فأنهم كانوا يخافون الاعداء في
عامتها . ومثلها في القرآن كثير^(٥) .

قال الحق الفيض : قيل : كأنهم أثروا الإمام وكان مطلبة لأن يخطر بباليهم أن
عليهم نقصاناً في التفسير فرفع عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالتصير ويطمئنوا
اليه^(٦) .

(١) النساء : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) يوئس : ٨٣ .

(٣) المائدـة : ٤٩ .

(٤) الأسراء : ٧٣ .

(٥) مجعـل البـيان : ٢، ١٠١؛ ٣، ٢٨٩ - ٣٨٨ .

(٦) تفسـير الصـافـي ١: ٣٨٩ - ٣٩٠ .

دروى أبو جعفر الصدوق باسناده الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم ،
انها قالا : قلنا للإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر ، كيف هي ،
وكم هي ؟

قال : إن الله عز وجل يقول : «إذا ضربت في الأرض فليس عليكم
جناح أن تتصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب القام في
الحضر .

قالا : قلنا : إنما قال الله عز وجل : «فليس عليكم جناح» ولم يقل اقملوا ،
فكيف أوجب ذلك كما أوجب القيام في الحضر ؟

قال عليه السلام : أوليس قد قال الله عز وجل : «إن الصفا والمروة من شعائر الله
فن حجج البيت أو اعتصر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» . لا ترون أن الطواف
بها واجب مفروض ، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلوات الله عليه وكذلك
التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله صلوات الله عليه وذكره الله تعالى ذكره في كتابه .

قالا : قلنا له : فمن صل في السفر أريعاً أم لا ؟

قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ، فصل أريعاً أعاد ،
وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه فلا إعادة عليه . والصلاحة كلها في السفر ،
الفريضة ركعتان ، كل صلاة إلا صلاة المغرب ، فانها ثلاثة ليس فيها تقصير ،
تركها رسول الله صلوات الله عليه في السفر والحضر ثلاثة ركعات . وقد سافر رسول الله صلوات الله عليه
إلى ذي خشب ^(١) وهي مسيرة يوم من المدينة ، يكون اليها بريдан : اربعين
وعشرون ميلاً ، فقضى وافتظر فصارت ستة ، وقد سئى رسول الله صلوات الله عليه قوماً
صاموا حين انظر العصمة .

(١) قال ياقوت المسموي : باسم أوله وثانية ، وأيد على مسيرة ليلة من المدينة ، معجم البلدان ٢ : ٣٧٧ .

قال : فهم العصاة إلى يوم القيمة ، وانا لنعرف ابناءهم وأبناء ابناهم إلى يومنا هذا^(١) .

وهذا الحديث - على طوله - مشتمل على فوائد جمة :

أولاً : عدم منافاة بين وجوب التقصير في السفر ، وبين قوله تعالى في الآية الكريمة : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» ، نظير نفي الجناح الوارد في السعي بين الصفا والمروة ، فإنه واجب بلا شك .

واما جاء هذا التفسير لدفع توهّم المطر ، حيث شعر المسلمون بأن التكليف هو القائم ، كما في سائر العبادات لا تختلف سيراً وحضرأ ، سوى الصوم والصلوة . فدفعاً لهذا الوهم نزلت الآية الكريمة .

ثانياً : ان الآية دلت على مشروعية القصر في السفر ، وقد فعله رسول اللہ ﷺ وفعله المسلمون وكذلك الائمة بعده ، ولم يترم احد منهم الصلاة في السفر ... فتقتضي قواعد علم الاصول ، عدم جواز القائم ، لأن الصلاة عبادة ، وهي توقيقية ، ولم يعلم مشروعية القائم في السفر ، لا من الآية ولا من فعل الرسول وصحابته الأئمّة ... فتقتضي القاعدة عدم الجواز .

لان الشك دائـر بين التعبين والتخيير ، والشك في التكليف في مقام الامتناع يقتضي الأخذ بالاحتياط ، الذي هو القصر في الصلاة ... إذ يشك في مشروعية ما زاد على الركعتين ، ولا تصح عبادة مع الشك في مشروعيتها .

ثالثاً : ان الإمام عليه السلام لم يعرض للخوف الذي جاء شرطاً في الآية ، فكأنـه عليه السلام فهم أنه موضوع آخر مستقل موضوع السفر وليس قيـداً فيه . فالخوف بذلك سبب مجوز للتقصير ، كما أن السفر أيضاً سبب ، ولا ربط لأحدـها بالآخر .

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ١٢٦٦

فالأية وإن كانت ظاهرة في القيد ، وإن أحدهما قيد الآخر ، لكن فعل الرسول ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة ، دلتا على هذا التفصيل ، وإن كلام منها موضوع مستقل لجواز القصر ، وهكذا فهم الإمام عليه السلام وفهمه حجة علينا بالإضافة إلى عمل الرسول ﷺ .

آية الخمس:

قال تعالى: «وأعلموا أنَّ ما غنمتم من شيءٍ فَإِنَّ لَهُ خُسْنَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْأَكْرَبِ...»^(١).

نزلت هذه الآية بعد واقعة بدر ، حيث لم يغتصس رسول الله ﷺ خنائم بدر . قال عبادة بن الصامت : فاستقبل رسول الله ﷺ بال المسلمين الخمس فيها كان من كل غنيمة بعد بدر ^(٢) وهي عامة تشمل كل الغنائم الحربية عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فقتلوا خمسة القبيحة ^(٣) .

ولكن جاء في تفسير أهل البيت شمول الآية لكل ما يغنم الإنسان في حياته من تجارة أو صناعة أو زراعة ، فكل ما ربحه الإنسان في مكاسبه بما هو فاضل مؤوثته - مؤوثة نفسه وعياله - طول السنة ، ففيه الخمس ...^(٤) .

هكذا ورد عن آئمه أهل البيت عليهم السلام حيث أخذوا من لفظ «الغنيمة» عمومها للتغوي الشامل لكل ربيع وفائدة . لأن الفغم هو مطلق التوز بالشيء ، كما قاله الخطليل في العين ... ففي قوله «ما غنمتم ...» كان الموصول عاماً يشمل كل ما فاز به الإنسان من غنيمة أو ربيع أو فائدة .

(١) الأناضول : ٤٦.

(٢) الدر المنثور ٣ : ١٨٧ . والطبراني ٣ : ١٠ .

(٣) نفسه : ١٨٥ .

(٤) راجع الوسائل ٩ : ٥٠٠ .

قال الإمام أبي جعفر محمد بن علي الجواد^{عليه السلام} : « فاما الغنائم والقوائد ، فهي واجبة عليهم في كل عام . قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خسه ولرسول ولذى القرىء ... ﴾ . والغنائم والقوائد سيرحمك الله - فهو الفيمـة يفـهمـها ألمـرـهـ والـفـائـدـهـ يـفـيدـهـ ، والـجـائزـهـ منـ الـإـنـسـانـ الـيـ هـاـ خـطـرـ ، وـالـمـيرـاثـ الـذـيـ لـاـ يـحـسـبـ ... ﴾^(١) .

وعن الإمام أبي الحسن موسى^{عليه السلام} سأله سهاعة عن الخمس ، فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير...^(٢) .

قال الطبرسي : قال أصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكثوز والمعادن والقوص وغير ذلك ... قال : وبعـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ ، فـانـ فـيـ عـرـفـ اللـغـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ جـمـيعـ ذـلـكـ اـسـمـ الـثـمـ وـالـقـيـمةـ ...^(٣) .

وأـنـماـ مـسـتـحـقـ هـذـاـ الـخـمـسـ ، فـهـمـ آـلـ الرـسـوـلـ وـذـرـيـتـهـ الـأـطـيـبـوـنـ ...ـ أـنـ شـاؤـواـ اـخـذـوـهـ وـانـ شـاؤـواـ تـرـكـوـهـ لـلـمـعـزـيـنـ مـنـ فـقـرـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ أـوـ فـيـ وـجـوهـ الـبـرـ وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ .

وقد سـأـلـ نـجـهـةـ الـحـرـرـوـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ عـنـ ذـوـيـ الـقـرـيـبـ الـذـينـ يـسـتـحـقـونـ الـخـمـسـ ، فـقـالـ : إـنـاـكـنـاـ تـرـىـ آـلـهـمـ ، فـأـبـيـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ قـوـمـنـاـ ...ـ فـقـالـ : مـنـ تـرـاهـ ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ عـيـاسـ ، هـوـ لـقـرـيـبـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـهـ وـبـرـكـاتـهـ}ـ قـسـمـهـ هـمـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـهـ وـبـرـكـاتـهـ}ـ وـقـدـ كـانـ عـمـرـ عـرـضـ عـلـيـنـاـ مـنـ ذـلـكـ عـرـضاـ رـأـيـنـاهـ دـوـنـ حـقـقـنـاـ قـرـدـنـاهـ عـلـيـهـ وـأـبـيـنـاـ أـنـ نـقـبـلـهـ ...ـ وـكـانـ عـرـضـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـعـيـنـ نـاكـحـهـمـ ، وـأـنـ يـقـضـيـ عـنـ غـارـهـمـ ، وـأـنـ

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ رقم ٥ / ١٢٥٨٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٢ رقم ٦.

(٣) بجمع البيان ٤: ٥٤٤.

يعطي فقيرهم ، وأبي أن يزيد لهم على ذلك ...
 وآخر أبن المندر عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال : سألت عليه عن
 الحسن ، قلت : يا أمير المؤمنين ، أخبرني كيف كان صنعت أبي بكر وعمر في
 الحسن تنصيكم ؟ فقال : أما أبو بكر فلم تكن في ولايته أخاس . وأما عمر ، فلم
 يزل يدفعه إلى في كل حسن . حتى كان حسن السوس وچنديسابور ، فقال - وأنا
 عنده - هذا تنصيكم أهل البيت من الحسن ، وقد أحل بعض المسلمين واشتادت
 حاجتهم . قلت : نعم ... فوثب العباس بن عبد المطلب ، فقال : لا تعرض في الذي
 لنا ... ثم قال : فو الله ما قيضاه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان ...
 وعن زيد بن أرقم ، قال : آل محمد عليهم السلام الذين اعطوا الحسن ، آل علي وآل
 عباس وآل جعفر وآل عقيل ... ^(١)

وفي الصحيح عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : « ذو القرني
 هم قرابة الرسول . والحسن لله ولرسول ولانا ... وفي حديث الرضا عليه السلام : فما كانت
 لله فلرسوله ، وما كان لرسول الله فهو للإمام ... » ^(٢)

والصحيح عندنا : إن الحسن كله للإمام - الذي هو ولي أمر المسلمين -
 يضعه حيث يشاء ، نعم عليه أن يقول منه فقراء بني هاشم من تصف الحسن ، فان
 احتاجوا زادهم من عند نفسه والمسألة عرّبة في النسبة ، على اختلاف
 في الأقوال .

آية القطع :

روى أبو النضر محمد بن مسعود العياني باستاده إلى زرقةن صاحب ابن

(١) الدر المتصدر : ٣ : ١٨٦.

(٢) الوسائل : ٩ : ٥١٢.

أبي داود قاضي القضاة ، قال : أتى بسارق إلى حضر المعتصم وقد أقرَّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره باقامة الحدّ عليه فجمع الخليفة لذلك الفقهاء وقد أحضر محمد بن علي الجواد عليه السلام فأسلم عن موضع القطع .

فقال ابن أبي داود : من الكرسوع (طرف الزند) واستدل بأية التبitem ووافقه قوم وقال آخرون : من المرفق ، نظراً إلى آية الوضوء .

فالنفت الخليفة إلى الإمام الجواد مستنثهاً رأيه في ذلك ، فاستعناء الإمام لكنه أصرَّ على معرفة رأيه وأقسم عليه بالله أن يخبره برأيه .

فقام الإمام : أما إذا أقسمت على الله ، إني أقول : إنتم أخطئوا فيه السنة ، فإنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل اصول الأصابع ، فيترك الكف .

قال الخليفة : وما الحجة في ذلك ؟

قال الإمام : قول رسول الله ﷺ : المسجد على سبعة أعضاء ، الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق ، لم يبق له يد يسجد عليها ... وقد قال الله تعالى : «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» ، يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها . «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» . وما كان لله لا يقطع .

فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكتف ^(١) .

أنظر إلى هذه الإلتئامات الرقيقة التي تتبع لها الإمام ولم يلتفت إليها سائر الفقهاء ذلك أن اليدي في آية القطع وقعت جملة قد ابرم المراد فيها ، فلا بد من تبيينها إما من السنة أو الكتاب ذاته ... وقد النفت الإمام عليه السلام لوجه التبيين إلى السنة

(١) تفسير العياشي ١: ٣١٩ - ٣٢٠ . وراجع الوسائل ج ١٨ باب حد القطع من ٤٨٩ - ٤٩١ ، والأية من سورة المائدة ٣٨ .

مذهومه ينصلح الكتاب .

فيَّنَ أَنْ راحَةُ الْكُفَّ هِيَ إِحْدَى الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُصْلِي أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَذَا كَيْبَانُ الصَّفْرِ ... ثُمَّ أَرْدَفَهُ بَيْبَانُ الْكَبْرِيَّ الْمُسْتَقَدَّةَ مِنَ الْآيَةِ الْكَبْرِيَّةِ، الشَّامِلَةِ بِعِمَّوْهَا لِكُلِّ مَسْجِدٍ، سَوَاءَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ، أَوِ الْمَضْوِيُّ الَّذِي سَجَدَ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ لِلَّهِ ... وَمَا كَانَ لِلَّهِ لَا تَشْمَلَهُ عَقْوَيْهُ الْحَدَّ ... لَأَنَّ الْعَقْوَيْهَ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى مَا لِلْعَبْدِ الْمَذَنِبِ، وَلَا تَعُودُ عَلَى مَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى . وَهُوَ اسْتِبَاطٌ جَدِّ ظَرِيفٍ !

وَمَا يَسْتَغْرِبُ فِي الْمَقَامِ مَا ذَكَرَهُ الْجَزِيرِيُّ تَعْلِيلًا لِجُوبِ الْقِطْعِ مِنْ مَفْصِلِ الْكُفَّ أَيِّ الرِّزْنَدِ، قَالَ: لِأَنَّ السُّرْقَةَ تَقْعُدُ بِالْكُفَّ مُبَاشِرَةً، وَالسَّاعِدُ وَالْمَضْدُ يَعْمَلُانِ الْكُفَّ، وَالْمَقَابِلُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى الْمَضْوِيِّ الْمُبَاشِرِ لِلْجَرِيَّةِ ... وَلَذِكَرِ تَقْطِعِ الْأَصَابِعِ أَوْلَأَ، لَأَنَّ التَّنَاؤلَ يَكُونُ يَهَا فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ^(١) .

قَلْتَ: هَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي وجوبَ الْقِطْعِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ، كَمَا عَلَيْهِ فَقَهَاءِ الْإِيمَامِيَّةِ وَبَدِ روَايَاتِهِمْ، لِأَنَّ الْأَصَابِعَ هِيَ الَّتِي تَنْوِي الْمَتَاجِعَ الْمَسْرُوقَ، وَالْكُفَّ تَحْمِلُ الْأَصَابِعَ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ حِزَمَ الْأَنْدَلُسِيُّ أَنَّ عَلِيًّا رض كَانَ يَقْطِعُ الْأَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ وَتَنْصُفُ الْقَدْمَ مِنَ الرَّجُلِ . وَكَانَ عَمْرٌ يَقْطِعُ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْصِلِ ... وَأَمَّا الْخَوارِجُ فَرَأُوا الْقِطْعَ مِنَ الْمَرْفَقِ أَوِ الْكَبْكَبِ^(٢) .

تَحْرِيمِ الْعُمُرِ:

لَمْ تَرَدْ آيَةً فِي الْمَنْعِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ، بِلْفَظِ التَّحْرِيمِ صَرِيعًا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ

(١) الْفَتْحُ عَلَى النَّافِعِ ٥: ١٥٩.

(٢) الْمُلْكُ ٢٥٧، ٢٢٨٤.

بالاجتناب عنه أو ما يتبين الانتهاء منه ، بما هو ظاهر في الارشاد إلى حكم العقل
محضًا ... الأمر الذي قد يوهم أنها غير محظمة في شريعة الإسلام !
ومن ثم سأله المهدى العباسى الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك ، قال :
هل هي محظمة في كتاب الله عز وجل ؟ فان الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا
يعرفون التحريم لها

فقال الإمام : بل هي محظمة في كتاب الله ، يا أمير المؤمنين !
قال : في أي موضع هي محظمة في كتاب الله ، يا أبي الحسن ؟
فقال : في قول الله عز وجل : **﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ يَعْتِدُ الْمُنْكَرُ﴾**^(١) .

قال عليهما السلام : ألم ما ظهر فهو الزنا الملعون ونصب الرايات التي كانت ترفعها
الفواجر للفواحش في الجاهلية ... وألم ما بطن فيعني ما نكح الآباء ، كان الناس
قبلبعثة إذا كان للرجل زوجة ومات عنها ، تزوجها ابنته من بعده إذا لم تكن
امنة .

قال : وألم الإثم فإنها الخمرة بعينها ... وقد قال الله تعالى في موضع آخر :
**﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمُنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ
نَعْصَمِهِمَا﴾**^(٢) .

فالثالث المهدى إلى علي بن يقطين - وكان حاضر المجلس ومن
وزرائه - وقال : يا علي ، هذه والله فتوى هاشمية ! فقال ابن يقطين : صدقت
والله يا أمير المؤمنين ، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت ... فما

(١) الأعراف : ٣٣ .

(٢) البقرة : ٢١٩ .

صبر المهدى أن قال : صدقت يا رافضي ... و كان يعرف منه الولاء لآل البيت^(١) .
وبهذه المقارنة الدقيقة بين آيتين قرأتين يعرف التحرير صريحاً في كتاب
الله ... الامر الذى أعجب المهدى العباسى واستطعلم هذا التتبه الدقيق والذكاء
المرهف الذى حظي به البيت الهاشمى الرفيع .

وهكذا روى عن الحسن تفسير الإمام في الآية بالحمر^(٢) .

قال العلامة الجلبي : المراد بالإمام ما يوجهه ، وحاصل الاستدلال أنه
تعالى حكم في تلك الآية يكون ما يوجب الإمام عمرماً ، وحكم في الآية الأخرى
بكون الحمر والمايسير مما يوجب الإمام ، فثبت بمقتضاهما تحريرهما^(٣) .
وكفى بالإمام عن الحمر ، لأنها أم المحبات ورأس كل إمام^(٤) ، وكان قد شاع
ذلك الوقت وقبله وتوارث عليه ... أنشد الأخنس :

شربت الإمام حق ضلل عقلٍ كذاك الإمام تذهب بالعقل
وقال آخر :

نهاانا رسول الله أن نقرب المفنا وان تشرب الإمام الذي يوجب الوزرا^(٥)
وأيضاً قال قائلهم في مجلس أبي العباس :

تشرب الإمام بالصواعج هماراً وترى المشك يبتنا مشتعلا^(٦)
وقد صرّح الجوهري بوروده في اللغة ، قال : وقد تستنى الحمر إنما ... ثم

(١) الكافي ٦:٤٠٦.

(٢) بمعجم البيان للطبرسي ٤:٤١٤.

(٣) مرآة القول ٢٢:٢٦٤.

(٤) اخرج الكليني باسناده إلى أبي عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المدر رأس كل إمام »
الكافى ٦:٤٠٣ .

(٥) بمعجم البيان ٤:٤١٤.

والمنا : الفحش من الكلام واستعير لكل أمر قبيح ... وقد كفى بالإمام من الحمر ذاتها ، إذ لو كان يهوى الوزر
لم يكن يوجب الوزر ولم يصبح تملق الشرب به ...

(٦) ذكره ابن سيدنا (ابن مظعون - سنان المرتب).

أنسد البيت الأول .

وكذلك عده الفيروزآبادي أحد معانها .

وأما إنكار جماعة أن يكون الإمام إسمًا للخمر ، فهو إنما يعني الإطلاق الحقيقي دون المجاز والاستعارة ، فكل معصية إثم ، غير أن الخمر لشدة تأثيرها سميت إثماً لأنها رأس المآثم وأصلها وأساسها ، كما تبيينا .

إلى هذا يرجع كلام ابن سيده ، قال : وعندي أنه إنما سماها إثماً لأن شربها إثم ... فهو من الإطلاق الشائع الدائر على الألسن ، وضعماً ثانويًاً عرقياً بكثرة الاستعمال ... نعم ليس من الوضع اللغوي الأصل .

إلى هذا المعنى أيضاً يرجع إنكار ابن الأثيري أبي بكر التحوي أن يكون الإمام من أسماء الخمر^(١) لا إنكار استعماله فيها مجازاً شائعاً ... قال الزبيدي : وقد أنكر ابن الأثيري تسمية الخمر إثماً ، وجعله من المجاز ، وأطال في ردّ كونه حقيقة^(٢) . قلت : وهو كذلك بالنظر إلى أصل اللغة .

وانكره ابن العربي رأساً قال : « لا حججة فيها أنشده الأخشن ، لأنه لو قال : شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ، ولم يوجب أن يكون الذنب أو الوزر إسماً من أسماء الخمر ، كذلك الإمام ... قال : والذي أوجب التكلم بعل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني » .

لكن الفارق أن العرب استعملت الإمام في الخمر وتعارفوا على ذلك في استخدامهم ، حتى خصّ به على أثر الشياع ... أما الذنب والوزر فلم يتعارف استعمالها في ذلك ... ولو تعارف لكان كذلك .

قال القرطبي - في رده - : أنه مروي عن الحسن ، وذكره الجسوهي

(١) لسان العرب لابن مطرود .

(٢) ناج المروس في شرح القاموس .

مستشهدًا بما أنشده الأخفش ، وهكذا أنشده المروي في غريبه ، على أن الخمر الإمام ... قال : فلا يبعد أن يكون الإمام يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضًا نفحة فلا تناقض ^(١) .

قتل المؤمن عمداً :

قال تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » ^(٢) .

دللت هذه الآية على أن قاتل المؤمن خالد في النار ، ولا يخالد في النار إلا الكافر الذي يموت على كفره ، لأن الإيمان بهما كان يستوجب المثوبة ، ولابد أن تكون في نهاية المطاف ، على ما أسلفنا ^(٣) .

كما أنها صرحت بأن الله قد غضب عليه ولعنه ... ولا يلعن الله المؤمن إطلاقاً ، كما في الحديث عن الإمام أبي جعفر ^(٤) .

ومن ثم وقعت أسئلة كثيرة من أصحاب الأئمة بشأن الآية الكريمة : روى الكليني بسانده إلى سعيدة بن مهران ، أنه سأله أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الآية ... فقال : « من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعبد الذي قال الله عز وجل : « وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » ... قال : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله ؟ . قال : ليس ذلك المتعبد الذي قال الله عز وجل ». ومثله أسئلة أخرى من عبد الله بن يكير وعبد الله بن سنان وغيرهما بهذا

(١) تفسير القرطبي ٧: ٢٠١.

(٢) النساء ٤: ٩٣.

(٣) في الجزء الثالث من التهيد : ص ٤٠٨ - ٤٠٩ . والجزء الثاني بمحث المنسوخات من ٣٢٩.

(٤) في حديث طويل رواه الكليني في الكافي ٢: ٣١ . والوسائل ١١: ١٠ رقم ٢ .

الثأن^(١):

فقد بين الإمام عليه السلام أن من يقتل مؤمناً لإيمانه، إنما يعمد إلى حمارية الله ورسوله وابتغاء الفساد في الأرض، وليس عمله لغرض شخصي يرتبط بذاته، إنما هو ارادة عق الإيمان من على وجه الأرض ... ولا شك أنه كافر محارب لله ورسوله، وخلد في النار - إن مات على عقيدة الكفر - وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظياً.

وهكذا سار مفسرو الشيعة على هدى الأئمة في تفسير الآية^(٢).

أما سائر المفسرين ففسروه بقتل العبد الموجب للذلة^(٣) ولم يبينوا وجه الخلود في النار والغضب واللعنة من الله.

الطلاق ثلاثة:

ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء قدرياً ولا يزال هو مسألة الطلاق ثلاثة بلفظ واحد، فقد ذهب فقهاء الامامية إلى أنها طلاق واحد لعدم فصل الرجوع بينهن... إنما باقي الفقهاء فأقرّوها ثلاثة وكانت بأئمة.

وقد عدّ أئمة أهل البيت عليهم السلام ذلك خالقاً لكتاب والسنة، قال تعالى: «لَطَّلَقُوهُنَّ لِعَدْتَهُنَّ ...»^(٤). وقال: «الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرع بمحسان - إلى قوله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً

(١) الكافي: ٧ - ٢٧٥ - ٢٧٦، ورابع تفسير العياشي ١: ٢٦٧ ح ٢٦٧.

(٢) رابع البيان للطوسى: ٣: ٢٩٥، وجمع البيان للطبراني: ٩٣: ٢، والصافي للكاشاني، والميزان للطباطبائي: ٥: ٤٢، وكنز الدقائق للستهبي: ٢: ٥٧٦، والمياحي: ١: ٢٦٧.

(٣) رابع الرازى: ١ - ٢٢٧، والفرطى: ٥: ٣٢٩، وإن كثير: ٢: ٥٣٦، والمثار: ٥: ٣٣٩.

(٤) الطلاق: ١.

غيره^(١).

فقد روى عبد الله بن جعفر بسانده إلى صفوان الجياني عن أبي عبد الله الصادق^(٢) أن رجلاً قال له : إني طلقت إمرأة ثلاثة في مجلس ؟ قال : ليس بشيء . ثم قال : أما تقرأ كتاب الله : « يا أباها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن ... » ... كُلُّها خالفة كتاب الله والستة فهو يرده إلى كتاب الله والستة^(٣) .

وبساندته إلى اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سمعت الصادق^(٤) يقول : طلّق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة ، فجعلها رسول الله^(٥) واحدة ، ورده إلى الكتاب والستة^(٦) .

قال الشيخ : معنى قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » : إن يطلقها وهي ظاهر من غير جماع ويستوفى باقي الشروط^(٧) . أي يكون الطلاق في حالة تمكنها أن تعتد بعدها.

فمعنى « لعدتهن » : ليطلب عدتهن . وهكذا قرئ أيضاً ... قال الشيخ : ولا خلاف أنه أراد ذلك - أي تفسيراً وتوضيحاً للأية - وإن لم تصح القراءة به^(٨) . وفي سنن البيهقي عن ابن عمر : قرأ النبي^(٩) « في قبل عدتهن » ... وفي رواية : « لقبل عدتهن »^(١٠) .

وفي شواذ ابن خالويه : فطلقوهن في قبل عدتهن ... عن النبي وأبي عباس

(١) القراءة : ٢٢٩ - ٢٢٦ .

(٢) قرب الاستدلال للعميري : ٣٠ ، الوسائل ١٥: ٣١٧ ح ٢٥ .

(٣) المصدر : ٦٠ ، والوسائل ح ٢٦ .

(٤) تفسير الشبيان : ١٠: ٢٩ ح ٣٠ .

(٥) كتاب المخلاف : ٢: ٢٢٤ ، كتاب الطلاق : ٢ .

(٦) السن الكبري : ٧: ٢٢٧ .

قال الطبرسي : انه تقسيم القراءة المشهورة : «قطلقون لمدتهن» أي عند مدتهن ، ومثله قوله «لا يجيئها لوقتها» أي عند وقتها⁽²⁾ .

قال الزعبي : فطلقوهن مستقبلات لمدتهن ، كثولك : أتيته للليلة بقيت من الشهر أي مستقبلاتها . وفي قرابة رسول الله ﷺ : في قبل عدتهن ^(٣) .

قال الرازى : اللام - هنا بجازلة «في» ، نظير قوله تعالى «هو الذى اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاذل الحشر»⁽¹⁾ . والآية بهذا المعنى ، لأن المعنى ضلقوهن في عذابن آى في الزمان الذى صلم لعدمهن⁽²⁾ .

قال الزمخشري : اللام في «أول المشر» هي اللام في قوله تعالى : «يا أليتني
قدمت لحياتي» (١) وقولك : جئته لوقت كذا . والمعنى : اخرج الذين كفروا عند اول
المشر . ومعنى اول المشر : ان هذا اول حضرهم إلى الشام ، وكانوا من سبط لم
يصبهم جلام قط ، وهم اول من اخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى
الشام . أو هذا اول حضرهم (٢) .

قال ابن المني - في الهاشم - : كأنه يريد أنها اللام التي تصحب التاريخ ،
قولك : كتبت لعام كذا وشهر كذا ...
إذن فمعنى الآية الكريمة : فطلقوهنْ لمبدأ عدتهنْ أي في زمان يمكن بدء العدة
منه .

^{١٥٨} (١) الشواذ لام، غالى بـ:

(٢) صيغة العائد.

٢٥٣ (الكتاب)

الكتاب السادس

الفنون

154 / 155

٤٤٣

وينقسم الطلاق - في الشريعة - إلى طلاق سنة وطلاق بداعٍ . والأول ما كان جائعاً للشروط ، ففي المدخول بها : أن تكون في طهر غير م الواقع فيه ، فطلق تطليقة ثم ثرثرك حتى تنقضى عدتها ، ثم يعقد عليها وطلاق ثانية على نفس الشرط ، وهكذا في الثالثة ... وهذا من احسن طلاق النساء .

ويجوز أن يراجحها زوجها في عدتها ويطلقها ثم يطلقها ، أو يطلقها بعد الرجوع من غير وطه ، وهذا من الطلاق العدلي ... وكل هذا من الطلاق الشعبي المأثر بالاتفاق .

ويقابل له الطلاق البدعي ، وهو الطلاق غير المستجمع للشروط .

قال الشيخ الطوسي : الطلاق المحرّم (البدعي) هو أن يطلق مدخولًا بها ، غير غائب عنها غيبة مخصوصة ، في حال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ... خانه لا يقع عندنا (الإمامية) والعقد ثابت بحاله وقال جميع الفقهاء : انه يقع وان كان محظوراً ، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، والرازقي ، والشوري ، والشافعي .

وقال - أيضاً - : إذا طلقها ثلاثة بلحظ واحد كان ميدعاً ، ووقدت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابينا ، وفيهم من قال : لا يقع شيء أصلاً ... وقال الشافعي : المستحب أن يطلقها طلقة ، فإن طلقها تنتين أو ثلاثة في طهر لم يجامعها فيه ، دفعه أو متفرقة ، كان ذلك مباحاً غير محظور ، ووقع الطلاق . وبه قال أحمد وأسحاق وأبو ثور . وقال قوم : إذا طلقها في طهر واحد تنتين أو ثلاثة ، دفعه واحدة أو متفرقة ، فعل عرماً وعصى وأثم ... وفي الفقهاء من قال بالحرمة إلا أنه يقع ، وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك^(١) .

والخلاصة أن الشافعي وأحمد لا يريان ذلك طلاق بدعوة ، فيجوز ان الطلاق ثلاثة بلفظ واحد وإن كان الثاني والثالث لغير عدة ... فإنه جائز ونافذ أيضاً .
أما أبو حنيفة ومالك فيريانه بدعوة وإنما ، لكنه يقع نافذاً^(١) .

وعلى أي تقدير ، فالمذاهب الأربع متفقة على وقوع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد ، قال الجزيري : فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دفعة واحدة ، بأن قال لها : أنت طلاق ثلاثة ، لزمه مانطق به من العدد ، في المذاهب الأربع . وهو رأي الجمهور^(٢) .

وهذا من جملة الموارد التي خالف الفقهاء صريح الكتاب ، لزعم أنه وردت السنة به ، إما تأويلاً لبعض الآية أو نسخاً لما فيها زعموا ما عدا فقهاء الإمامية ، فانهم لم يخالفوا الكتاب في شيء ، كما عملوا بالسنة الصحيحة الواردة عن طرق أهل البيت^(٣) .

وقد أصر أئمة أهل البيت على أن مثل هذا الطلاق (ثلاثة بلفظ واحد) خالق لصريح الكتاب ، وما كان عانياً للكتاب فهو باطل يجب ضربه عرض الجدار .

إذ قوله تعالى : **«فَطْلُقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ»** يشمل الطلاق الثاني والطلاق الثالث ، ولم يقعن للعدة ، حيث كانت العدة عدة لـ **«الطلاق الاول»** فحسب .
قال الإمام الصادق^(٤) لابن أشيم : «إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل ، ثلاثة أو واحدة فليس طلاقه بطلاق . وإذا طلق

(١) راجع : صحيح النسائي ٦: ١١٦، أحاديث .

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ٤: ٢٤١ . لكن في كتاب سائل الإمام أحمد بن حنبل الذي جمعه أبو داود السجستاني في صاحب السنن (من ١٦٦) : أن أبو داود قال : سمعت أبا داود قال : مثل من الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة ، فلم ير ذلك ... لكنه في موضع آخر (من ١٧٢) في البكر طلاق ثلاثة ، قال : هي ثلاثة لا تحمل له حتى تتحقق زوجاً غيره .

الرجل أمرأته ثلاثة وهي على طهور من غير جماع بشهادتين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الشتان ... وإذا طلق الرجل أمرأته ثلاثة على العدة كما أمر الله عزوجل فقد بات منه ولا تحل له حق تنكح زوجاً غيره^(١).

إذن فالطلقة الثانية وكذا الثالثة ، لم تقع للعدة حسبما ذكره الله تعالى في كتابه، ومن ثم وقع الطلاق ثلاثة بالنظر واحد، موضع انكار رسول الله ﷺ ، في المرأة على مخالفة صريح الكتاب : اخرج النسائي من طريق مخزمه عن أبيه بكر ابن عبد الله بن الأشج ، قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخير رسول الله ﷺ عن رجل طلق أمرأته ثلاثة تطليقات جيئاً . فقام غضباناً ، ثم قال : أتيلقب بكتاب الله وأنا بين أظهركم أحق قام رجل وقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟^(٢) .

وذكر الشارح : المراد به قوله تعالى : **«الطلاق مرتان - إلى قوله - ولا تتحذوا آيات الله هزوها»**^(٣) . فإن معناه : التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع ، والارسال مرة واحدة . ولم يزد بالمرتين التنتي . ومثله قوله تعالى : **«ثم ارجع البصر كرتين»**^(٤) أي كرّة بعد كرّة ، لا كرتين اثنين . ومعنى قوله : **«فإمساك بمعرفة»** تخيير لهم - بعد أن علمهم كيف يطلقون - بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة (وهو الرجوع إليها) وبين أن يسرّحون السراح الجميل الذي علّمهم . والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالى : **«لعل الله يجدث بعد ذلك أمرأه»** أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق ، من بعضها إلى عنتها^(٥) .

(١) وسائل الشيعة للمر聞 العاملی ١٥: ٣١٩ رقم ٢٨.

(٢) سنن النسائي ٦: ١١٦ . ورایع ابن حزم المثل ١٠: ١٦٧ .

(٣) البقرة: ٢٢٩ - ٢٣١ .

(٤) المللک: ٤ .

(٥) هاشم النسائي ٦: ١١٦ .

وهكذا روى أصحاب السنن : ان ركناه طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها وندم ، فأقى رسول الله ﷺ وذكر ندمه وحزنه الشديد على ذلك ، فسألة رسول الله : كيف طلقتها ثلاثة ؟ قال : في مجلس واحد ! فقال رسول الله : اما تلك واحدة فارجعها ان شئت ، فراجعها .

وفي حديث ابن عباس : ان عبد يزيد طلق زوجته وتزوج بأخرى ، فانت النبي ﷺ فشكك اليه ... فقال النبي لم يزيد : راجعها ، فقال : اني طلقتها ثلاثة يا رسول الله ! قال : قد علمت ، راجعها ! وتلا : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن »^(١) .

قال أبو داود : ان ركناه طلق امرأته البتة (اي ثلاثة بائنة) فجعلها النبي ﷺ واحدة .

ومعنى ذلك : ان الثلاث يلفظ واحد - من غير مراجعة بينهن - تكون الواحدة منهن للعدة دون مجموع الثلاث ... فثلاثة النبي ﷺ للآية تلميح إلى عدم وقوع الثلاث جميعاً للعدة سوى واحدة ومن ثم كانت ورجعية وليس بائنة .

ومن غريب الأمر ان جمهور الفقهاء ، مع علمهم بأن الثلاث يلفظ واحد خالف لكتاب والسنة ، أما الكتاب فلما عرفت ، وأما السنة فلما رواه مسلم في الصحيح بسانده إلى ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم فامضوا عليهم^(٢) .

ترى الفقهاء مع علمهم بذلك ،تبعوا سنة عمر ، وتركوا صريح الكتاب وسنة

(١) سنن البهقي ٢: ٣٣٦ .

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٨٣ .

الرسول والصحابة المرضيَّين .

يقول الجزيري : إن الأئمَّة سلَّموا جيئاً بِأَنَّ الْحَالَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَطْعُنْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ فِي حَدِيثٍ مُسْلِمٍ ... وَكُلُّ مَا احْتَجُوا بِهِ : أَنَّ عَمَّلَ عَمَراً وَمَوْافِقَةً الْأَكْثَرِينَ لَهُ مِبْنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ مَوْقَتاً فَنَسْخَهُ عُمُرٌ بَعْدِهِ حَدِيثٌ لَمْ يَذْكُرْهُ لَنَا ... وَالْدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ ... قَالَ : وَلَكِنَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَوْجُدْ إِجْمَاعٌ ، فَقَدْ خَالَفُوهُمْ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ... وَمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ مِنَ الْجَمِيْدِينَ الْمَعْوَلِ عَلَيْهِمْ فِي الدِّيْنِ ، فَتَقْتِلِيهِ جَائزٌ ، وَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ عُمُرٌ فِي رَأْءِهِ ... قَالَ : وَلَعِلَّهُ كَانَ تَعْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْ أَيَّاقُعِ الطَّلاقِ عَلَىٰ وَجْهِ مُغَايِرَةِ السَّنَّةِ ، فَإِنَّ السَّنَّةَ إِنْ تَطْلُقَ الْمَرْأَةَ فِي أَوْقَاتِ خَتْلَفَةٍ ، فَإِذَا تَعْبَرَ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ تَطْلِيقِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ خَالَفَ السَّنَّةَ ، وَجَزِاءُهُ أَنْ يُعَامَلَ بِقُولَهُ زَجْرًا لَهُ^(١) .

وَنَاقَشَ أَبْنَى حَزْمَ الْأَنْدَلُسِيَّ فِيهَا خَرْجَهُ النَّسَافِيَّ عَنْ طَرِيقِ حَمْرَةٍ عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْعَرِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدَ أَنَّ خَبْرَ مُحَمَّدٍ مُرْسَلٌ لَا حَجَّةَ فِيهِ ، وَأَنَّ حَمْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا .

وَكَذَّا نَاقَشَ فِيهَا الْخَرْجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَافِعٍ بِاستِادِهِ إِلَيْهِ أَبْنَى عَبَّاسَ ، بِهِالَّهِ أَبْنَى رَافِعٌ هُذَا^(٢) .

أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدَ فَرَعَّمُوا أَنَّهُ لَمْ تَصْحَّ لَهُ رُؤْيَا وَلَا سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ طَفْلًا لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ يَوْمَ ذَلِكَ .

لَكِنْ ذَكْرُ الْوَاقِدِيِّ وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ مَاتَ سَنَةً سَتَّ وَتَسْعِينَ ، وَهُوَ أَبْنَى تَسْعِينَ وَتَسْعِينَ سَنَةً ، قَالَ أَبْنَى حَجَرٌ : عَلَىٰ هَذَا يَكُونُ لَهُ يَوْمٌ مَاتَ النَّبِيُّ ثَلَاثَ عَشَرَ سَنَةً ، وَهَذَا يَقُوِيُّ قَوْلُ مِنَ الْأَثْبَتِ الصَّحِّيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْيَخَارِيِّ وَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَبْنَى عَبَّادٌ

(١) الفتح على الملاهب ٤: ٣٤٢ - ٣٤١.

(٢) المثل ١٠: ١٦٨.

البر : قول البخاري أولى يعني في اثبات الصحابة ... وهو الذي روى أن النبي ﷺ أسرع يوم مات سعد بن معاذ حق تقطعت نعالنا ... قال الترمذى : رأى النبي وهو غلام صغير^(١).

قلت : لا يقل هذا عن ابن عباس الذى كان يوم مات النبي ابن ثلاثة عشرة سنة أيضاً.

أما عدم سباع عمرة من أبيه فليس يضره بعد أن كان يروي من كتاب أبيه. قال أبو طالب : سألت أحد عنه ، قال : فقه ولم يسمع من أبيه أبداً يروي من كتاب أبيه ... وقال مالك : حدثني عمرة بن يكير وكان رجلاً صالحًا ... قال أبو حاتم : سألت اسماعيل بن أبي أويس ، قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الفقه ، من هو ؟ قال : عمرة بن يكير بن الأشج ... وقال الميموني عن أحمد : أخذ مالك كتاب عمرة فنظر فيه ، فكل تبيء يقول فيه : يلغى عن سليمان بن يسار ، فهو من كتاب عمرة ، يعني عن أبيه عن سليمان^(٢).

وأما المناقشة في إسناد مسلم بجهالة ابن رافع ... ولا حاجة في مجھول ، فيدفها ان مسلماً رواه من طريق اسحاق بن ابراهيم و محمد بن رافع جيماً عن عبدالرزاق.

أما محمد بن رافع فقد وتفه الأئمة كلمة واحدة ... قال البخاري : حدثنا محمد بن رافع بن سابور ، وكان من خيار عباد الله ، وقال النسائي : حدثنا محمد بن رافع الفقة المأمون . وقال أبو زرعة : شيخ صدوق . وقال الحاكم : هو شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة^(٣).

(١) تمهيد التهذيب ١٠ : ٦٥ - ٦٦.

(٢) المصدر : ٧٠.

(٣) تمهيد التهذيب ٩ : ١٦١.

وهكذا اسحاق بن ابراهيم بن خل المعرف بابن راهويه المروزي ، هو أحد الأئمة المرموقين بخراسان ممن قلل نظيره . قال أبو زرعة : ما روى احفظ من اسحاق . وقال احمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله . قال : لا اعرف له بالعراق نظيرًا^(١) .

فقد صبع قول الجزري : لم يطعن احد في حديث مسلم ... حيث كان طعن ابن حزم موهوًناً إلى حد بعيد ا
وبعد ... فما يبعث على الاعتراض ، موقف فقهاء الامامية جنباً إلى جنب من صراحة الكتاب وال الصحيح من سنة الرسول ﷺ حتى وإن خالقهم الجمود . وهذا من بركات تعاليم أمّة أهل البيت عليه السلام الثابتين على صلب الشريعة والحافظين لقاموس الدين ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

متحدة النساء :

قال تعالى : «فَا اسْتَعْمِلُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيْضَة»^(٢) .
وقد الخلاف في هذه الآية الكريمة هل هي منسوخة الحكم ، وما ناسخها ،
هل هو الكتاب أم السنة الشرفية ؟
ذهب أمّة أهل البيت عليه السلام : إلى أنها محكمة لا يزال حكمها ثابتاً في الشريعة ،
وليس لها ناسخ لا في الكتاب ولا في السنة ... وإليه ذهب جملة الأصحاب
والتابعين .
وخلالهم فقهاء سائر المذاهب ، نظراً لمنع عمر ذلك وكان يشدد عليه ... كما
افتضوا له دلائل من الكتاب والسنة ... لم تثبت عند أمّة النقد والتحقيق .

(١) المصدر ١: ٢٦٧ .

(٢) النساء: ٢٤ .

قال ابن كثير : وقد أستدلّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة . ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام ، ثم نُسخ بعد ذلك ... وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن أَحْمَد . وكان ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدّي يقرأون «فَإِنْ أَسْتَعْنَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْتَقْبَلِ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيقَةً» - قراءةً على سبيل التفسير -. وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ... قال : ولكن الجمورو على خلاف ذلك^(١) .

وقال ابن قيم الجوزية : الناس في هذا (حديث المتعة) طائفتان طائفة تقول أن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنته المخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سيرة بن معبد في تحرير المتعة عام الفتح ، فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهمي ، عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معين . ولم ير البخاري أخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلًا من أصول الإسلام ، ولو صحت عنده لم يضر عن آخره والاحتجاج به . قالوا : ولو صحيحة سيرة لم يتفق على ابن مسعود ، حتى يُروى عنه أنهم فعلوها ويحتاج بالآية . وأيضاً لو صحيحة لم يقل عمر أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنما أنهى عنها واعاقب عليها ، بل كان يقول : أنه حرام حرمها وهي عنها . قالوا ولو صحيحة لم تُعقل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً ... قال : والطائفة الثانية رأت صحة حديث سيرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث علي عليه السلام : إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ... فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها يقللها لم يبلغه التحرير ، ولو لم يكن قد اشتهر حتى كان ذمن عمر ، فلماً وقع فيها النزاع ظهر تفسيرها واشتهر ... قال : وبهذا تألف

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٤ :

الأحاديث الواردة فيها^(١).

وذهب القرطبي - من المفسرين - إلى أن الآية ليست بشأن المتعة، وأنها هي بشأن النكاح الشام، قال: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمها، ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ» ومعلوم أن النكاح باذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونکاح المتعة ليس كذلك.

قال: وقال الجمھور: المرأة نکاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ... ونسختها آية ميراث الأزواج، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها ... وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحرّيها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِقَوْجَهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^(٢) ... وليس المتعة نکاحاً ولا ملكاً يبيّن.

وتنسب إلى ابن مسعود أنه قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث.

وقال بعضهم: إنها اباحت في صدر الإسلام ثم حرمت عدة مرات ... قال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها اباحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خير، ثم اباحت في غزوة أرطاس، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحرّم. وليس لها اخت في الشريعة إلّا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك.

وقال غيره - من زعم أنه جمع طرق الأحاديث في ذلك - إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات.

(١) زاد الماء لابن قيم: ٢ - ١٨٥ - ١٨٤.

(٢) المؤمنون: ٦ - ٥.

وقال جماعة : لا ناسخ لها سوى أن عمر نهى عنها ... وروى عطاء عن ابن عباس ، قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده ، ولو لا نهي عمر عنها ما زف إلا شقي^(١).

وهكذا روى ابن جرير الطبرى باسناده إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زلت إلا شقي »^(٢) ويرى في « إلا شقي » بالفاء المفتوحة ، أي قليل من الناس^(٣).

قال ابن حزم الاندلسي : كان نكاح المتعة - وهو النكاح إلى أجل - حلالاً على عهد رسول الله عليه السلام ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ، نسخاً باتفاق المفتوحة ، يوم القيمة .

وقد ثبتت على تعليلها بعد رسول الله عليه السلام جماعة من السلف ، منهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر^(٤) ، وجابر بن عبد الله الاتصاري^(٥) ، وأبن

(١) تفسير القرطبي ٦ : ١٣٠ - ١٣٢.

(٢) تفسير الطبرى ٩ : ٥.

(٣) قال ابن الأثير : من قوله : خابت الشمس إلا شقي أي قليلاً من ضوئها عدد فرؤها . وقال الازهري : « إلا شقي أي إلا أن يشق ، يعني يُصرف على الرفقة ولا يواهده . فنظام الاسم وهو الشق مقام المصدر المقصيق وهو الاختفاء على الشيء ».

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٢٧ عن سلم الفريقي قال : دخلنا على أسماء بنت بكر فسألناها عن مدة النساء ، فقالت : فقلناها على عهد النبي (القدر ٦ : ٢٩).

وللرواية جرت بين ابن عباس وعروة بن الزبير في المتابعة ، فقال له ابن عباس : سل إشك يا عزيم ، (زاد العذاد لابن قيم الجوزي ١ : ٢١٣) . وكانت بينه وبين عبد الله ، فقال له ابن عباس : أول جهور سطع في المتعة يسمى آن الزريح (المقد الترميد ٤ : ١٤) . وفي عاصفات الراغب ٢ : ٩٤ : يغرس عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له : سل إشك كيف سقطت أهلاه بينها وبين آيك ، فسألها فقالت : ما ودتك إلا في المتعة .

رابع تفصيل المتعة في مروج النعيم للمسعودي (٣ : ٩٠ - ٩١) . وراجع أيضاً صحيح سلم ٤ : ٥٦ - ٥٥.

(٥) يأتي الحديث عنه ، وهو الذي أعلم صريحاً أنها كانت بآية مثابة عهد الرسول إلى التصف من خلاة عمر حتى نهى عنها عمر لأن أسباب يأتي ذكرها ... وله رأي من ذهب أنه كان يمنع رسول الله أيام حياته .

مسعود^(١) . وابن عباس^(٢) . وعمرو بن حرث^(٣) . وأبو سعيد الخدري^(٤) . وسلمة
ومعبد ابنا أمية بن خلف^(٥) .

قال : ورواه جابر عن جميع الصحابة ، مدة رسول الله ﷺ و مدة أبي بكر
و عمر إلى قرب آخر خلافته .

قال : ومن التابعين : طاوس و عطاء و سعيد بن جبير و سائر فقهاء
مكة^(٦) .

وبعد ... فالذى يشهد به التاريخ و متواتر الحديث ، أن المستعنة (الزواج
المؤقت) كانت مما أحله الكتاب و جرت به السنة و عمل بها الأصحاب ، منذ عهد
الرسالة و قام عهد أبي بكر و نصفاً من خلافة عمر ... حتى نهى عنها و شدد على
العمل بها لأسباب و علل كان يرى أنها تخلّه صلاحية المنع .

١- أخرج مسلم من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن عطاء
قال : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله ، فسألته القوم عن أشياء ، ثم
ذكروا المستعنة ، فقال : تعم استمعتنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر و عمر .
وأيضاً عن ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن
عبد الله يقول : كنا نستمع بالفترة من القر والدقيق الأيام على عهد رسول
الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث^(٧) .

(١) فقد ذكر الترمذ عنه قرأ **«فما استعنت به منهن إلى أهل»** (شرح مسلم ٩: ١٧٩) .

(٢) وهو المشهور بفتوى الإيابحة في زبوع مكة و سارت منه الكبان في سائر اليهود (فتح الباري ٩: ١٤٨) .

(٣) وهو الذي استمع ببراءة فأجللها في أيام عمر . (فتح الباري ٩: ١٤٩) .

(٤) وهو الذي وافق جابر في الإعلان بسياسة المستعنة من عهد رسول (مدة القارى للعيين ٨: ٥١٠) .

(٥) نسب ذلك إلى كل منها : أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح : أنه لم يرجع عمر إلّا أن لراكته قد غرّت حيل
فأسماها عمر فقالت : اصنع بي سلعة ... وفي أخرى : معبد... (فتح الباري ٩: ١٥١) و (الإصابة ٢: ٦٣) .

(٦) المثل لابن حزم ٩: ٥١٩ - ٥٢٠ رقم ١٨٥٤ .

(٧) صحيح مسلم ٤: ١٣١ .

وفي حديث قيس عنه قال : رَجُلٌ لَّا يَنْكِحُ النِّسَاءَ بِالثُّوْبِ إِلَى أَجْلِ ...
شِمْ قَرَا عَبْدَ اللَّهِ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يِحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»^(١).

وكان استشهاده بهذه الآية تدليلاً على أنه يجب أن يؤخذ بخصوصه ولا سيما
الطبيعت مالم ينه عن الشارع الحكيم ذاته ... اشاره إلى أن نهي مثل عمر لا تأثير
له في حكم شرعاً ثابت بنفسه .

أما قضية عمرو بن حرث فهو ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : قدم عمرو بن حرث
الكوفة فاستمع بهولاقة ، فأتى بها عُنْتُر وهي خليل فسألها فاعترف ، قال : فذلك
حين نهى عنها عمر^(٢) .

٢- وقرب منها قضية سلمة ومعبد أبي أمية بن خلف .

أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن
عباس ، قال : لم يبلغ عمر إلا أم أراكة قد خرجت خليل فسألها عمر فقالت :
استمع بي سلمة بن أمية^(٣) .

وذكر ابن حجر في الإصابة - إن سلمة استمع من سلمي مولاً حكيم بن
أميمة الإسلامي فولدت له فجحد ولدها .

وزاد الكلبي : بلغ ذلك عمر فنوى عن المتن .. وروي أيضاً أن سلمة
استمع بأمرأة بلغ عمر فتوّده^(٤) .

(١) المصدر : ١٣٠ ، والأية من سورة المائدة : ٧٧.

(٢) فتح الباري يشرح البخاري لابن حجر (١٤٩) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير
(التدبر) ٦ : ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) فتح الباري ٩ : ١٥١ .

(٤) الإصابة في تبيين الصحاحية ٢ : ٦٣ رقم ٣٣٦٣ .

قال ابن حجر : القصة بشأن سلعة وعبد ابني أمية واحدة أختلف فيها هل وقعت لها أو لهذا^(١).

٣ - وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير : ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فرحاً فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجحت^(٢) أي لو اعلنت بالمنع قبل ذلك .

وأخرج أبو جعفر الطبرى في تاريخه بالاستاد إلى عمران بن سودة ، قال : صليت الصبح مع عمر .. ثم أصرف وقت معه ، فقال : أحاججة ؟ قلت : حاجة ١ قال : قاتلني ... فلتحقت فلما دخل أذن لي ، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء . قلت : نصيحة أفال : مرحباً بالناصع غدوأً وعشياً ... قلت : حابت أملك عليك اربعاء ... فوضع رأس درنه في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال : هات ... فذكر أولاً : أنه حرم العمرة في أشهر الحج^(٣) ولم يفعل ذلك رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ولا أبو بكر ... وهي حلال ... فاعتذر عمر : أنهم لو اعتنروا في أشهر الحج لرأوها بجزءة عن حاجتهم .

والثاني : أنه حرم متنة النساء ، وقد كانت رخصة من الله . تستمتع بقبضة وتنارق عن ثلاث ... فاعتذر عمر : أن رسول الله أحلها في زمان ضرورة ... والآن قد درج الناس إلى السعة .

(١) فتح الباري ١٥١:٩ .

(٢) الدر المختار ٢:١٤١ .

(٣) كان العرب في المساعلية يرون العسرة في أشهر الحج من افسد النجور (البغاري ٢: ١٧٥) و(مسلم ٤:٥٦) . وقد كاffect الذي يكتسب هذه العادة الجاهلية واصدر على ممارستها وتنفسها قراراً وعملاً ... راجع التغري ٦: ٢١٧) قيد الدورة إلى الامصار في غير أشهر الحج عوداً إلى الرأي الجاهلي ، عن تصدّر غير قصد .

والثالث : أنه حكم بعتاق الأمة أن وضعتم ذا بطئها بغير عتاقة سيدها^(١) .
فقال عمر : أحقت حرمة بحرمة وما ارتد إلأ المثير واستغفر الله .
والرابع : أنه يأخذ الرعية بالشدة والعنف ... فاجاب عمر بما حاصله : أن
ذلك مما لا بد منه في انتظام الرعية^(٢) .

قصة المنع من المتعتين :

والذى يبيّن أن عمر هو الذي حال دون دوام شريعة المتعة ، وأنها كانت
حيلة حق أصدر الخليفة المنع منها لا عن سابقة نسخ أو تحريم . وتلك قوله
المعروف : « متعتان كاتتا على عهد رسول الله ، وأنا محرومها ومعاقب علنيها : متعة
النساء ومتعة الحيج ... ». .

وهذا الكلام وإن كان ظاهره منكراً - كما قال ابن أبي الحديد المعتزلي^(٣) -
فله خبر وتأويل اختلاف الفقهاء فيه .

يقول الإمام الرازى : ظاهر قول عمر : وأنا أنتهى عنها ... إنها مشروعتان
غير منسوختين ، وأنه هو الذي نسخها ... وما لم يتنسخه الرسول فلا ناسخ له
أبداً

ثم أخذ في تأويل كلامه بان المراد : أنا أنتهى عنها لما ثبت عندي أن النبي
نسخها ... قال : لانه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد^ص وأنا
أنتهى عنها ، لزم تكفيه وتكفير كل من لم يحاربه ، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير

(١) الأمة ذات الولد لا يُمْسِي ولا تُتَقْلِّد لتمرر بعد موته سيدها وتكون من نصيب ولدعا في الإرث .
(٢) لكتابه من الطبرى ٤: ٢٢٥؛ حوادث سنة ٢٣ (ط المغارف) . وقلله ابن أبي الحديد في شرح النج^(٤) ١٢١:

(٣) من الطبرى وشرح الغريب من ألقابه رواية عن ابن قتيبة .

(٤) شرح النج^(١) ١: ١٨٢ .

المؤمنين حيث لم يماريه ولم يرد عليه ذلك القول^(١).

وأغزت القسطنطيني في شرحه على البخاري في قوله : إن نهي عمر كان مستندًا إلى نهي النبي ﷺ وكان خانياً على سائر الصحابة ، ففيته عمر لهم ولذلك سكتوا أو وافقوا^(٢) .

وأشدَّ غرابة ما ذكره القوشجي - في شرحه على تبرير الاعتقاد للخواجہ نصیر الدين الطوسي - قال : إن عمر قال على المنبر : إيماناً الناس ثلاثة كنَّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا نهى عنهنَّ وأحربهنَّ وأعاقبُ علیهِنَّ . متعة النساء ، ومتعة الحجع ، وهي على خير العمل ... ثم اعتذر بأنَّ ذلك ليس مما يوجب قدحًا فيه ، فإنَّ خالفة المحتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس بيدع^(٣) . فكيف يجعل صاحب الرسالة الذي لا ينطق إلا عن وحي يوحى إليه عدلاً من آحاد أمته.

وهذه بعض من أدلة العمل بالمتمعنة على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى زمان عمر :

١- أخرج البيهقي في سنته بالاسناد إلى أبي نضرة قال : قلت لبابير بن عبد الله الأنصاري : إن ابن الزبير نهى عن المتمعنة وإن ابن عباس يأمر بها قال : على يديّ جرى الحديث ، تمتَّنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ، فلما وُئْيَ عمر خطب الناس فقال : « إنَّ رسول الله هذا الرسول ، وإنَّ القرآن هذا القرآن . وإنَّها كانتا متعمنان على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا نهى عنهما وأعاقب علیهما ، بإحداهما : متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة ، إلى أجل إلا غيته »

(١) التفسير الكبير ١٠: ٥٤-٥٣.

(٢) ارشاد الساري بشرح البخاري للقسطنطيني ١١: ٧٧.

(٣) فرج التبرير آخر مباحث الإمامة.

بالحجارة ... والأخرى : متنة الحج ...^(١).

٢- وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي نضرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمتنة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر ، فقال : على يدي دار الحديث . تمننا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : « إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شاءَ بِمَا شاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ تَرَزَّلَ مِنَازِلَهُ ، فَأَفْتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ ، وَأَبْتَوْا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَمْ أُوقِّتْ بِرَجُلٍ نِكْحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجَتْهُ بِالْحَجَّارَةِ ...^(٢) . »

٣- وأخرج أبو يكر الجصاص بسانده إلى شعبة عن قتادة قال : سمعت أبي نضرة يقول : كان ابن عباس يأمر بالمتنة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر فقال : على يدي دار الحديث . تمننا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : « إِنَّ اللَّهَ كَلَّ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شاءَ بِمَا شاءَ ، فَأَفْتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ ، وَاتَّهَوا عَنِ النِّكَاحِ هَذِهِ النِّسَاءِ ، لَا أُوقِّتْ بِرَجُلٍ نِكْحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجَتْهُ ...^(٣) . »

قال الجصاص : فذكر عمر الرجم في المتنة ، وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد ليذجر الناس عنها^(٤) .

٤- وذكر بشأن متنة الحج : وهي أحدي المتعتين اللتين قال فيها عمر بن الخطاب : « متعنان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما متنة الحج ومتنة النساء »^(٥) .

(١) السنن الكبيرى للبيهقي . ٢٠٦:٧.

(٢) صحيح مسلم . ٣٨:٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص . ٢: ١٤٧ واسناد السرخسي في المبوسط (٥: ١٥٣) إلى ما روی عن عمر أنه قال : « لَا أُوقِّتْ بِرَجُلٍ تَرَقَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجَتْهُ وَلَوْ أَدْرَكَهُ مَيَّاً لَرَجَتْ قَبْرَهُ ».^(٦)

(٤) أحكام القرآن للجصاص . ١: ٢٩٠ - ٢٩١.

وهكذا رواه المخاوط أبو عبد الله بن القاسم الجوزي قال : ثبت عن عمر أنه قال^(١) :

وقال شمس الدين السرخي : وقد صح أن عمر نهى الناس عن المتعة فقال : متعتان كانتا ...^(٢)

وذكر القرطبي بنفس النقطة^(٣) والفخر الرازي بلفظ : « متعتان كانتا مشروعتين ...»^(٤) .

إلى غير ذلك من تصريحات أعلام الفقه والتفسير ، التي تدل على توافق حديث من المتعتين منهاً مستنداً إلى عمر بالذات ... وليس مستنداً إلى الشرعية . الأمر الذي دعا الكثرين أن يأخذوا من قوله عمر هذه دليلاً على جواز استاداً إلى روايته ، إذ لا حجية لرأي في مقابلة الشريعة ، كما لا اجتياز في مقابلة النص :

وذكر الراغب أن يحيى بن إثيم - وكان قاضياً في البصرة نصبه المؤمن - قال لشيخ البصرة : بين اتفاقيت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب ؟ قال : كيف وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لأن الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال : إن الله ورسوله قد أحل لكم متعتين وإليهن عزمها عليكم ومحاسبة عليها . فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريفه^(٥) .

وهناك من الصحابة والتابعين من ثبتوها على القول بالتحليل الأول منذ عهد الرسول ﷺ ولم يستسلموا لنهي عمر ، وجاهروا في عالياته إما في حياته أو بعد

(١) زاد الماء ٢ : ١٨٤ .

(٢) المبسوط للسرخي ٦ : ٢٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٢ : ٣٩٢ .

(٤) التفسير الكبير ١٠ : ٥٣ - ٥٤ .

(٥) عاصرات الراغب الأصفهاني ٢ : ٩٤ (النمير ٦ : ٢١٢) .

بماهه ، من أمثال : جابر بن عبد الله الأنصاري ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وعطاء ، وبمداد ، وسائر فقهاء مكة وأضراهم حسبها تقدم الكلام عنهم .

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفاؤه «الأشق»^(١) ، على ما سبق بيانه .

وقال ابن عباس : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ولو لا نهيه ما احتاج إلى الزنا إلا شقي - أو - إلا شفاؤه^(٢) .

واخرج أحمد في مستنه عن أبي الوليد قال : سأله رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء ، فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذانين ولا مساقفين^(٣) .

وروى الترمذى بإسناده إلى ابن شهاب أنَّ سالماً حدَّثَهُ أَنَّه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن المتعة بالعمرنة إلى الحج . فقال عبد الله : هي حلال . فقال الشامي : إنَّ أباك قد نهى عنها فقال عبدالله : أرأيْتَ أَنْ كان أَبِي نهَى عنها ، وصنَّعَهَا رسول الله ، أَمْ أَبِي شَيْعَةَ ، أَمْ أَمْرَ رسول الله ؟ فقال الرجل : بِلْ أَمْرَ رسول الله^(٤) . فقال : صنَّعَهَا رسول الله^(٥) .

وروى ابن أسحاق عن الزهرى عن سالم قال : إِنِّي جَالَسْتُ مَعَ أَبْنَى عَمْرَى فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَأَلَهُ مَعْنَى الْمَتْعَةِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَقَالَ أَبْنَى عَمْرَى : حَسْنٌ جَيْلٌ . قَالَ : فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهِى حَنْبَلًا فَقَالَ : وَيْلَكَ ، فَانْكَانَ

(١) فتح الباري ٩:٥ .

(٢) الدر المختار ٢:١٤١ .

(٣) مستدرالإمام أحمد ٢:٩٥ .

(٤) جامع الترمذى ٣:١٨٦٠-١٨٥٠ رقم ٨٢٤ كتاب الحج .

أبي ثني عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ، أبقواه أبي آخذ أم بأمر رسول الله أقم عني ^(١) .

دنري سعد بن أبي وقاص لم يأبه بمنع عمر لستة سنها رسول الله ﷺ عن حمد بن عبد الله بن الحارث : أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرمة إلى الحج ... فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بشّ ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فان عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعوا رسول الله ، وصنعتها معه .

وقال عمran بن المضين حذوهما بقوله : « إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بأية أخرى . وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها ... قال رجل فيها برأيه ما شاء » بيريد عمر بن الخطاب ، على ما صرّح به الرازى ^(٢) وابن حجر ^(٣) ، وأخرج جعفر بن أبي شيبة والبخاري ومسلم ^(٤) .

وأخرج جعفر أيضاً أحاديث في مسنده عنه قال : « تزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها النبي حق مات ^(٥) .

وعمران هذا من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وقد بعده عمر ليقتله أهل البصرة ، ثقة بفقهه وأمانته ... قال ابن سيرين : كان أفضل من نزل البصرة من

(١) تفسير القرطبي ٢: ٢٨٨.

(٢) أورده الإمام الرازى ببيان محة النساء : التفسير الكبير ١٠: ٥٣ .

(٣) قال ابن حجر : لأنّ أول من نهى عنها ، وكان من بعد (عثمان وعماوية) كان تابعاً له في ذلك ، (فتح الباري ٣: ٣٤٥) .

(٤) الدر المختار ١: ٢١٦ ، وراجع : صحيح مسلم ٤: ٤٨ ، ٤٩ ، والبخاري في تفسير سورة البقرة باب فن تفتح ٦: ٢٣ وفي كتاب تلخيص باب التفتح من مهد رسول الله ٢: ١٧٦ .

(٥) سند الإمام أحمد ٤: ٤٣٦ .

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد في جواب من سأله عن قول مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : « ليس منا من لم يقل بمعتنا ».

إن الملة التي ذكرها الإمام الصادق عليهما السلام هي النكاح المؤجل الذي كان النبي عليهما السلام أباً لآمنة في حياته وتزلا بها القرآن أيضاً، فيؤكّد ذلك بسجع الكتاب والسنة فيه ، حيث يقول الله : « واحل لكم ما وراء ذلكم أن تستغروا بأموالكم عصتين غير مساقين فما استمعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة»، فلم يزل على الإيابحة بين المسلمين لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها فحظرها وشدد في حظرها وتوعد على فعلها ، فتبعد المسهور على ذلك ، وخالقهم جماعة من الصحابة والتبعين فاقاموا على تحليلها إلى أن مضوا أسبابهم ، واختص باياحتها جماعة من الصحابة والتبعين وأئمة أهدي من آل محمد عليهما السلام ، فلذلك أضافها الصادق عليهما السلام بقوله : معتنا^(٢).

لأنسخ ولا تحرر :

وبعد تحرير عمر للمعة التمس البعض له تعالييل وتأويلات منها :

قال الشيخ محمد عبده : والعمدة عند أهل السنة في تحريرها وجده :

أولاً : ما علمت من مناقتها ظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة ، إن لم نقل لتصوّره .

ثانياً : الأحاديث المصرحة بتحريتها تحريراً مُؤبداً إلى يوم القيمة ، وقد جمع متونها وطرقها مسلم في صحيحه .

(١) الأصابة لأبي حجر جزء ٣: ٢٧٠ - ٢٧٣.

(٢) المسائل السروية (المسألة الأولى) المطبوعة ضمن رسائل المفيد : ٢٠٧ - ٢٠٨.

ثالثها : نهي عمر عنها في خلافته واشادته بتحريبيها على المبر وأقرار الصحابة له على ذلك .

قال : وكان استناد التحرير إلى نفسه (أنا حرمها) بجازاً ومعناه : أنه مُسِين لتحريريها . وقد شاع مثل هذا الاستناد ، كما يقال : حرم الشافعي النبي وأحده أو أبيه أبو حنيفة ... لم يعنوا أنها شرّعاً ذلك من عند أنفسها وإنما يعنون أنهم يتورعوا ظهراً لهم من الدليل ... قال : وقد كان قلنا : أن عمر من المتعة اجتهاداً منه ... ثم تبين لنا أن ذلك خطأ فستغفر الله منه^(١) .

وتنظر في هذه البثود بالختصار :

أما التبافي مع ظاهر الكتاب أو نصه ... فلم يتبيّن وجهه بوضوح ... إذ المتعة بها زوجة عند القائل بها ، وهذا أحكام تناير أحكام الدائمة ، فطلاقها انقضاء أجلها ... وعدتها كعدة الأمة^(٢) ، نصف عدة المرأة الدائمة .

قال الحق : ولا يقع بها طلاق ، وتبين بانقضاء المدة ، وعدتها حيستان أو خمسة وأربعون يوماً . ولا يبيّن فيها ميراث إلا إذا شرط على الاشهر ... ولو أدخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل المقد ... ولو أدخل بالأجل بطل متعة وانعقد دائم^(٣) . وذكر الشيخ محمد عبد وجهها آخر للتبافي مع القرآن ، حيث قوله عز وجل في صفة المؤمنين : «وَالَّذِينَ هُمْ لِرُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ» إلا على ازواجيهم أو ما سلكت أيديهم فانهم غير ملومين * فلن ابتغى وراء ذلك فما ورائه هم العادون^(٤) ... قال : والمرأة المتعة بها ليست زوجة ليكون لها مثل الذي عليها بالمعروف ... والشيعة انفسهم لا يطرونهما أحكام الزوجة ولو ازمهما ، فلا يدعونها

(١) تفسير النار ٥: ١٥ - ١٦.

(٢) راجع شرائع الإسلام للسعدي الملي ٢: ٤١ ، وبداية المتهد لابن رشد ٢: ١٠١ .

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٤) المؤمنون : ٧ - ٥ .

من الأربع ... ولا يكون بها احسان ... وذلك قطع منهن بأنه لا يصدق على المستمعين « محسنين غير مسافحين ». وليس لها ميراث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة^(١).

لكن أسلفنا أنها زوجة وإن كانت أحكامها تختلف أحكام الدائمة ... واستدل الشهيد الثاني^(٢) على أنها زوجة بنفس الآية ، حيث عدَّ ابتعاد ما وراء الزوجة وملك اليدين سفاحاً ... والسورة مكية ، نزلت قبل الهجرة بفترة طويلة حيث نزلت بعدها - وهي برقم ٧٤ - اثنتا عشرة سورة إلى قام العدد ٨٦ السورة المكية ... ولا شك أنها كانت محللة ذلك العهد ، وأآخر تحريمها - على الفرض - بعد سنة الفتح (عام أو طاس سنة ٨ للهجرة) ولازمه أن المسلمين كانوا مسافحين في تلك الفترة ، إذ لم تكن الممتنع بها زوجة ، إذ لم تكن ملكه يعن أيضاً.

كما أن تحليل الأمة عند القائل يباحته داخل في ملك اليدين بنفس دليل المحصر في الآية^(٣).

نعم ذكرنا أن حلقاتها انقضاء أمرها ، وإن لها عدة نصف عدة الدائمة ، ونقتها أجرتها ... والميراث حكم تبدي خاص ، يمكن أن لا يجعله الشارع في موارد ، منها : القاتل ، وخارج الملة ، والمتقرب بالأب مع وجود المتقرب بالأبوين أو الإمام ... وغير ذلك مما هو تخصيص في علوم الكتاب.

على أن فقهاء أهل السنة يجيزون نكاح الكتابية ولا يقولون بالتراث بينهما^(٤) ، وذلك تخصيص في علوم الكتاب ... كما هنا حرفًا بحرف ... كما إنهم لا

(١) تفسير المثار ٥: ١٣ - ١٤.

(٢) راجع الروضة بشرح اللحمة لزرين الدين الشهيد الثاني ٥: ٢٩٩ ط. تجف.

(٣) شهادة: ٣٣٦.

(٤) راجع ابن رشد في بداية المبتدىء ٢: ٣٨١.

يرون الإحسان ملك يمين^(١) فكذلك المقصة عندنا ... وهو حكم خاص ثابت في
الشريعة بالتعبد.

أما مسألة العدة فقد عرفت أن الشيخ اشتبه عليه الأمر ... فتدبر.

وأما الأحاديث التي هي عدمة استدلالهم على التحرير، فقد أدعى ابن رشد الأندلسي تواترها^(٢) لكنه كلام ملقٍ على عواهنه ... إذ لا تعدو استناد روایة التحرير أكثر من ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ :

١ - علي بن أبي طالب رض.

٢ - سلمة بن الأكوع.

٣ - سيرة بن معبد الجهني.

أما الرواية عن أمير المؤمنين رض ففتعلة عليه بلا شك، لأن رض كان من أشد
الناقين على عمر في تحريره المتعة، بقوله في عمر: ولو لاتهيه ما زنا إلا شفافا...
فكيف يؤنّب على عمر أمراً سبقه تحرير رسول الله ، لا سيما وروايته هو بذلك؟!
على أن الراوي في ذلك - حسب أسناد البخاري^(٣) - هو سفيان بن عيينة
المعروف بالكذب والتديس عن لسان الفتاوى^(٤).

وكذا الرواية عن سلمة أيضاً لا أصل لها، وإنما هي فرية أصقوها بصحابي
كبير ... ومن ثم لم يورث البخاري رواية التحرير عنه، بل المكس أورده عنه رواية
الإباحة، رغم عقد الباب للتحرير^(٥).

(١) ابن رشد في بداية المبتدء ٢ : ٦٧٠ - ٦٧٣ .

(٢) بداية المبتدء ٢ : ٦٣ .

(٣) راجع صحيح البخاري ١٦ : ٧ (ط مشكور) اختصر عليه باعتباره أحسن الأسانيد.

(٤) قال ابن حجر: وكان وريا دلساً لكن من الفتاوى (تقريب التهذيب ١ : ٣١٢ رقم ٣٦٨) وهكذا قال عنه
اللذعبي في ميزان الامتنان (٢ : ١٧٠) .

(٥) قال ابن حجر: وليس في أحاديث الباب التي أوردها الصحيح بذلك، لكن قال في آخر الباب: إن عملاً
يُرى أنه مسوغ (فتح الباري ٩ : ١٤٣) .

فقد أستد عنه وجابر قالا : كنا في جيش فاتانا رسول الله ﷺ فقال انه قد اذن لكم أن تستمروا فاستمروا ... وأيضاً عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ايا رجل وامرأة توافقا في عشرة مما بينهما ثلاثة ليال ، فان أحبتا أن يتزايدا او يتشاركا تشاركا .

وهذا يأتي البخاري ليجتهد في الموضوع قائلاً : قال أبو عبدالله : وبيته عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسون !! وكذلك روى مسلم عن سلمة وجابر - إلى قوله - اذن لكم أن تستمروا ... فقال مسلم : يعني متنة النساء ^(١) .

نعم تفرد مسلم عن البخاري في إسناد حديث النبي إلى سلامة ، عن طريق فيه ضعف تركه البخاري لذلك .

روى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يوسف بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن أبي عميس عن إبراس بن سلامة عن أبيه قال : « رَجُلٌ مِّنْ أَوْطَانِ الْمُتَّعِنِ لَمْ يَأْتِهِنِّي عَنْهَا... » ^(٢) .

وأبو بكر بن أبي شيبة هذا ، هو عبد الرحمن بن عبد الملك الغزامي ... ضعفه أبو بكر بن أبي داود ، وقال أبو الحسن الأخفش ^(٣) وفي لفظ ابن حجر : ربما خالف .. قال : مع عدة في الثقات وصفه بأنه ربما أخطأ ^(٤) وفي لفظ ابن حجر : ربما خالف .. قال : ولم يخرج عنه البخاري سوى حديثين ^(٥) .

وكذا عبد الواحد بن زياد ، كان مدلساً ، يدلّس في حديثه عن الأعمش . قال أبو داود الطيالسي : عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها ...

(١) صحيح مسلم : ٦ : ١٣٠ .

(٢) صحيح مسلم : ٦ : ١٣١ .

(٣) ميزان الاعتراض للذهبي : ٢ : ٥٧٨ رقم ٤٩١٤ . والمعنى في المدخل أنه أخطأه : ٢ : ٣٨٣ رقم ٣٥٩٨ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٦ : ٢٢٢ .

وقد لَيْسَقطَقطانِي ... وقال ابن معين : ليس بشيء ... وكانت له منا كثير تُنقمت عليه ... ووصفه الذهبي بأنه صدوق يُغَرِّب^(١)

وهكذا حديث سيرة الجهمي ، لم يروه عنه سوى أبيه الريبع ، ومن ثم لم يخرج البخاري^(٢) وإنما أخرجه مسلم بسانده إلى عبد الملك بن الريبع بن سيرة ، عن أبيه عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالانتهاء عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم تخرج منها حتى نهانا عنها^(٣) .

كما لم يخرج مسلم للريبع عن أبيه حديثاً غير حديث المتعة ، ولم يأت ذكره في غير هذا الباب^(٤) الأمر الذي يثير الريب بشأن الريبع وحديثه ذلك عن أبيه حديث لم يروه عنه غيره إطلاقاً^(٥) .

قال ابن قيم الجوزية - بعد تقسيمه للناس إلى طائفتين بشأن حديث المتعة ، طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمتها وهي عنها - : ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سيرة بن معبد في تحريم المتعة ، فإنه من روایة عبد الملك بن الريبع بن سيرة عن أبيه عن جده ... وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري أخراج حديثه في صحيحه ، مع شدة الحاجة إليه وكونه اصلاً من أصول الإسلام ، ولو صحّ عنه لم يصبر عن أخراجه ولا احتجاج به^(٦) .

قال ابن حيان في ترجمة عبد الملك هذا - : منكر الحديث جداً ، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه ... قال : وسئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه

(١) المقني في الضحفاء : ٢٠١٠ رقم ٣٨٦٧ . وميزان الاصحاح : ٢٧٧ رقم ٥٢٨٧ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٢٤٥٣ : ٦ . ٢٣٦ .

(٣) صحيح مسلم : ٤ : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٤) راجع : أسلوب بين رجال الصديقين : ١٢٥ .

(٥) أوردهنا كلما فحصنا تقادم ... راجع : زاد الماء لابن فضير : ٢١٨٤ .

عن جده ، فقال : ضعاف^(١) .

هذه حالة الأحاديث التي استند إليها القوم دليلاً على التحرر وقد بان
بطلانها.

محاورة مفيدة :

ومن المناسب هنا أن تنقل عاورة وقعت بين الشيخ أبي عبدالله المفيد ،
وشيخ من الإسماعيلية كان على مذهب الجماعة يعرف بابن لوثو ... قال المفيد :
حضرت دار بعض قواد الدولة ، وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية ، فسألني : ما
الدليل على إباحة المتعة ؟

فقلت له : الدليل على ذلك قول الله عز وجل : «واحل لكم ما وراء ذلكم
أن تبتغوا باموالكم محسنين غير مساقحين فما استمتعتم به منهُ فأتوهن أجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تواضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليّاً
حكيماً^(٢) . فأحلّ جلّ اسمه نكاح المتعة بصرع لظهورها وبذكر أو صافحها من الأجر
عليها والتراضي بعد الفرض له ، من الإزيداد في الأجل وزيادة الأجر فيها .

قال : ما انكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله : «والذين هم
لثروتهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير ملومين *
فإن ابتهن وراء ذلك فاولئك هم العادون»^(٣) . فحضر الله تعالى النكاح إلا زوجة
أو ملك عين . وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك عين ، فقد سقط من أحالها .

فقلت له : قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين :
أحدها : إنك أذعنت أن المستحب بها ليست بزوجة ، وخالفك يد فعلك عن

(١) كتاب البروجين والضباء لأبي ساتم عبد بن جبان ٢: ١٣٣ - ١٣٤ . وتنزيل التهذيب ٢: ٢٤٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة المؤمنون : ٧ - ٥ .

ذلك ويشتها زوجة في الحقيقة .

والثاني : أن سورة المؤمنون مكية ، وسورة النساء مدحية ، والمكي متقدم على المدحي ، فكيف يكون ناسحاً له وهو متاخر عنه ، وهذه غفلة شديدة !

فتال : لو كانت المتعة زوجة لكان ترث ، ويقع بها الطلاق .

فقلت له : وهذا أيضاً غلط منك في الديانة ، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك بصفة تزييد على الزوجية^(١) .

والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث^(٢) والقاتلة لا ترث ، والذمية لا ترث والأمة المبيعة تبين بغير طلاق^(٣) . والملائحة أيضاً تبين بغير طلاق^(٤) وكذلك المختلعة^(٥) . والمرتد عنها زوجها^(٦) . والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحرم من لبن الأم والزوجة تبين بغير طلاق^(٧) .

وكل ما عدناه زوجات في الحقيقة ، قبطل ما توهمت . فلم يأت بشيء .
فتال صاحب الدار . وهو رجل اعجمي ، لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر . أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة : هل تزوج رسول الله^ص متعة .
أو تزوج أمير المؤمنين ؟ فلو كان في المتعة ما تركها !

(١) يعني أن مسألة الطلاق ليست من لوازم الطبيعة للزوجية ، بل تكونها دائمة أو نحو ذلك بما هو خارج الطبيعة .

(٢) بناء على أن المطلوك لا يملك .

(٣) يعني إذا بيت الأمة المزوجة ولم يأخذ مالكها الجديد بأزواج ، فإن الزوجية تفسخ حالاً بغير طلاق .

(٤) بناء على أن اللحاد يوجب الفرقة من غير حاجة إلى طلاق .

(٥) بناء على عدم الحاجة إلى الطلاق وكفاية سبة المطلع .

(٦) إذا أرته الزوج تزوج منه زوجته بغير طلاق .

(٧) إذا أرضعت أم الزوجة ولديها أي وليدة زوجة الرجل ، حرمت عليه ، إذ لا ينفع أبو المرتضى في أولاد صاحب ، الذين وكلوا لزوجته الزوجة الكبيرة المدخول بها الزوجة الصغيرة سرتانا ، لأن الأولى أصبحت أم الزوجة ، والثانية بنت المدخول بها .

فقلت له : ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان حرماً ... وذلك أن رسول الله ﷺ لم ينزوجا الإمام ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوا ولم يفعلوا كثيراً من أشياء كانت مباحة^(١).

متعة الحج :

تنقسم فريضة الحج إلى تمعن وقرآن وافراد ... والأول فرض من تأيي عن مكة ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ... ففيه بالعمرة إلى الحج، فإذا طاف وسعى قصر وخرج عن أحرامه ... حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وذهب إلى عرفات ... وكان له بين تحللها واحرامها هذا أن يتمتع بما كان قد حرم عليه لأجل أحرامه ... ومن ذلك جاءت هذه التسمية.

ولا زال يعمل بها المسلمون على مختلف مذاهبهم بحسباً مع نص الكتاب وسنة الرسول وعمل الأصحاب.

غير أن عمر حاول المنع منه، لما استهجنه من توجيه الناس إلى عرفات ورؤوسهم تقطيراً اجتهدأ جزئاً في مقابلة النص الصريح.

وقد عرفت تشدداته بشأن المتعين، لكن تعليمه لذلك يبدو أغرباً أخرج مسلم باسناده عن أبي موسى أنه كان ينتقى بالملائمة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فنياك . فأنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في الشنك بعد ، حتى لقيه بعد فسألة . فقال عمر : كرهت أن يظلوا متعرسين في الأراك^(٢) ثم يرتوخون في الحج تقطروا رؤوسهم^(٣) .

(١) النصول المفتارة : ١١٩ - ١٢٣ (ط. المعرفة).

(٢) يقال : أمرس الرجل بأمر أنه إذا بقي بها ، والأراك موضع قرب غرة .

(٣) صحيح مسلم ٤ : ٤٥ - ٤٦ باب نسخ التحمل .

ولعلها بقية من عقائد قدية^(١) وقع مثلها في حياة الرسول ﷺ مما أثار

غضبه:

فقد أخرج مسلم باسناده عن عطاء : إن جماعة من صحابة النبي ﷺ أهلوا بالمحج مفرداً ... فقدم النبي صباج رابعة مضت من ذي الحجة ... فأمرهم أن يحلوا وبصيغوا النساء ... قال عطاء : لم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ... فقال بعضهم ليس : ليس بيتنا وبين عرفة إلا نحنا ، فكيف يأمرنا أن نُخضى إلى تساننا فنأتي عرفة تقطر مذاكرا .

فيبلغ ذلك النبي ﷺ قفاص فيهم وقال - مستغرباً - هذا الفضول من الكلام - : قد علمت أنكم تلهم وأصدقكم وايازكم ، ونولا هديكم خللت كما تحملون . ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسوقكم . فحلوا ... قال جابر : فحللنا ، وسمينا وأطعنا .

وفي رواية : فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا ... وفي أخرى : كيف نجعلها متعة وقد سينما الحرج .

قال ﷺ : إفعلوا ما أمركم به ... ففعلوا^(٢) .

وفي حديث طويل أخرجه مسلم باسناده إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق ^{عليه السلام} عن أبيه عن جابر ، يشرح حجج رسول الله ﷺ حتى ينتهي إلى قوله ^{عليه السلام} : «من كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعل لها عمرة» قال : فقام سراقة بن مالك بن جعفر ، فقال : يا رسول الله ، ألم علمنا هذا أم لأبي؟ فقال ^{عليه السلام} : بل

(١) قال ابن الموزي : كانت العرب في الجاهلية تكره المرة في أثرب الملح ، وكانوا يقولون : إذا دبر الدبر وحق الآخر وأسلخ صدر فقد حللت المرة لمن أصر على ذلك (زاد المساعد ١ : ٢٤٦) (البغاري ٢ : ٢٧٥) و (مسلم ٤: ٥٦) .

(٢) راجع صحيح مسلم في عدة روايات ٤: ٣٦-٣٨ و صحيح البخاري ٢: ١٧٥-١٧٦ .

دور أهل البيت في التفسير ديدن تربية وتعليم ١٠١
لأنه أبدى^(١).

قال العلامة الأميني : ولم يكن نهي عمر عن المتعتين إلا رأياً محضاً
وأجتهاذاً بغير أتجاه النهى ، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استبهنه من توجه
الناس إلى الحج ورؤوسهم تقطر ماء ... لكن الله سبحانه أبصر منه بالحال ،
ونبيه^{عليه السلام} كان يعلم ذلك حين شرع إباحة متعة الحج حكماً باشارةً أبدى^(٢) .

قال ابن قيم : ومنهم من يعد النبي رأياً رآه عمر من عنده ، لكراهته أن
يطلّ الحاج مُعرسِين بنسائهم في ظلّ الأراك . قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
النخعي عن الأسود بن يزيد ، قال بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عتبية
عرفة ، فإذا هو برجلٍ مرجلٍ شعره يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أحرم
أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيأتك بهيأة حرم ، إنما المحرم الأشتت الأغبر
الأدغر^(٣) ! قال : افي قدمت ممتعةً وكان معي أهلي ، وإنما أحرمت اليوم . فقال
عمر - عند ذلك - : لا تتمشو في هذه الأيام ، فلماي لو رخصت في المتعة لم يرسوا
بها في الأراك ثم راحوا بها حجاجاً ... قال ابن قيم : وهذا يبين أن هذا من عمر
رأيٌ رآه^(٤) .

مذاهب الفقهاء في حجج المتعة :

ذهب الفقهاء من الإمامية إلى أفضلية حج المتع على الأفراد والقرآن . وانه
فرض من ثأري عن مكة^(٥) .

(١) صحيح مسلم ٤: ٣٩ - ٤٣ . وفي المثل لأن حزم ٧: ١٠٨ : بل لأنه أبدى .
٢٢٣: ٦ .

(٢) الأندر : ذو الرائعة الكربلية (المتوفى) .

(٣) زاد الماء لأن ابن قيم ١: ٢١٤ . وهكذا ذهب ابن حزم أن هذا رأيٌ رآه عمر (المحل ٧: ١٠٢) .

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٣٦ - ٢٤٠ .

وقالت الشافية بأفضلية الإفراد ثم التبع ثم القرآن ، إن كان قد اعترض في عامه . لأن تأخير العمرة عن عام الحجيج عندهم مكرورة^(١) .

وقالت المالكية بأفضلية الإفراد ثم القرآن ثم التبع^(٢) .

والمنابلة : أفضلها التبع ثم الإفراد ثم القرآن^(٣) .

والحنفية : أفضلها القرآن ثم التبع ثم الإفراد^(٤) .

والذاهب الأربعة جيماً قائلون بالمخير .

الحديث الرجعة :

قال تعالى : « وَيَوْمَ نُحْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوَزَّعُونَ »^(٥) .

هذه الآية الكريمة أظهرت آية دلتا على ثبوت الرجعة ، وهي المشردة الصغرى قبل المشردة الكبرى يوم القيمة ... حيث التعبير وقع في هذه الآية بمحشر فوج من كلّ أمة ، أي جماعة منهم وليس كلهم ... أما المشرد الأكبر فهو الذي قال فيه تعالى : « وَحَشِرْنَا مِنْهُمْ فَلَمْ نَغْدِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا »^(٦) . وقد تكرر قوله تعالى : « وَيَوْمَ نُحْشِرُهُمْ جَمِيعًا »^(٧) .

قال الإمام الصادق عليه السلام : هذا في الرجعة ... فقيل له : إن القوم يزعمون أنه يوم القيمة ! فقال : فيحشر الله يوم القيمة من كلّ أمة فوجاً ويدع الباقيين ؟

(١) النقه على للناعب الأربعة : ٦٨٨ : ١.

(٢) النقه على للناعب الأربعة : ٦٩٠ : ١.

(٣) النقه على للناعب الأربعة : ٦٩٢ : ١.

(٤) النقه على للناعب الأربعة : ٦٩٣ : ١.

(٥) الفيل : ٨٣ .

(٦) الكوف : ٤٧ .

(٧) الانعام : ٢٢ و ١٢٨ . ويوس : ٢٨ . سأ : ٤٠ .

لا ، ولتكن في الرجعة ، أما يوم القيمة فهي : « وَحَسْرَنَاهُمْ فَلَمْ نَغَدِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا »^(١) .

ومسألة الرجمة ، حسبها تعتقد الشيعة الإمامية ، وهي رجمة أموات إلى الحياة قبل قيام الساعة . ثم يوتون موتهم الثاني ، ليست بداعاً من القول إلى جنوب قدرة الله تعالى في الخلق ، كما قصّ في كتابه من قصة عزير ، واصحاب الكهف ، والذين خرجوا من ديارهم وهو الوف ، والسبعين رجالاً من قوم موسى ، وغير ذلك ... مما وقع في امس خلت ، فلا بدّع أن يقع في هذه الأمة مثلها .

ولعلّياتنا الأعلام بهذا الشأن دلائل وسائل استقصوا فيها الكلام : فللصدقوق^(٢) في رسالة الاعتقاد بيان واف بشأن آيات الرجعة ، استشهد بأيات جاء فيها ذكر الإحياء لأموات في هذه الحياة ، فبعثهم الله أحياء بعد ما ماتوهم ، فعاشوا زماناً ثم ماتوا موتهم الثاني ، نظير ما تقوله في الرجعة . يعود أقوام إلى الحياة ويعيشون فترة ثم يوتون قبل قيام الساعة ... كل ذلك دليل على امكان الرجعة وانها ليست بداعاً من القول يستنكر إلى جنوب قدرة الله تعالى في الخلق . والآيات التي استشهد بها هي :

١ - قوله تعالى : « إِنَّمَا تُرِكَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوَافِ حَذَرُ الْمَوْتَ قَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتَوْا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ »^(٣) . هؤلاء قوم حزقييل - ويقال له ابن العجوز -^(٤) قرروا من القتال أو الطاعون ، فأماتهم الله ... فخرج حزقييل في طلبهم فوجدهم موتى ... فدعى الله أن يعيد إليهم الحياة ... فأحياه الله ... فرجعوا إلى الدنيا وسكنوا الدور وأكلوا الطعام ونكحوا النساء ومحكموا ما شاء الله ثم ماتوا

(١) تفسير السعدي : ٢-٢٤٧-٢٤٨ .

(٢) القراءة : ٢٤٣ .

(٣) وذلك أن الله كانت عجوزاً نسأته الله الولد وقد كبرت فربه الله لها ... (جمع البيان : ٣٤٦ ، ٢) .

بآجاهم^(١).

٢ - قوله : «أو كالتى مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال لئن
يحيى هذه الله بعد موتها فـأمامته الله مائة عام ثم يعثـه ... إلى قوله ... ولتجعلك آية
للتـناس»^(٢) ، هو عزير ، وقيل : ارميا . وكلـها مروي ، الأول عن الـامام أبي
عبد الله . والثانـي عن الـامام أبي جعفر^(٣) .

وروى عن علي^(٤) أن عـزيراً خـرج من أـهله وـامرأـته حـامل ، وـله خـسون
سـنة ، ثـم لما رـجـع وـهو عـلى سـنة الـأولـي وـجد اـبـنه أـكـبر مـن أـبـنـة سـنة وـهـذا مـن
آيات الله^(٥) .

٣ - وقوله تعالى : «وإذ قلت يا موسى لن تؤمن لك حتى نرى الله جهـرة
فأخذـتكم الصـاعـقة وأـنـتم تـنظـرون * ثـم بـعـثـناـكـم مـن بـعـد مـوتـكـم لـعـلـكـم
تـشـكـرون»^(٦) ، قال الطـبرـسي : أي ثـم أـحـيـنـاـكـم لـاستـكمـال آـجـالـكـمـ .

قال : واستدلـ قـومـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ الرـجـعـةـ ، وـقـولـ
الـقـائـلـ : لـاـ تـجـوزـ إـلـاـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ لـتـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ ، باـطـلـ ، بلـ عـنـدـ اـكـثـرـ
الـأـمـةـ يـجـوزـ إـظـهـارـ الـمـعـجزـاتـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـأـمـمـ وـالـأـوـلـيـاءـ ، وـقـالـ أـبـوـ الـقـاسـمـ الـبـلـخـيـ :
لـاـ تـجـوزـ الرـجـعـةـ مـعـ الـاعـلـامـ بـهـاـ ، لـاستـلـازـمـ الـأـغـرـاءـ بـالـمـعـاصـيـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ التـوـبـةـ
عـنـدـ الـكـرـبةـ ، وـجـوـاـيـهـ : أـنـ الرـجـعـةـ الـتـيـ تـقـولـ بـهـاـ لـيـسـ تـجـمـعـ النـاسـ فـلـاـ اـغـرـاءـ ، إـذـ لـاـ
قـطـعـ بـرـجـوعـ أـيـ أـحـدـ^(٧) .

(١) روى ذلك حـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ عـنـ الـأـمـامـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ^(٨) . (جمعـ الـيـانـ ٢: ٣٤٧) .

(٢) البـرـقةـ : ٢٥٩ـ .

(٣) جـمـعـ الـيـانـ ٢: ٢٧٠ـ .

(٤) البـرـقةـ : ٥٦ـ ٥٥ـ .

(٥) جـمـعـ الـيـانـ ١: ١١٥ـ .

٤- قوله تعالى - خطاباً ليعسى ﷺ : «إذ تخرج الموت يأخذني»^(١) ، قال الصدوق : وجميع الموت الذين أحياهم عيسى المسيح باذن الله ، عاشوا فترة ثم ماتوا بأجدهم .

٥- وأصحاب الكهف : «ولبتو في كهفهم ثلاثمائة ستين وازدادوا تسعا» ثم بعثتهم الله تعالى : «فضربنا على آذانهم في الكهف ستين عدداً ثم بعثناهم لعلم أي الخزبين أحسن لما لبتو أمداً - إلى قوله - وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بيتهم قال قائل منهم كم لبتم قالوا لبتنا يوماً أو بعض يوم»^(٢) . قال الصدوق : وحيث كانت الرجعة في الامم السالفة ، فلا غرو أن يقع مثلها في هذه الامة ، كما في الحديث : يكون في هذه الامة ما وقع في الامم السالفة^(٣) .

٦- وزاد أبو عبدالله المفيد الاستدلال بقوله تعالى : «قالوا ربنا أمنا اثنين وأحيستا اثنين فاعترفنا بذلك فهل إلى خروج من سبيل» فهذا الاعتراف والاستدعاء يكونان يوم القيمة ، والمراد بالحياتين والموتتين ، الحياة قبل الرجعة والحياة بعدها ، وكذا الموتان قبل الرجعة وبعدها ، وذلك لأنهم ندموا على ما فرطوا بهم في تينك الحياتين ، وعلموا أن لا عمل نافعاً ولا تكليف إلا في الحياة الدنيا . وقد استرق الكلام حول الآية بمناسبة المقام ، حسها يأتي عند تقليل كلامه .

٧- وهكذا قوله تعالى : «انا لننصر رسالتنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا»^(٤) . حيث سئل عن هذا النصر ، فأجاب من وجوهه ، وقال : وقد قالت الإمامية : أن الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم

(١) المائدة: ١١.

(٢) الكهف: ٢٥-١١.

(٣) عقائد الصدوق ، والبحار ٥٣: ١٢٨ - ١٢٩ .

(٤) شافع: ٥١.

والكره التي وعد بها المؤمنين في العاقبة^(١).

٨- واستدل الصدوق أيضاً بقوله تعالى : «وَأَقْسِمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَهْنَاهُمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَوْتَ يَوْنَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).
قال : يعني في الرجمة ، وذلك أنه يقول : «لَيْسَ هُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ»^(٣) .
وَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الدِّينِ^(٤) .

٩- وذكر جار الله الزعمراني في حديث ذي القرني عن علي أمير المؤمنين^(٥) ، انه سأله ابن الكواز : ما ذو القرني ، أملك أم نبي ؟ فقال : ليس بذلك ولا نبي ، ولكن كان عبداً صالحاً ، ضرب على قوله الآيتين في طاعة الله ثبات ، ثم بعده الله ، فضرب على قوله الأيسر ثبات ، بقيته الله ، فسمى ذي القرني ، وفيكم مثله^(٦) يعني نفسه^(٧) .

قال السيد رضي الدين ابن طاووس : قول مولانا علي^(٨) «وَفِيكُمْ مُثْلِهِ» إشارة إلى ضرب ابن ماجم له ، وأنه يعود إلى الدنيا بعد وفاته كما رجع ذو القرني ، وهذا أبلغ من روایات الشیعہ في الرجمة^(٩) .

١٠- وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتابه المختصر حديث الأئمة الاثني عشر ، رواه سليمان الفارسي عن رسول الله^(١٠) ثم قال سليمان : فبكى ثم قلت : يا رسول الله ، فأي سليمان لا دراكمهم ؟ قال : يا سليمان إنك مدركهم وإمثالك ومن تولاهم حقيقة المعرفة . قال سليمان : فشكرت الله كثيراً ، ثم قلت : يا رسول الله ،

(١) في أجوبة المسائل المعتبرة . (المخارق ٥٣ : ١٣٠).

(٢) التحليل ٢٨.

(٣) التحليل ٣٩.

(٤) رسالة الامتناد والمخارق ٥٣ : ١٣٠ .

(٥) تفسير الكشاف ٢ : ٧٤٢ .

(٦) سعد السعدي : ٦٥ .

أي مؤجل إلى عهدهم ؟ قال : يا سليمان ، إقرأ : « ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمدناكم باموال وبنين وجعلناكم أكثراً نغيراً »^(١).

قال سليمان : قلت يا رسول الله بعهد منك ؟ فقال : أي ... وكل من هو منا ومظلوم فينا ، ثم ليحضرن أليس وجندوه وكل من محض الإيمان محضاً وبعض الكفر محضاً حتى يؤخذ بالقصاص والأوتار والثارات ، ولا يظلم ربك أحداً ونحن تأويلاً هذه الآية : « وتنزيل أن فنَّ على الذين استضعفوا في الأرض وجعلهم أفة وجعلهم الوارثين * وفكن لهم في الأرض »^(٢).

قال العلامة الجلبي : رواه ابن عباس في المقتضب عن سليمان^(٣).

قلت : وهذا من تأویل الآیتين وتفسیر معانی القرآن الباطنة.

قال أبو علي الطبرسي : واستدل بهذه الآية (سورة النمل : ٨٣) على صحة الرجعة من ذهب إلى ذلك من الإمامة . بأن قال : إن دخول «من» في الكلام يوجب التبعيض ، فدل ذلك على أن اليوم المشار إليه في الآية ي عشر فيه قوم دون قوم ، وليس ذلك صفة يوم القيمة الذي يقول فيه سبحانه : « وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ».

قال : وقد تظاهرت الأخبار عن آلة المهدى من آل محمد^(٤) في أن الله تعالى سيعيد عند قيام المهدى قوماً من تقدم موتهم من أولياته وشيئته ليغزوا بتوابع نصرته ويتجروا بظهور دولته ، وسيعيد أيضاً قوماً من أعدائه ليتقم منهم وينالوا بعض ما يستحقونه من الخزي والهوان .

قال : ولا يشك عاقل أن هذا مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه ، وقد

(١) الأسراء : ٦.

(٢) القصص : ٦٠-٥.

(٣) بحار الأنوار ٥٣ : ١٤٤، ١٤٢.

فعل الله ذلك في الامم الحالية ونطق به القرآن في عدة مواضع ، مثل قصة عزير وغيره على ما فسرناه في موضعه .

قال : إلا أن جماعة من الإمامية تأولوا ما ورد من الأخبار في الرجمة ، إلى رجوع دولة الحق ، دون رجوع الاشخاص باليحاء الأموات ، وأتوا الأخبار الواردة في ذلك ، لما ظنوا ان الرجمة تتافي التكليف .

قال : وليس كذلك ، لأنه ليس فيها ما يلتجئ إلى فعل الواجب ، والامتناع من القبيح ، والتکلیف یصعّب معها كما یصعّب مع ظهور العجزات الباهرة والآيات القاهرة .

قال : ولأن الرجمة لم تثبت بظواهر الأخبار ليتطرق إليها التأويل ، وإنما المعول في ذلك أرجح السنية الإمامية ، وإن كانت الأخبار تحضده^(١) .

وللعلامة الجلسي كلام مسهب في مسألة الرجمة ، بعد ما أورد أكثر من مئة وثمانين حديثاً عن مصادر معتبرة ، قال : وكيف يشك مؤمن بحقيقة الأئمة الأطهار ، فيما تواتر عنهم في قرب من متى حدث صريح ، رواها نيف وأربعون من الثقات العظام والعلماء الاعلام في أزيد من خمسين من مؤلفاتهم ... ثم يأخذ في تعداد من ألف في ذلك بالخصوص أو أورد أحاديثه في كتابه من قدماء اصحابنا ومتآخريهم ويأخذ بالاستشهاد بأيات وكذا بروايات عن غير طرق أهل البيت مما يتعلق بمسألة الرجمة أو يكون نظيراً لها ... فراجع^(٢) .

وكان بين السيد اسحاقيل بن محمد الحميري والقاضي سوار^(٣) متساوية وعداء على عهد المنصور العباسي ، فما جرى بينهما - فيما رواه الشيخ أبو عبد الله

(١) بجمع البيان ٧: ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) بمار الأنوار ٥٢: ٣٩ - ٤٤ (باب الرجمة) .

(٣) هو سوار بن عبد الله بن قدامة بن مبارك يتبعه إلى كعب بن الشبر بن عبد الله بن تميم . ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ١١٨ ومات بها سنة ١٥٦ . (تذكرة التهذيب ٤: ٢٦٩) .

المفید باسناده إلى المرث بن عبد الله الريبي - قال : كنت جالساً في مجلس المتصور
وهو بالجسر الأكبر وسوار عنده والسيد يشده :

إِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا شَوِيهِ يُشَبِّهُهُ أَتَاكُمُ الْمَلَكُ لِلْدُنْيَا وَلِلْدِينِ
أَتَاكُمُ اللَّهَ مُنْكِرًا لَا زَوَالَ لَهُ حَقٌّ يَقَادُ إِلَيْكُمْ صَاحِبُ الصَّنِينِ
وَصَاحِبُ الْمَهْنَدِ مَا خُوذَ بِرَمْتَهُ وَصَاحِبُ التَّرْكِ عَبْوُسُ عَلَى هُونِ
حَقٌّ أَقْتَلَ عَلَى التَّصِيدَةِ وَالْمَصْوُرِ مَسْرُورٌ ، فَقَالَ سَوَارٌ : هَذَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ يُعَطِّيكَ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، وَاللَّهُ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَدِينُونَ بِجُنُبِهِمْ لَغَيْرِكُمْ ،
وَأَنَّهُ لِيَنْطَوِي عَلَى عَدَاوَتِكُمْ .

فَقَالَ السَّيِّدُ : وَاللَّهِ أَنَّهُ لَكَاذِبُ ، وَأَنَّهُ فِي مَدِيْكَ لِصَادِقٍ ، وَلَكَنَّهُ جَاهَدَ
الْمَسْدِ إِذْ رَأَكَ عَلَى هَذِهِ الْمَهَاجَلَ . وَانْتَقَطَاعِي وَمُوَدَّتِي لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ^(١)
لِسَرْقَ ^(٢) لِي فِيهَا عَنْ أَبْوَيِ ، وَانْهَا وَقُومَهُ لِأَعْدَاؤُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَالْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ بَيْتٍ هَذَا «إِنَّ الَّذِينَ يَنَاهُونَكُمْ مِنْ
وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ» ^(٣) .
فَقَالَ الْمَصْوُرُ : صَدِيقٌ .

(١) يقال : أَعْرَقُ الرَّجُلِ أَيْ صَارَ عَرِيقاً أَيْ أَمِيلَاً فِي الشَّرْقِ . أَيْ مُوَدَّتِي ذَاتِ عَرَقٍ وَأَصَالةٍ قَديمة .
(٢) الْمَجَرَاتُ : ٤ ، ازْلَتِ فِي بَيْنِ الْمَهَاجَلِ . كَانَ الْمَهَاجَلُ سَبِيلُ قَوْمٍ مِنْهُمْ فَجَاءُوا فِي قَدَّامِهِمْ ، فَاصْنَعَ نَصَافِهمْ
وَنَادَى الصَّفَ ... وَكَانُوا مَذَّلَّتِي الَّتِي جَلَّوْهُ بِنَادِونَهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَجَرَاتِ لِيُخْرُجُ الْيَمِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
سُوءُ أَدْبِرِ إِذْلِمِ يَعْرُفُوا مَقَامَ الْهَبِيِّ . يَقُولُ تَعَالَى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ»
الْمَجَرَاتُ ٤ - ٥ ، (بِهِمْجَمِ الْبَيَانِ ٩) ^(٤) . وَكَانَ سَوَارٌ مِنْ بَيْنِ الْمَهَاجَلِ ، وَكَانَ عَنْهَا يَخْرُجُ بِعِصَابَ
الْجَهَنَّمِ أَيْضًا . وَقَدْ ذَلِكَ يَقُولُ السَّيِّدُ الْمُعْرِيُّ يَجْهُوهُ بِمَعْدِرِ الْمَصْوُرِ :
يَا أَمِيرَ اللَّهِ يَا مَصْوُرِ يَا خَيْرِ الْوَلَادِ أَنَّ سَوَارِيَنْ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَرَقَةَ
نَحْلِي جَهْلِي لَكُمْ غَيْرُ مَوَاتٍ جَهْلَةٌ سَارِقٌ عَازِلٌ فَجَرَةٌ مِنْ فَجَرَاتِ
وَالَّذِي كَانَ يَنَاهِي مِنْ وَرَاءِ الْمَجَرَاتِ يَا هَنَّاتِ الْمَجَرَاتِ يَا هَنَّاتِ الْمَهَاجَلِ
وَرَاجِعٌ لِخَيْرِ الْسَّيِّدِ فِي الْأَغْنَى ٧ - ٢٩٧ ، وَلَا سَيِّما مَا جَرَى بَيْنَ وَبَيْنَ الْفَاطِيَ سَوَارَيَهِ
مَنْعُ . (الْمَصْوُرُ الْمُتَارَةُ لِلشِّيْخِ الْمَفِيدِ) ^(٥) . ٦٠

فقال سوار : يا أمير المؤمنين انه يقول بالرجمة ، ويتناول الشيختين ...
فقال السيد : أما قوله بأني أقول بالرجمة فإن قولي في ذلك على ما قال الله

تعالى :

«وَيَوْمَ نُحْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يَوْمَ عُزُونٌ»^(١) . وقد
قال في آخر : «وَحَسْرَتَاهُمْ قَلْمَنْغَارَ مَنْهُمْ أَحَدٌ»^(٢) . فعلمت ان هنـا حشرـين
اـحدـهـما عـامـاـ وـالـآخـرـ خـاصـ . وـقـالـ سـبـحانـهـ : «رـبـنـاـ أـمـتـنـاـ اـلـتـنـيـنـ وـاحـيـتـنـاـ اـلـتـنـيـنـ
فـاعـتـرـفـنـاـ يـذـنـوبـنـاـ فـهـلـ إـلـىـ خـروـجـ مـنـ سـيـلـ»^(٣) . وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : «أـلـمـ تـرـ إـلـىـ
الـذـيـنـ خـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـمـ وـهـمـ الـوـفـ حـذـرـ الـمـوـتـ فـقـالـ لـهـمـ اللـهـ مـوـتـاـمـ
أـحـيـاـهـمـ»^(٤) . وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : «فـأـمـاتـهـ اللـهـ مـنـةـ عـامـ ثـمـ بـعـدـ»^(٥) .

فـهـذـاـ كـاتـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : «يـحـشـرـ الـكـبـرـيـونـ فـيـ
صـورـ الـذـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» . وـقـالـ ﷺـ : «لـمـ يـجـرـ فـيـ إـسـرـائـيلـ شـيـءـ إـلـاـ وـيـكـوـنـ فـيـ
أـمـقـيـ مـثـلـ حـقـ الـمـسـخـ وـالـخـسـفـ وـالـتـذـفـ» . وـقـالـ حـذـيـقـةـ : «وـالـلـهـ مـاـ أـبـدـ أـنـ يـسـعـ
الـلـهـ كـثـيـرـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ» .

فـالـرـجـعـةـ الـتـيـ تـنـهـبـ إـلـيـهـ هـيـ مـاـ نـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ وـجـاءـتـ بـهـ الـسـنـةـ ...ـ وـإـنـيـ
اعـتـقـدـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـدـ هـذـاـ .ـ يـعـنـيـ سـوـارـاـ .ـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ كـلـبـاـ أوـ قـرـدـاـ أوـ خـنـازـرـاـ أوـ
ذـرـةـ ،ـ فـانـهـ وـالـلـهـ مـتـجـرـ مـتـكـبـرـ كـافـرـ فـضـحـكـ المـصـورـ»^(٦) .

وقـالـ الشـيـخـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـمـفـيدـ .ـ فـيـ جـوـابـ مـنـ سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـ مـوـلـاـنـاـ جـعـفـ

(١) الف: ٨٣.

(٢) الكهف: ٤٧.

(٣) خلق: ١١٠.

(٤) البقرة: ٢٤٣.

(٥) البقرة: ٢٥٩.

(٦) الفصول المختارة من العبرة وال manus للشيخ أبي عبد الله النديم، ٦٢ - ٦١، نقله العلامة البلاسي في البحار، ٥٣ - ١٢٠، ١٣١.

ابن محمد الصادق عليه السلام : « ليس منا من لم يقل بمعتنا ولم يؤمن برجتنا » أهي حشر في الدنيا عصوص للمؤمنين أو لغيرهم من الظلمة المخاترين يوم القيمة ؟ فأجاب عن المتعة بما أسلفنا ... ثم قال : وأما قوله عليه السلام : من لم يؤمن برجتنا فليس منا ... فاما أراد بذلك ما اختصه من القول به في أن الله تعالى يحيي قوماً من امة عتيد عليه السلام بعد موتهم قبل يوم القيمة . وهذا مذهب مختص به آل محمد ، وقد اخبر الله عز وجل في ذكر الحشر الأكبر : « وحشرناهم فلم نقدر منهم أحداً » وقال في حشر الرجمة قبل يوم القيمة : « ويوم حشر من كل آمة فوجاً من يكذب بأياتنا فهم يوزعون » . فأخبر أن الحشر حشران ، حشر عام وحشر خاص . وقال سبحانه يغتر عمن يعشر من الظالمين أنه يقول في القيمة يوم الحشر : « ربنا امتنا اثنين واحييتنا اثنين فاعترفنا بذنبينا فهل إلى خروج من سبيل » .

وللعلامة في هذه الآية تأويل مردود ، وهو : أن المعنى بقوله « امتنا اثنين » انه خلقهم أمواتاً ثم أماتهم بعد الحياة ^(١) .

وهذا باطل لا يجري على لسان العرب ، لأن الفعل لا يدخل إلا على ما كان يغتر الصفة التي انطوى النظر على معناها ، ومن خلقه الله ميتا لا يقال له : أماته ، وإنما يقال ذلك فيما طرأ عليه الموت بعد الحياة ^(٢) ، ولذلك لا يقال : جعله الله ميتاً إلا بعد ما كان حياً . وهذا بين .

قال : وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله : « امتنا اثنين » الموته التي تكون

(١) ذكر النصر الرازي أن كثيراً من المفسرين قالوا بأن الموته الاول هي الملاحة المعاصلة منه كون الإنسان حلة وحلقة ... وربيع ذلك يقوله تعالى : « كييف تکفرون بالله وکنتم أمواتاً فاحياكم » ... ورتب على ذلك انكار الحياة البرزخية في القبر (التفسير الكبير) ٢٧ : ٥٩ .

(٢) أما قوله تعالى : « وکنتم أمواتاً فاحياكم » القراءة ٢٨ ، فلن الميت يصدق على مالا حراك فيه ولا سيما منذ البداية ... نظير الموات من الأرضين .

بعد حياتهم في القبور للمسائلة، فتكون الأولى قبل الاحياء والثانية بعده.
وهذا أيضاً باطل من وجده آخر، وهو: ان المعاية للمسائلة ليست لتکلیف
قیتم الدانتون على ما فاتته في حياتهم، وندم القوم على ما فاتتهم في حياتهم مررتين،
يدل على أنه لم يرد حياة المسائلة، لكنه أراد حياة الرجعة التي يكون لتکلیفهم
الندم على تفريطهم، فلم يفعلوا قبتدون يوم العرض على ما فاتتهم من ذلك^(١).
وسئل السيد المرتضى علم الحدى عن حقيقة الرجعة، لأن شذوذ الامامية
يذهبون إلى أن الرجعة رجوع دولتهم في أيام الشامخة من دون رجوع
اجسامهم

فاجاب **رسول الله** ﷺ بأنَّ الذِي تذهب الشيعة الإمامية إلَيْهِ : هُوَ أَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ عَنْ ظُهُورِ اِمَامِ الزَّمَانِ الْمَهْدِيِّ **عليه السلام** قَوْمًا مَّنْ كَانَ قدْ تَقْدَمَ مَوْتَهُ مِنْ شَيْءٍ ، لِيَفْزُوا بِثُوَابِ تَصْرِيْتِهِ وَمَعْوِتِهِ وَمَشَاهِدَةِ دُولَتِهِ ، وَيُعِيدَ أَيْضًا قَوْمًا مَّنْ أَعْدَاهُ لِيُتَّقْتَلُ مِنْهُمْ ، فَيُلَتَّدُوا يَا شَاهِدُونَ مِنْ ظُهُورِ الْحَقِّ وَعِلْمِ كَلْمَةِ أَهْلِهِ .

والدلالة على صحة هذا المذهب أن الذي ذهبا إليه مما لا شبهة لدى عاقل في أنه مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه، فانا نرى كثيراً من مخالفينا ينكرون الرجمة انكاراً من يبرأها مستحيلة غير مقدورة.

وإذا تبت حواز الربيعة ودخلوها تحت المقدور ، فالطريق إلى ابتها اجماع الإمامية على وقوعها ، فانهم لا يختلفون في ذلك ، واجهاعهم قد بيتا في مواضع من كتبنا أنه حجة لدخول قول الإمام عليه السلام فيه .

وقد بيّنا أن الرجمة لا تتأتى التكليف، وأن الدواعي متعددة معاً، حيث لا يظن ظانٌ أن تكليف من يعاد باطل، وذكرنا أن التكليف كما يصح مع ظهور

^{١١}) المسائل السروية (ضمن رسائل المفید) : ٢٠٨-٢٠٩ .

المحجزات الباهرة والآيات القاهرة ، فكذلك مع الرجعة ، لأنّه ليس في جميع
ملجئٍ إلى فعل الواجب والأمتناع من فعل القبيح .

فاما من تأول الرجعة من أصحابنا ، على أن معناها رجوع الدولة والأمر والنهي ، من دون رجوع الأشخاص واحياء الأموات ، فان قوماً من الشيعة لما عجزوا عن نصرة الرجعة وبيان جوازها وانها تنافي التكليف ، عولوا على هذا التأويل للأخبار الواردة بالرجعة ، وهذا منهم غير صحيح ، لأن الرجعة لم تثبت بظهور الأخبار المنقلة ، فيطرق التأويلاط عليها ، فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم ، وإنما الم Howell في ثبات الرجعة على أجماع الامامية^(١) .

وقال الإمام كاشف الغطاء، رداً على من زعم أن القول بالترجمة ركن من أركان التشريع^(٢).

وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم ، ولا إنكارها بضار ، وإن كانت ضرورة عندم ، ولكن لا يناظر التشيع بها وجوداً وعدماً ، وليس هي إلا كبعض أبناء العيب ، وحوادث المستقبل ، وشروط الساعة مثل نزول عيسى من السماء ، وظهور الدجال ، وخروج السفياني وأمثالها ، من القضايا الشائعة عند المسلمين ، وما هي من الإسلام في شيء ، ليس إنكارها خروجاً منه ، ولا الاعتراف بها بذاته دخولاً فيه ، وكذا حال الرجعة عند الشيعة .

ثم قال : هل ترى المتهوسين على الشيعة بحديث الرجعة قدماً وحديناً ، عرفوا معنى الرجعة والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة ؟ وأي

(١) المسائل الرازية (المسألة الثامنة) درسائق الشريف الرضي المجموعة الأولى : ١٢٥- ١٣٦ ، وتنقلها البخاري ١٢٩- ١٣٨.

(٢) يقول أحد أئمـة فالجودية ظهرت في الشعـر بالقول بالمرسـة (فجر الاسلام : ٢٧٦) وراجع المضـفات - ٣٦٩ - ٢٢٧ و ٢٧٧ أيضاً.

غرابة واستحالة في العقول أن سيحيي الله سبحانه جماعة من الناس بعد موتهم ، وأي نكر في هنا بعد أن وقع مثله بمنص الكتاب الكريم . ألم يسمع المتهوّسون قصة ابن العجوز التي قصها الله سبحانه بقوله : «أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْأَوْلَى حَذَرُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتَرًا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ». ألم قرئ عليهم كريمة قوله تعالى : «وَيَوْمَ تُخْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا» ، مع أنّ يوم القيمة تخسر فيه جميع الأمم لامن كل آلة خروج .

قال : وحديث الطعن بالرجعة كان دأب علماء السنة من العصر الأول إلى هذه المصور ، فكان علماء البرج والتعميل منهم إذا ذكروا بعض العظاء من رواة الشيعة وعذّلهم ولم يجدوا مجالاً للطعن فيه لوثاقته وورعه وامانته تبرأه بأنه يقول بالرجعة ، فكأنهم يقولون : يبعد صنناً أو يجعل لله شريكأً . ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة معروفة . وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة ، وليس لها عندي من الاهتمام قدر صغير أو كبير ، ولكني أردت أن أدل (فجر الإسلام) على موضع غلطه وسوء تعامله^(١) .

وقال العلامة العميد الشيخ محمد رضا المظفر ، الذي تذهب إليه الإماميةأخذأ بما جاء عن آل البيت عليهم السلام إن الله تعالى يعيد قوماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها ، فيعرّ فريقاً ويذلل فريقاً آخر ، ويدين الحقين من المبطلين ، والظالمين منهم من الطالبين . وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه السلام .

ولا يرجع إلا من علت درجه في الإيمان أو من يبلغ الغاية من النساء ، ثم يصيرون بعد ذلك إلى الموت ، ومن بعده إلى النشور وما يستحقونه من الثواب أو

(١) أصل الشيعة وأصولها للعلامة الإمام الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء عليه السلام : ٩٩ - ١٠١ .

العقاب ، كما حكى الله تعالى في قرآن الكريم ، تَفَيَّ هُؤُلَاءِ الْمُرْجَعِينَ الَّذِينَ لَمْ يَصْلُحُوا بِالْأَرْجَاعِ ، فَنَالُوا مَقْتَلَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا ثَالِثًا لِعِلْمِهِ يَصْلُحُونَ : « قَالَا إِنَّا أَمْتَنَا أَشْتَتَنِ وَاحِيَتَنِ اثْتَتَنِ فَاعْتَرَفَنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلَ إِلَى خَرْجَةٍ مِنْ سَبِيلٍ »^(١) .

نعم قد جاء القرآن الكريم بموقع الرجعة إلى الدنيا ، ونظافرت به الأخبار عن بيت العصمة . والإمامية بأجمعها عليه إلاّ قليلون منهم تأولوا معاوره في الرجعة بأن معناها رجوع الدولة والأمر والنهي إلى آل البيت بظهور الإمام المنتظر ، من دون رجوع أعيان الأشخاص وأحياء الموق .

ثم يتعرض للنقاش حول امكان الرجعة والروايات الواردة بشأنها ، وأنها مما تواترت عن آئية آل البيت ولا موضع للتشنيع بها على الشيعة ... وآخرأ يقول : وعلى كل حال فالرجعة ليست من الأصول التي يجب الاعتقاد بها والنظر فيها ، وإنما اعتقادنا بها كان تبعاً للآثار الصحيحة الواردة عن آل البيت ~~بِهِمَا~~ الذين ندرين بعصمتهم من الكذب ، وهي من الأمور الفنية التي أخبروا عنها ، ولا يمتنع وقوعها^(٢) .

وفتر الآية (الثل : ٨٣) من لا يعتقد بالرجعة بأنه حضرتان إلى النار ، بعد المشر الأكبر من القبور .

قالوا : والمراد بالفوج هم الزعماء وقادة الضلال ، يمحرون إلى النار في مقدمة أئبّتهم ... فيساق أبو جهل والوليد بن المغيرة وشعبة بن ربيعة بين يدي كفار مكة . وهكذا يمحى قادة سائر الأمم بين أيديهم إلى النار^(٣) .

قال الزمخشري : « فهم يوزعون » أي يجلسون أو لهم على آخرهم حتى

(١) المؤمن : ١١.

(٢) عقائد الإمامية للطافر : ٨٠ - ٨٤ رقم ٣٢.

(٣) روح الماني لسموه الأكوسى ٢٣ : ٢٠ .

.....١١٦ أهل البيت والقرآن الكريم

يجتمعوا فيكبكوا في النار قال : وهذه عبارة عن كثرة العدد وتباعد أطراقه ، كما
وصفت جنود سليمان بذلك^(١).

قال تعالى يشأن جنود سليمان : « وحشر لسلیمان جنوده من الجن والإنس
والطير فهم يوزعون »^(٢).

غير ان الذين يمحرون إلى النار هم اعداء الله جميعاً وليس فريق منهم ،
قال تعالى « ويوم يحشر اعداء الله إلى النار فهم يوزعون »^(٣) . قوله : يوزعون
أي يدفع بعضهم بعضاً فيتدافعون إلى النار لكثرتهم وأذدحاتهم .

أما تلك الآية فالحصر والتدافع كان للفوج فحسب وليس كل اعداء الله
والتفسير بالزعماء والقادة أمام الأتباع والسفلة ، تخوضن بالغيب لا مستدلله .

* * *

(١) الكشاف : ٣ ، ٢٨٥.

(٢) الفيل : ٢٧.

(٣) فصلت : ١٩ .





الفصل الثالث

البداء





القرآن

من المسائل ذات الخطورة في الجدل الكلامي، والتي ورد بها الأثر الصحيح، هي مسألة البداء في التكوين على غرار مسألة النسخ في التشريع، فقد ورد في الحديث بالفظه، كما ورد في القرآن تصريحاً وتلويحاً في عدة آيات. وهكذا تعرض له العلامة عبد يحيى ثوبان عن صفات الذات ولاسيما صفة العلم الناطق ثم الفعل الذي هو منشأ البداء، ونظروا في تأويله وتوجيهه حسب اوتوا من حول وقوته. فقد أوثله الجمهور بأنه في التكوين بداء في ظاهره ولا بداء في الواقع الأمر. وأوثله الشيخان (الصدوق والمنفي) أنه بداء في مشيئته تعالى المتغيرة حسب تغير المصالح المقتضية، والمشيئة من صفات الفعل وهي مُحدّدة، فلا تغير في علمه تعالى الذي الأزلي القديم.

لكن الشريف المرتضى أخذه على ظاهره من غير تأويل، بناء على أنه تجدد في علمه تعالى الفعل، الذي هو نفس ظهور الأشياء على صفة الوجود، دون علمه الذي الأزلي المكون.

وكان موضع البداء من صفاته تعالى الجمالية والجلالية موضعًا خطيراً لكونه تجدد في الخلق والتدمير إذ كل يوم هو في شأن، ولا يزال في خلق جديد، فتقال لما يشاء ويحكم ما يريد. وهو ردّ قاطع لما ذعمت اليهود من أن يد الله مغلولة، وقد فرغ من الأمر، فلا تغير في القضاء ولا تبدل في التقدير، فقد جفت

القلم بما رقى، فلاموضع بعده للدعاء ولا للانابة والاستغفار. وقد رد عليهم
سبحانه ولعنهم بما قالوا: «بل يداء مبسوطتان ينفق كيف يشام؟»، «يمحو الله ما
يشام ويثبت وعنه دام الكتاب».

الامر الذي جعله من أفحى ما عُظم الله به، وكان وصفه تعالى به من اكبر
العبادات، كما في الحديث.

هذه هي مجموعة المسائل، مروضة على أصول التقد والتبييض، واستناداً
إلى دلائل الكتاب العزيز والسنّة الشريفة. ولعلنا في هذا العرض الوجيز قد اوقينا
جانبنا من واجبنا الدقيق، وأسدينا خدمة متواضعة لإثبات امتنا الجيدة قرية إلى الله
تعالى، وهو من وراء القصد، وهو الولي المستعان والموفق للصواب، بمحوله وقوته.

البداء في اللغة والاصطلاح

البداء هو الظهور بعد خفاء، يقال: بدا له في كذا، أي تجدد له فيه رأي. ويدا
له شيء، أي ظهر له على غير ترقب أو من غير قصد.
قال تعالى: «ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات تيسجتة حق حرين» (١)،
وهذا من البداء في الرأي.

وقال: «وبدأ لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون» (٢)، أي ظهر لهم منه تعالى
على غير ترقب لهم من ظهوره.
قال أبو ربيعة المخزومي:

بدا لي منها وبعصم حين جَمَّرت وكفْ خضيَّتْ رَيْسَتْ بِبَنَانِ
ولعل ظهور مقصها وكفها له في تلك الحالة كان على خلاف انتظاره، حيث

(١) يوسف: ٣٥.

(٢) الزمر: ٤٧.

النساء الغيفيات يختشن من إيداء زينتها للأجانب في حالة رمي المبررات وهي حالة عبادة، فلعلها ظهرت زينتها عن غير قصدتها.

قال أبو هلال العسكري: «الفرق بين البدو والظهور، أن الظهور يكون بقصد وبغير قصد، تقول: استتر فلان ثم ظهر، وهذا يدل على قصده للظهور، ويقال: ظهر له أمر فلان وإن لم يقصد لذلك.

والبدو ما يكون بغير قصد، تقول بدا البرق وبدا الصبح وبدت الشمس، وبدالي في الشيء، لأنك لم تقصد للبدو»^(١).

ولفظة البداء المستعملة في القرآن - بنيته الثلاثي منها - كلها على ذلك على وجه التقرير^(٢).

والبداء في مصطلح الفن: نشأةرأي جديد، وهو في التكوين تطير النسخ في التشريع، أي عبارة عن التجدد في الرأي، سواء في التكوين أم في التشريع.

قال تعالى بشأن النسخ: «ما ننسخ من آية أو ننسأها ثانية بغير منها أو

مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر»^(٣).

وقال بشأن البداء: «لكل أجيال كتاب * يحيوا الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب»^(٤).

غير أنه بالنسبة إليه تعالى يختلف معناه عما إذا نسب إلى غيره، حسناً نتباه.

وهكذا ورد في الحديث نسبة البداء إلى الله سبحانه، في صحيح البخاري

- في حديث الأثرى والأبرص والأعمى -: «بدأ الله عزوجل أن يبتليهم...»^(٥).

(١) الفروق المنوية من ٢٢٧ باب ٢٧.

(٢) راجع: آل عمران: ١١٨ والاتمام: ٢٨ والاذراذ: ٢٢ والزمر: ٤٨ والجاثية: ٣٣ والمتحدة: ٤.

(٣) البقرة: ١٠٦.

(٤) الرعد: ٢٩ - ٢٨.

(٥) كتاب الآتياء: ٥، ٢٠٨، ط. شكون.

قال ابن حجر: «بِدَاهَ، بِتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ بِغَيْرِ هُمْ، أَيْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَأَرَادَ إِظْهَارَهُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يَظْهُرَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًّا، لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى».

قال: «وَقَدْ اخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِلِفْظِ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ فَلَمْ يَتَمَكَّنُ التَّفَيُّرُ فِيهِ مِنْ الرِّوَاةِ، مَعَ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ أَيْضًا نَظَرًا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزِلْ مُرِيدًا، وَالْمَعْنَى: أَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَقَبِيلٌ: مَعْنَى أَرَادَ قَضَى»^(١).

وقال ابن الأثير: «وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ بَدَا اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ، أَيْ قَضَى بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَدَاءِ هَاهُنَا، لِأَنَّ الْفَضَاءَ سَابِقُهُ، وَالْبَدَاءُ اسْتَصْوَابٌ شَيْءٍ عَلَمَ بِهِ أَنَّ لَمْ يَعْلَمْ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ جَائزٍ»^(٢).

وروى ثقة الإسلام الكليني بإسناده الصحيح إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «مَا بَدَا اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَانَ فِي عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو لَهُ»^(٣).

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد: «المعنى في قول الإمامية: بَدَا اللَّهُ فِي كُذَا، أَيْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ، وَمَعْنَى ظَهَرَ فِيهِ ظَهَرَ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ تَعَقُّبُ الرَّأْيِ وَوُضُوحُ أَمْرٍ كَانَ قَدْ خَفِيَ عَنْهُ، وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى الظَّاهِرَةُ فِي خَلْقِهِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَهُوَ مَعْلُومَةٌ قَبْلَ أَنْ يَزِلَّ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ مِنْهَا بِالْبَدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْاحْسَابِ ظَهُورًا وَلَا فِي غَالِبِ الظُّنُونِ وَقَوْعَدَهُ، فَأَمَّا مَا عَلِمَ كُوْنُهُ وَغَلَبَ فِي الظُّنُونِ حَصْولُهُ فَلَا يَسْتَعْملُ فِيهِ لَفْظُ الْبَدَاءِ».

وقال في قوله تعالى: «وَبِدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ»: «يعني بِهِ ظَهُورُهُمْ مِنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى بِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ»^(٤).

(١) لفتح الباري (شرح البخاري) ٦: ٣٦٤.

(٢) النهاية ١: ١٠٩.

(٣) الكليني ١: ١٤٨، وصحح الملبسي أسناد الحديث في شرحه مرآة المقلل ٢: ١٤٠.

(٤) صحيح الأعضاً ٢: ٢٥.

والعلامة الجلسي - في شرحه على الكافي، وكذا في بخاره - بحث تفصيلي عن مسألة البداء، على ما ورد في صحيح الأخبار عن الإمام الأطهار^(١)، وكذا السيد عبد الله شير في مصابيح الانوار^(٢)، وكذا غيرهما من الاعلام. وسنورد مقتطفات من إفاداتهم الزاهية.

البداء في معناه الممتنع على الله:

البداء في حقيقته: نشأة رأي جديد، وهو عبارة عن تجدد رأي لم يكن من ذي قبل، لأسباب دعت إلى هذا التجدد، وهو في الغالب جهل بواقع الأمر انكشف لحيته، الامر الذي يستدعي حصول العلم بشيء أو أمر كان خافياً قبل ذلك، ومن ثم كان مستحيلاً عليه تعالى، الذي لا يخفى عليه شيء في السماوات والأرض، ولم يزل عالماً بالأشياء قبل وجودها: «وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ»^(٣).

إلى ذلك اشار شيخنا المقيد يقوله: «وَجَمِيعُ افْعَالِهِ تَعَالَى الظَّاهِرَةُ فِي خَلْقِهِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَعْلُومَةٌ لَهُ تَعَالَى فِيمَا لَمْ يَزُلْ...». وهكذا فيما جاء عن الإمام الصادق^(٤): «مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَانَ فِي عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو لَهُ».

وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْدُو لَهُ مِنْ جَهَلٍ»^(٥).

وقال^(٦): «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ بَدَأَ لَهُ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَمْسَ قَابِرًا وَأَمْنَهُ»^(٧).

(١) مرآة القبول ٥: ١٢٢ - ١٢٨، والبحار ٤: ٩٢ - ٩٤.

(٢) مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار ١: ٢٣ - ٢٧.

(٣) يونس: ٦٦.

(٤) الكافي ١: ٤٤٨.

(٥) بخار الانوار ٤: ١١١.

وقال: «من زعم أن الله تعالى بدا له في شيء بدأه ندامة فهو كافر بالله العظيم»^(١)

وروى الكليني في الصحيح بإسناده عن منصور بن حازم، قال: «سألت إبنا عبد الله عليهما السلام: هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا. من قال هذا فأخذه الله. قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة، أليس في علم الله؟ قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق»^(١).

^{١٢٥} المصدر السابق: ١٢٥ في الماسن.

١٤٨ / (٢) الکاتی

تقديريراً يخالف التقدير الأول، وهو من البداء الجائز على الله الذي لا يتناق وعلمه الازلي القديم، حيث كان يعلم تعالى بوقوع الشرط أو عدم وقوعه، وكان التقدير الأول حسب الطبع الذاتي، والتقدير الآخر حسب الحالة الطارئة، وليس تبديلاً في الرأي ولا تجديداً في العلم.

ويذلك يستحکم سلطانه تعالى في الخلق والتقدیر، وتكون يده تعالى مبسوطة يفعل كيف يشاء، وحيثما تفضیله حکمه في الابداع والایجاد، كما أن ذلك يضمن للإنسان حریته في الاختیار، وأنه الذي يعین مصيره في الحياة بنفسه، وليس مقهوراً بما قدرته يد التقدیر الاول.

فمسألة البداء بهذا المعنى، كافية لشمول سلطانه تعالى، وللإنسان حریته في الاختیار.

الامر الذي تبیئ عليه أحسن المقیدة الاسلامية في عموم القدرة وشمول المیثة ومبانی التکلیف في الحریة والاختیار، فما أوفاه من أصل رکین في مبانی الشریعة والدین.

ومن ثم ورد في الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ما عظّم الله بمثل البداء» و «ما عبد الله بشيء مثل البداء»^(١).

آراء وتأویلات:

بعد ورود نسبة البداء اليه تعالى في القرآن والمحدث، وعدم جواز حمله على معناه حقيقة فما وجد التأویل؟

قال الصدوق: «ليس البداء كيما يظننه جهال الناس بدء ندامة، تعالى الله عن

(١) راجع: أصول الكافي ١: ٤٦.

ذلك، ولكن يجب علينا أن نقرّ الله عزوجلّ بأن له البداء معناه؛ أن له ان يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره^(١)، أو يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله، أو ينهى عن شيء ثم يأمر بقتل ما نهى عنه، وذلك مثل نسخ الشرائع وتحويل القبلة وعدة المترقب عنها زوجها، ولا يأمر الله عباده بأمر في وقت ما إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت في أن يأمرون بذلك، ويعلم أن في وقت آخر الصلاح لهم في أن يتهمواهم عن مثل ما أمرهم به، فإذا كان ذلك الوقت أمرهم بما يصلحهم، فلن أقرّ الله عزوجل بأنّ له ان يفعل ما يشاء، ويعمل ما يشاء، ويخلق مكانه ما يشاء، ويقدم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويأمر بما يشاء كيف يشاء، فقد أقر بالبداء».

قال: «والبداء، هو ردّ على اليهود، لأنّهم قالوا: إن الله قد فرغ من الأمر، فقلنا: إن الله كل يوم في شأن، يحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشاء».

ثم أخذ في تفسير البداء، وأنه ليس من ندامة، كما هي حقيقة العرفية، بل البداء بالنسبة إليه تعالى هو نفس الظهور أي التحقق في الوجود العيني، من غير أن يكون خافياً عليه تعالى، وهذا الظهور إنما هو بظهور سببه المقتضي لتشير المشيئة بشأنه «يعحو الله، ما يشاء ويشتت وعنته أم الكتاب».

أي يغير القضاء حسب تغيير مشيته ومعلوم أن مشيته تتعالى إلها تكون وفق المصالح الواقعية المتغيرة بالذات، ومن ثم وردت الروايات عن آنفة المحدث أنَّ المشيئة مُحددة^(٢).

(١) لم يكلمه هذا ناظر إلى ما نقل عن المسن بن الحسن بن الفضل في تفسير قوله تعالى: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانٍ» قال:

«هي شئون يُدْعِيهَا، لا شئون يُنْهِيَهَا». (فتح الباري ٦: ٤٣١).

وقال العلامة الجلبي: «ليس غرض المدقق أن البداء مستحب من المنهى، وإنما لراد أن هذا مما يتفرع على البداء» (عيار الأقوال ٥: ١٠٩).

(٢) التوحيد المصدق: ٣٧٥-٣٣٦، والرواية صحيحة الاستاد متفق عليها.

قال الصدوق في ذلك: «والباء ليس من ندامة، وإنما هو ظهور أمر. تقول العرب: بدا لي شخص في طريق أي ظهر. قال الله عزوجل: «وبدأ لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون»^(١)، أي ظهر لهم. ومتى ظهر الله تعالى ذكره من عبد صلة لرحمه زاد في عمره، ومتى ظهر له منه قطعة لرحمه نقص من عمره، ومتى ظهر له من عبد اتياً الزفني نقص من رزقه وعمره، ومتى ظهر له منه التعلق عن الزفني زاد في رزقه وعمره»^(٢).

وبهذا البيان ظهر أن الباء يشأنه تعالى إنما هو نفس الظهور له، وهو ظهور المصالح والمتضيّات الموجبة لتغيير مشيّته تعالى، التابعة للمصالح الكامنة ورائمة الأمور. وعلى حسب تغيير المصالح يتغيّر التقدير والتذبّر بشأن الأمور.

ونقل شيخنا المقيد عن بعض أصحابنا الإمامية، أن اطلاق الباء على فعله تعالى إنما كان على وجه الاستعارة والمجاز، وليس على حقيقته. وهذا كإطلاق سائر الصفات عليه تعالى، تشبيهاً بين يحمل مبادئ هذه الصفات، والتّشبيه إنما جاء من قبل النتائج والآثار، حيث قالوا - في صفاتة تعالى ولا سيما في صفاتاته الفعلية -: خذ غايات واترك المبادئ.

قال: «وقد قال بعض أصحابنا: إن لفظ الباء أطلق في اصل اللغة على تعقب الرأي والانتقال من عزيمة إلى عزيمة، وإنما أطلق على الله تعالى على وجه الاستعارة، كما يطلق عليه الغضب والرضا بجازاً غير حقيقة»^(٣).

فاصفافه تعالى بالباء - كاصفافه بالرضا والغضب وسائر صفات الفعل، بل صفات الذات أيضاً - إنما هو بالنظر إلى غايات هذه الصفات وأثارها المترتبة

(١) الرس، ٤٧.

(٢) الترميد، ٢٣٦ - ٢٣٥.

(٣) رسالة تصحيح الاعتقاد، ٥٦.

عليها، أما مبادئ هذه الصفات فتعالت ذاته المقدسة أن تتصف بها أي تحملها، حتى لو كان بنحو الاتحاد العيني... حسبياً أو له أرباب الكلام... فقد تزهه تعالى عن اتصف مبادئ هذه الصفات، وإنما يفعل ما يقتضيه المتتصف بها، فهو تشبيه ومجاز، تشابهاً في النتائج والأثار.

قال الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام: «وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه؛ لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه عين الصفة. فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه...»^(١).

فيجوز وصفه تعالى بأي وصفٍ وصفت به نفسه مما جاء في الأثر الصحيح (الكتاب والسنة)، لكن لا يعني أنه تعالى يحمل مبادئ هذه الصفات... سواء في صفات الذات وصفات الفعل... بل يعني ترتيب الآثار والتاليات الملعوظة في هذه الصفات.

وهكذا في مسألة البداء والنسب، إنما يفعل تعالى فعل من يبدو له فيأتي بأمر جديد لم يكن بحسبان الناس، لكنه ليس جديداً بالنسبة إليه تعالى العامل في الأزل، لكن شيخنا المفید - مع احترامه لهذا الرأي وقوله هذا التأويل في مطلق صفاتة تعالى - لم يرقه هذا التأويل ب بشأن البداء والنسب هنا، ورجح تفسير البداء بالظهور، ظهوراً في ذات الأشياء لا ظهوراً في علمه تعالى.

قال: «ولمَّا هذا القول لم يضر بالذهب، إذ الجاز من القول يطلق على الله تعالى فيما ورد به السمع، وقد ورد السمع بالبداء على ما يبين، والذي اعتمدناه في معنى البداء أنه الظهور، على ما قدست القول في معناه، فهو خاص فيها يظهر من الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر (الظن) دون المعتاد».

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١، وفي الكافي ١: ١٤٠: «وكمال توحيده نفي الصفات عنه».

ثم قال في معنى البداء: «فالمعنى في قول الامامية: بدا الله في كذا، أي ظهر له فيه، ومعنى ظهر فيه أي ظهر منه^(١). وليس المراد منه تعقب الرأي ووضوح أمر كان قد خفي عنه. وجميع افعاله تعالى الظاهرة في خلقه، بعد أن لم تكن، فهي معلومة (له) فيما لم ينزل. وإنما يوصف منها بالبداء ما لم يكن في الاحتساب ظهوره ولا في غالب الظن وقوعه، فاما ما علم كونه وغلب في الظن حصوله، فلا يستعمل فيه لفظ البداء»^(٢).

اراده أن معنى البداء يشأنه تعالى في قوته؛ بدا لله في كذا، هو ظهور فعله تعالى في شيء ظهوراً لم يكن بالحسنان، وإن كان ظهوره هذا الوقت معلوماً له تعالى في الأزل.

ثم بين^(٣) أن التقدير في الاشياء - أولاً - ضررإن : تقدير حتم وتقدير مشروط، أما الحتم فهو الذي سيكون، وقد علم الله، أن سوف لا يعترض طريق تتحققه شيء لا حالة، وأما المشروط فهو المتعلق على شرط إبان تحقق وقع والام يقع، وإن كان الله تعالى يعلم بتحقق الشرط خارجاً أو عدم تتحققه، الامر الذي يعني على غيره، فيرون في ظاهر الأمر خلاف ما يكتمن من التقدير.

فإذا تحقق الشرط وتغيرت الامور عن بخارها الأولية، حسبوها تغييراً في التقدير، غير أن الشرائط تغيرت وظهرت من المصالح والمتضييات ما يستدعي تغييراً في ظاهر التقدير، أما في واقعه الذي هو ألم الكتاب، فكان معلوماً له تعالى في الأزل، فلم يحصل تغيير في علمه تعالى وإنما حصل في مشيئته، وهي ارادته الفعلية التي هي من صفات الفعل المتتجدة حسب تجدد المصالح والمتضييات.

قال عليه: «وقد يكون الشيء مكتوباً بشرط، فيتغير الحال فيه. قال الله

(١) التقدير يرجع إليه تعالى، أي ظهر منه تعالى أمر في ذلك الشيء.

(٢) تصريح الأفتخار: ٢٥

تعالى: «ثم قضى أجلًا واجلًا مسمى عنده»^(١)، فبين أن الأجال على ضربين، ضرب منها مشترط يصبح فيه الزيادة والتقصان. الا ترى إلى قوله تعالى: «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلّا في كتاب»^(٢)، وقوله تعالى: «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض»^(٣)، فبین أن آجالهم كانت مشترطة في الامتداد بالبر، والانقطاع بالسوق. وقال تعالى فيما خبر به عن نوح <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ> في خطابه لقومه: «استغروا ربكم إنه كان غافراً * يرسل السماء عليكم مدراراً»^(٤) فاشترط لهم في مدة الأجل وسبعينatum التعم الاستغفار، فلما لم يفعلاه قطع آجالهم ويتر أغارهم واستأصلهم بالعذاب».

قال: «فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشترطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من عزية إلى عزية، ولا من تعقب الرأي، تعالى الله عَزَّ يَجْلِيلَهُ علوًّا كثيراً»^(٥).

قلت: وبهذا المعنى جاءت الاحاديث عن أهل البيت <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ>، فقد روى الكليني بإسناده الصحيح إلى حسان بن أعين قال: «سألت أبا جعفر <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ> عن قول الله عزوجل <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ> «هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلًا واجلًا مسمى عنده»^(٦) قال: «ما أجلان: أجل محروم وأجل موقوف»^(٧). وأيضاً بإسناده إلى النضير بن يسار، قال: «سمعت أبا جعفر <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ> يقول: من

(١) الانعام: ٢.

(٢) فاطل: ٨١.

(٣) الاعراف: ٩٦.

(٤) نوح: ١٠-١١.

(٥) تصحيف الاعتقاد: ٢٥.

(٦) الانعام: ٢.

(٧) الكافي: ١: ٨٤٧.

الامور امور موقوفة عند الله، يقدّم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء»^(١).
وروى المفید - في امالیه - بایسناده عن ابی جعفر علیه السلام قال: «... وامر
موقوف لله تعالى فيه المشیة، يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء. وهو قوله تعالى:
«يَحِو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ»^(٢).

وعليه فالبداء بشأنه تعالى بداء في ظاهره، أي ظهور فعله تعالى في مورد لم
يكن بالحسبان ظهوره، حيث خفاء الأسباب والعلل المتتجددة (الطارحة على
خلاف الجارى الاولى) على غيره تعالى، فيبدو من فعله تعالى مالم يكن في
الحسبان.

فلم يكن بداء في رأيه، (أي تغير في عزيمة) ولا تجدد في علم، وإنما هي
مشيّته تعالى تتتجدد حسب تجدد المصالح والمقتضيات، والمشيّة من صفات الفعل
غير الأزلية.

والبداء في المشيّة أي التجدد فيها، كان لازم طبيتها بعد أن كانت صفة
حدوث: «يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد». فمعنى بادلة في كذا: تغيرت مشيّته فيه،
ومعنى تغيرت: حدثت على خلاف الجارى الاولى، حيث خفاء ما يتتجدد من
المصالح والمقتضيات على غيره تعالى. فلا يزال التقدير والتدبیر يتتجددان حسب
تجدد المصالح والمقتضيات. وإنما يوصف بالبداء ما لم يكن بالحسبان تقدیره ولا في
غالب الظن تدبیره.

ولم يختلف ما ذهب اليه المفید عما ذهب اليه الصدوقي إلا في جانب متعلق
الظهور، فكان ما يبدو له تعالى أي يظهر له، عند الصدوقي، هي نفس المسل
والمقتضيات. أما عند المفید فهي نفس افعاله تعالى الظاهرة على خلاف الحساب،

(١) المصدر السابق.

(٢) جمار الانوار ٤: ١٠٢

ولأن كان في المال يرجع هذا الظهور غير المتزقب إلى ظهور العلل والاسباب الكامنة وراء الامور، أي تجذدها وتشيرها الموجين لغير مشيته تعالى وحدوتها على خلاف الانتظار.

هذا، ولكن هنا وجهاً آخر يفسّر البداء تفسيرًا يتوافق مع معناه الظاهري، وهو التجدد في العلم، أي حدوثه بعد أن لم يكن، وذلك أن علمه تعالى بذوات الأشياء علىٰ فعلياً، إنما يتحقق بتحقّق الأشياء أي ظهورها علىٰ صفحة الوجود، ظهوراً بالعين، وإن كانت قبل ذلك ظاهرة له تعالى، لكن ظهوراً بالوصف (بوصف أنه سيوجد) لا ظهوراً بالعين وتحققاً بالذات.

ووهذا الوجه ذكره الشريف المرتضى حسناً نقل عنه الشبيث.

قال الشیخ ابو جعفر الطوسي - بعد أن ذکر أن البداء حقيقة في الظهور، وقد يستعمل في العلم بالشيء، بعد ان لم يكن حاصلاً وكتلك في الظن. فاما إذا أضيف إلى الله تعالى، فته ما يجوز اطلاقه عليه، ومنه ما لا يجوز، فاما ما يجوز من ذلك فهو ما أفاد النسخ يعنيه، ويكون اطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسيع. وعليه يحصل ما ورد عن الصادقين عليهم السلام من الاخبار المتضمنة لايضافة البداء اليه تعالى، دون ما لا يجوز عليه من حصول العلم بعد ان لم يكن، ويكون وجہ اطلاق ذلك فيه تعالى والتشبيه، هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للمكلفين ما لم يكن ظاهراً لهم، وحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلاً لهم، اطلق على ذلك لفظ البداء -

بعد أن ذكر ذلك قال: «وذكر سيدنا الأجل المرتضى قدس الله روحه وجهه آخر في ذلك، وهو أن قال: يمكن حل ذلك على حقيقته بأن يقال: بذا له تعالى بمعنى أنه ظهر له من الامر ما لم يكن ظاهرًا له، وبذا له من الامر والنهي ما لم يكن ظاهرًا له، لأن قبيل وجود الامر والنهي لا يكونان ظاهرين مدركين، وإنما يعلم أنه

يأمر أو ينهى في المستقبل، فاما كونه آمراً أو ناهياً فلا يصح أن يعلمه إلا إذا وجد الأمر والنهي.

وجري ذلك بجرى أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى: «ولنبلوئكم حق نعلم المجاهدين منكم»^(١) بأن خمله على أن المراد به: حتى نعلم جهادكم موجوداً، لأن قبل وجود الجهاد لا يعلم الجهاد موجوداً، وإنما يعلم كذلك بعد حصوله، فكذلك القول في البداء.

قال الشيخ: وهذا وجه حسن جداً^(٢).

وهذا الذي ذكره السيد، وإن كان لا يبعد كثيراً عما ذكره الشيخان الصدوق والمفيد، إلا أنه لا يستدعي تجوزاً في اللفظ، ولا ابتعاداً عن مثاهم اللغة والاستعمال، ذلك الابتعاد.

إذ - عليه - يكون البداء مستعملأً في نفس معناه: الظهور، ظهور الشيء له تعالى يعني وجوده من كتم العدم وحضوره لديه تعالى، بعد أن كان خافياً أي مستتراً بغياب العدم الخض.

وكل ما يوجد فهو حاضر لديه تعالى، وعلمه تعالى بالأشياء إنما هو يعني حضور ذاتها لديه وكونها يحضره تعالى، أما الذي لم يخرج غياب العدم ولم يتحل بحقيقة الوجود، فهو غير حاضر لديه ولم يحظ بشرف الوجود أي البروز والظهور من كتم الخفاء والاستمار.

نعم علمه تعالى بالأشياء قبل وجوداتها كان اولاً، كعلمه بها بعد وجوداتها، إذ الحاجب الزمني ليس بمحاجب بالنسبة إلى من لا يحددده الزمان، فقد تعلق علمه تعالى بالأشياء قبل وجوداتها وبعد وجوداتها على حد سواء.

(١) محمد: ٣٦ والوجه الآخر هو حل الآية على ارادته: حتى يعلم المؤمنون.

(٢) بحار الانوار ٤: ١٢٥ - ١٢٦. غالباً من مقدمة المؤسول للشيخ.

سوى أن هذا العلم بالنسبة إلى ذات الأشياء - أي نفس المعلومات المتعلقة لعلمه تعالى - يختلف وجهه وعنوانه، فهو بالنظر إلى ما قبل الوجود علم بأنه موجود، وبالنظر إلى ما بعد الوجود علم بذات الموجود أي الموجود ذاته. وهناك فرق بين العلم بما يكون، والعلم بما هو كائن؛ لأن العلم بما سيكون علم تعلق بوصف الشيء الآتي، أما العلم بالكائن الموجود فهو علم تعلق بذات الشيء وعيته. وفرق بين العلم بالوصف والعلم بالعين.

وإلى هذا المعنى ينظر ما ورد من آيات تتفى علمه تعالى بشيء، أو ليحصل علمه بشيء إذ نفي علمه تعالى بشيء، معناه: نفي وجود ذلك الشيء وأنه لم يحظ بحليمة الوجود، كما أنّ ارادة حصول علمه تعالى بشيء، هي عين ارادة وجود ذلك الشيء، ومنه للشرف بالحضور لديه تعالى.

قال العلامة الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: «وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذونكم شهداء»^(١): «المراد ظهور إيمان المؤمنين بعد بطونه، فإن علمه تعالى بالحوادث والأشياء في الخارج عين وجودها فيه، فإن الأشياء معلومة له تعالى بنفس وجودها، لا بصورها المأخوذة منها - كما في علومنا وادرائنا - ولا زم ذلك أن تكون ارادته تعالى العلم بشيء هي ارادة تتحقق وظهوره».

قال: «وحيث قال تعالى: «وليعلم الله الذين آمنوا...» فأخذ وجودهم (أي وجود أشخاصهم) محققاً أفاد ذلك ارادة ظهور إيمانهم. وإذا كان ذلك على ستة الأسباب والمسارات لم يكن بد من وقوع أمرٍ توجب ظهور إيمان المؤمن بعد خفاته»^(٢).

وقال الطبرسي: «وإذا كان الله تعالى يعلمهم قبل اظهارهم الإيمان كما

(١) آل عمران: ٨٤-٠

(٢) الميزان: ٤٢٨

يعلمهم بعده، فِيمَا يعلم قبْلَ الْأَظْهَارِ أَتَهُمْ سَيِّئُونَ، فَإِذَا أَظْهَرُوهُ عَلَيْهِمْ مُتَعَزِّيْنَ، وَيَكُونُ التَّغْيِيرُ حَاصِلًا فِي الْعِلُومِ لَا فِي الْعَالَمِ، كَمَا أَنَّ احْدَثَنَا يَعْلَمُ الْفَدَقَبُلُجِيَّةَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيِّجيٌّ، فَإِذَا جَاءَ عَلَمَهُ جَاتِيًّا وَعَلَمَهُ يَوْمًا لَا غَدَرًا، فَإِذَا انْقَضَى فَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ امْسٌ لَا يَوْمًا لَا غَدَرًا، وَيَكُونُ التَّغْيِيرُ وَاقِعًا فِي الْعِلُومِ لَا فِي الْعَالَمِ.

وقيل معناه: ولِيَعْلَمَ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَإِنَّمَا أَضِيفَ إِلَى تَفْسِيْرِهِ^(١)
وقيل معناه: لِيَظْهُرَ الْعِلُومُ وَمِنْ صَبَرَ مِنْ صَبَرَ وَجَزَعَ مِنْ يَجْزَعَ وَأَعْمَانَ مِنْ يَؤْمَنَ.
وقيل: لِيَظْهُرَ الْعِلُومُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْتَّفَاقِ»^(٢).

وَهَذَا قَالَ الطَّبَاطَبَائِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنَّتْ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَنْ يَنْتَلِبُ عَلَى عَقْبِيهِ»^(٣): «الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ «لِتَعْلَمَ» إِنَّمَا عَلَمَ الرَّسُولُ وَالْأَنْبِيَاءَ مُثَلًا... وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الْعِيْنِيُّ الْعُلُّى مِنْهُ تَعَالَى، الْمَحَصُولُ مَعَ الْخَلْقَةِ وَالْإِبْجَادِ، دُونَ الْعِلْمِ قَبْلَ الْإِبْجَادِ»^(٤).

وَعَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَتَبَلُّوْنَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوْ أَخْبَارَكُمْ»^(٥): قَالَ الطَّبَاطَبَائِيُّ: «أَيُّ يَتَّسِعُ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ جُمُلَتِكُمْ وَالصَّابِرُونَ عَلَى الْإِجْهَادِ».

وقيل معناه: حَتَّى يَعْلَمَ أُولَائُنَا الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ، وَاحْسَافَةً إِلَى تَفْسِيْرِهِ^(٦)
لَهُمْ وَتَشْرِيفًا... وَقِيلَ: معناه: حَتَّى تَعْلَمَ جَهَادُكُمْ مُوْجَدًا، لَأَنَّ الْفَرْضَ أَنْ تَعْلَمُوا
الْإِجْهَادَ... «وَتَبَلُّوْ أَخْبَارَكُمْ» أَيْ نَخْتَبُ أَسْرَارَكُمْ بِمَا تَسْتَقِبُلُونَهُ مِنْ أَفْعَالِكُمْ»^(٧).

(١) مجمع البيان ٩: ٥١٠.

(٢) البقرة: ٨٤٢.

(٣) الميزان ٨: ٣٢٧.

(٤) محمد: ٣٦.

(٥) مجمع البيان ٩: ١٠٧ - ١٠٨.

وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي أَنْكَارِكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ»^(١). قال الطبرسي: «أَيْ وَلَا يَجَاهِدُ الْمُجَاهِدُونَ مِنْكُمْ فَيَعْلَمُ اللَّهُ جَهَادَهُمْ، وَيَصِيرُ الصَّابِرُونَ مِنْكُمْ فَيَعْلَمُ صَبْرَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ». وإنما جاز «وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ» على معنى نفي الجهاد دون العلم، لما في ذلك من الإيجاز في انتفاء جهادهم، لأنَّ لو كان لعلمه وقدرته؛ ولم يكن المعلوم من الجهاد الذي أوجب عليكم، لأنَّ المعنى مفهوم لا يشتبه»^(٢).

وقوله تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَ إِذَا دَعَانَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا»^(٣). قال الطبرسي: «معناه: ليُبَيِّنَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لَأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كُوْنَهَا، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَجْرَى عَلَى الْمَعْلُومِ لِنَظَرِ الْعِلْمِ مَجَازًا، أَيْ لِيُظَهِّرَ الْمَعْلُومَ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ»^(٤).
 وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَتَوَكَّلُوا وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ»^(٥). قال الطبرسي: «معناه: وَلَا يَظْهِرَ مَا عَلِمَ اللَّهُ... فَذَكَرَ نَفِي الْعِلْمِ، وَلَمْ رَادْ نَفِي الْمَعْلُومِ، تَأكِيدًا لِلنَّفِي»^(٦).

وهكذا في قوله تعالى: «لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَعْنَافُهُ بِالْغَيْبِ»^(٧).

قال الطبرسي: «وَقَيلَ: لِيَعْلَمَ وَجُودُ خَوْفٍ مِنْ يَعْنَافَهُ بِالْوَجْهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرُزِّ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَيَخَافَ، فَإِذَا وَجَدَ الْخَوْفَ عِلْمًا ذَلِكَ مَوْجُودًا، وَهُمَا مَعْلُومٌ وَاحِدٌ وَإِنْ

(١) آل صرمان: ١٤٢.

(٢) جمِيع البَيَان: ٥١١: ٢.

(٣) آل صرمان: ١٦٦ - ١٦٧.

(٤) جمِيع البَيَان: ٥٣٢: ٢.

(٥) التوبية: ١٦.

(٦) جمِيع البَيَان: ٥٤٢: ٥.

(٧) المائدة: ٩٤.

اختلف العبارات عنه، فالمحدوث إنما يدخل على المعرف لا على العلم^(١)؛ ومثله قوله تعالى: «وليعلم الله من ينصره ورسله بالقيب»^(٢). أي ليعلم الله نصرة من ينصره موجودة، وجihad من جاهد مع رسوله موجود^(٣). قوله: «علم القيب فلا يظهر على غيره أحداً * إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلقه رصداً * ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً»^(٤).

قال الطبرسي: «عن الزجاج: يعلم الله أن قد أبلغوا ... وقيل معناه: ليظهر المعلوم على ما كان سبحانه عالماً وبعلمه واقعاً كما كان يعلم أنه سيفع»^(٥). وقال في قوله تعالى: «ولقد صدق عليهم إلينيس ظنه فاتبعوه إلا قريقاً من المؤمنين * وما كان له عليهم من سلطان إلا لتعلم من يؤمّن بالآخرة من هو منها في شنك وربك على كل شيء حليظ»^(٦): «المعنى: إنما تعمّك من إغواائهم ووسوستهم إلا لتميز بين من يقبل منه ومن يمتنع ويأبى متابعته ... فمُنْزَه عن التمييز بين الفريقين بالعلم، وهذا التمييز متعدد، لأنّه لا يكون إلا بعد وقوع ما يستحقون به ذلك، وأما العلم فيخالف ذلك، فإنه سبحانه كان عالماً بأحوالهم وبما يكون منهم فيما لم ينزل»^(٧).

وكذلك قال في قوله تعالى: ب شأن أصحاب الكهف: «ثم يعشّاهم لتعلم أي

(١) مجمع البيان ٣: ٢٤٤.

(٢) المدحدين ٢: ٥.

(٣) مجمع البيان ٩: ٢٤١.

(٤) المجنون ٢٩ - ٣٠.

(٥) مجمع البيان ٢٠: ٨.

(٦) سبا: ٢١ - ٣٩.

(٧) مجمع البيان ٨: ٢٨٩ - ٢٩٠.

الحزين أحسن ما ليتوا أبداً^(١) «أي لظهور معلومنا على ما علمناه»^(٢).
 وذكر الإمام الرازى عند تفسير قوله تعالى: «الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا»^(٣) أن المتكلمين قالوا بأن معنى الآية: أنه تعالى قبل حدوث الشيء لا يعلمه حاصلاً واقعاً، بل يعلم منه أنه سيحدث، أما عند حدوثه ووقوعه، فإنه يعلمه حادثاً واقعاً. فقوله: «الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا» معناه: أن الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله، وقبل ذلك فقد كان الماصل هو العلم بأنه سيقع أو سيحدث^(٤).
 وبذلك نعرف معنى قوله تعالى: «قُلْ أَتَتْبُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّاعَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ»^(٥).

وقوله تعالى: «أَمْ تَتَبَوَّنَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بَظَاهِرِ مِنَ الْقَوْلِ»^(٦).
 إذن في علمه تعالى كناية عن عدم الوجود، إذ لو كان بيان وعلمه تعالى: قال الطبرى: «معناه: أنه ليس، ولو كان فلعلم»^(٧).
 والذي يستخلصه من مجموعة هذه الآيات هو أن علمه تعالى بالأشياء أو بالأمور، وإن كان أزواجاً ومن غير اختلاف بالنسبة إليه سبحانه، لكنه بالنظر إلى تعلقاته التي هي اضطرابات خاصة، كان مختلفاً تلقائياً، فعلمه تعالى بالشيء قبل وجوده، علم تعلق بوصف الشيء وهو أنه سيوجد، وأما علمه تعالى المتعلق بذات الشيء فهو الذي يتحقق بتحقق الشيء وبعد افاضة الوجود عليه. ومن ثم كان

(١) الكهف: ٨٢.

(٢) مجمع البيان ٩: ٤٥٢.

(٣) الأغفال: ٦٦.

(٤) التفسير الكبير ١٩٦: ١٥.

(٥) يوسف: ١٨.

(٦) الرعد: ٣٣.

(٧) مجمع البيان ٩: ٩٨ و ٩٥.

علمه تعالى بالشيء مساوياً لوجوده ذلك الشيء، ففي وجود علم، وما لم يوجد لم يعلم، لأنَّ الوجود - في حقيقته - ظهور، والظهور عبارة عن الحضور في حضرة الحق تعالى، كما أنَّ علمه تعالى بالأشياء أيضاً عبارة عن حضور الأشياء لديه، ومن ثم تساوى العلم والوجود. تحققًا وتشخيصاً بالنسبة إلى ساحة القدس تعالى وفي عرصات صفة الوجود.

موضع الباء من صفات الجمال والجلال^(١)

وبعد فالباء من صفاتـه تعالى امتداد عريضـيـنـ صفاتـ العـلـمـ والـقـدـرـةـ والـتـدـبـيرـ، امتدادـاًـ فـيـ لاـ يـزالـ، وـأـنـهـ تـعـالـيـ يـتـصـرـفـ فـيـ خـلـقـهـ ماـ يـشـاءـ وـفـقـ حـكـمـهـ فـيـ الـإـبـدـاعـ وـالـإـبـيـادـ، «ـكـلـ يـوـمـ هـوـ فـيـ شـانـ»^(٢)، «ـفـتـالـ لـماـ يـرـيدـهـ»^(٣)، «ـيـخـلـقـ مـاـ يـشـاءـ وـهـوـ عـلـمـ الـقـدـرـيـهـ»^(٤).

وأيضاً هو دفعـ صـرـعـ لـشـبـهـ بـيـهـودـيـةـ زـعـمـتـ أـنـ يـدـ اللهـ مـلـوـلةـ، وـأـنـ جـفـنـ القـلـمـ بـاـ رـقـمـ^(٥)، «ـغـلـتـ اـيـدـيـهـمـ وـلـعـنـواـ بـاـ قـالـوـاـ بـلـ يـدـاهـ مـبـسـطـتـانـ يـنـفـقـ كـيـفـ يـشـاءـهـ»^(٦)، «ـيـحـوـ اللـهـ مـاـ يـشـاءـ وـيـثـتـ وـعـنـهـ أـمـ الـكـتـابـ»^(٧)، «ـيـزـيدـ فـيـ الـخـلـقـ مـاـ يـشـاءـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـرـيـهـ»^(٨).

(١) صفاتـ الجـمـالـ صـفـاتـ بـيـوتـيـةـ تـوـصـفـ ذـائـنـ المـقـسـةـ بـهاـ وـصـفـ كـيـالـ وـتـجـيـدـ وـتـجـيـدـ، كـالـمـيـاهـ وـالـسـلـمـ وـالـدـرـرـ، وـصـفـاتـ الـجـلـالـ صـفـاتـ سـلـيـتـ عـلـىـ ذـائـنـ المـقـسـةـ مـنـ الـاتـصـافـ بـهاـ، وـهـيـ صـفـاتـ تـازـيـهـ وـتـقـديـسـ، كـنـىـ التـرـكـيـبـ وـالـبـيـسـيـهـ وـالـاحـظـارـ.

(٢) الرحمن: ٢٩.

(٣) البروج: ٣٦.

(٤) الروم: ٥٤.

(٥) راجع: صحيح البخاري، باب القدر: ٨، ١٥٢.

(٦) المائدـةـ: ٩٤.

(٧) الرعد: ٣٩.

(٨) فاطـرـ: ١.

الامر الذي اوجب تفخيم شأن البداء في صفات جلاله تعالى وجماله،
وتنزيه ساحة قدره عنها يقول الطالعون.

في الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يزيد صحيح قال: «ما
عَظَمَ اللَّهُ بِعَيْلِ الْبَدَاءِ» أو «ما عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلَ الْبَدَاءِ»^(١).

وروى الشيخ ياسناده إلى هشام بن سالم عن الإمام أبي عبد الله
الصادق عليهما السلام في قوله تعالى: «وقالت اليهود يد الله مغلولة...» قال: «كانوا
يقولون: قد فرغ من الأمر»^(٢).

وأما أحاديث جفت القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة، فلا مقدور بعد سبق
تقدير، فهي من مزاعم القدرية، الناشطة من عقيدة الجبر في المسياة، أوردها
اصحاب الحديث ضمن روایات القدر^(٣).

روى البخاري ياسناده إلى أبي هريرة أنه سأله النبي عليهما السلام عما يلاقيه من
المنت في أمر الزواج ولا يجد ما يتزوج به، فليرخص له في الاستحساء، فسكت
عنه ثلاثة مرات، وفي المرة الرابعة قال له النبي عليهما السلام: «يا أبا هريرة جفت القلم بما
أنت لaci، فاختص على ذلك أو ذر».

اورده البخاري في كتاب النكاح، وفي كتاب القدر في باب جفت القلم على
علم الله.

(١) الكافي ٨٤٦ ح ١.

(٢) بحار الأنوار ٤: ٨١٣ ح ٣٥.

(٣) أوردها أصحاب الصحاح والتلخين، كلها تنبع عن سلطان القدر على تصرفات
الإنسان، فلا تغير مما سجله قلم القدر في الأزل، لهذا الإمام أحمد أورده في مسنده تارة يلتفظ «رفقت
الإقليم وجفت الصحف» (٢٩٣: ١)، وتارة يلتفظ «رفقت الإقليم وجفت الكتب» (٣٠٣: ١)، وتاتية
يلتفظ «قد جفت القلم بما هو كائن» (٣٠٧: ١)، وكثيراً من ابن عباس، ورابة: «جفت القلم على علم الله»،
وخامسة: «جفت القلم بما هو كائن» (١٦٣ و ١٩٧)، وكلها من عبد الله بن حمرو، وبكلها الترمذى
وابن ماجة والسائل وغيرهم.

وروى عن عمران بن حصين قال: «قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أتعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: فلِمَ يُعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قال: كُلُّهُمْ يُعْمَلُ لِمَا خَلَقَ لَهُ» أو «لَمَّا يُسْتَرَ نَهَى»^(١).

قال ابن حجر العسقلاني في الشرح: «معنى جف القلم: فرغت الكتابة، اشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كنایة عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم... وفيه اشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد».

وقال في مفتاح الباب تقولاً عن السمعاني: «القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دوته الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، قلم يعلم بي مرسل ولا ملك مقرب»^(٢).

ثم قال: «واخرج مسلم من طريق طاووس: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر حق العجز والكيس»^(٣).

(١) راجع: البخاري ٧٥، كتاب النكاح، الباب ٨، ٨؛ ١٥٢، كتاب التقدير الباب ٢.

(٢) إذا كان القدر سراًًا غامضاً لا يعلمه بي مرسل ولا ملك مقرب، فكيف يا ترى يمكن الاعتقاد به، والمقدمة جزء وجزءاً؟ ثم إنما كان لا يعلمه أحد، لأنه لا دالع له، بل لا يعلمه الله أيضاً؟ فـ«قل أتبيرون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض» (يوحنا: ١٨).

يقول أستاذ أحد أئمـةـ منـ المـازـدـةـ: «وعلى كل حال كان سلوك المترفة مسلكاً لأبد منه، لأنـهـ اشتـهـ بـرـدـ فعلـ طـلاقـ بـعـضـ المـقـادـ فيـ ذـئـنـهمـ، لـمـ قـرـرواـ سـلـطـانـ القـلـ وـالـقـوـاـ فيـهـ أـمـامـ منـ لاـ يـقـرـ للـقـلـ بـسـلـطـانـ، بلـ يـقـولـ تـقـدـ عـنـ الصـالـصـ... وـقـالـ المـتـرـفـ بـعـرـةـ الـإـزـادـةـ وـغـلـوـاـهـيـهـ أـمـامـ قـوـمـ سـلـيـلـ الـأـسـانـ إـرـادـهـ، حقـ جـعلـوهـ كـالـرـسـتـةـ فـيـ مـهـبـ الـرـجـعـ أـوـ كـالـنـاشـبـةـ فـيـ الـرـيـرـ... وـقـيـ رـأـيـ أـنـهـ توـسـادـتـ تـمـالـيـنـ المـتـرـفـ إـلـىـ الـيـومـ، لـكـانـ لـلـمـسـلـمـينـ مـوـقـتـ آخرـ فـيـ التـارـيـخـ فـيـ مـوـقـعـهـ الـحـالـيـ، وـقـدـ أـمـجـزـهـ الـتـسـلـيمـ وـشـلـهـ الـجـيرـ وـقـدـ جـمـعـهـ التـواـكـلـ (ظـهـرـ الـإـسـلـامـ ٢٧٠ـ).

(٣) الكيس - بفتح الكاف - ضد الشجر. قال ابن حجر: «ومنه الملح في الاسود» ويتناول أمور الدنيا والأخرة.

قال ابن حجر: «ومعنى أنه كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيته». قال: «وهذا الذي ذكره طاوس ... مطابق لقوله تعالى: {إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ} ^(١)؛ فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره، وهو أدل من قوله تعالى: {خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ} ^(٢)، وقوله تعالى: {وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} ^(٣)». وانشأ على السنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرة، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: جاء مشركون قريش يخاصرون النبي في القدر فنزلت».

قال: «ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى، كما قال تعالى: {وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَازَنَهُ وَمَا نَزَّلَ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ} ^(٤)». وقال في باب جف القلم على علم الله: «هذا لفظ حديث أخرجه أحد، وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الأديلمي عن عبد الله بن حمرو ^(٥): سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عزوجل خلق خلقه في ظلمة، ثم ألق عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله، أو جف القلم بما هو كائن». وقال: «إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن

(١) القراء: ٤٩.

(٢) الرعد: ٨٦.

(٣) الصافات: ٩٦.

(٤) الحجر: ٣٣.

(٥) هو عبد الله بن حمرو بن العاص، أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص فغير رسول الله ﷺ اسمه إلى عبد الله، وكان مفسراً للقرآن ويراجع أهل الكتاب، وهو أول من اعتمد الأسلوبيات في التفسير في الحديث من الخليقة، مما ذكرناه في موضعه مات سنة ٦٥ و هو ابن ٧٢. (الإضافة: ٣٥٢: ٢).

الفضل^(١) عن قوله تعالى: «كل يوم هو في شأن»^(٢) مع هذا الحديث، فأجاب: هي شئون يُدَبِّها، لا شئون يُتَدَبِّها^(٣) فقام اليه وقتل رأسه^(٤). وهذا الذي ذكره الحسين بن الفضل تأویل ظاهري لمسألة البداء على ما هو معروف، وقد سبق عن ابن حجر في شرح حديث الاقرع والابرص والاعمى، وخلاصته: أن كونه تعالى كل يوم في شأن، إنما هو في ظاهر الأمر، حيث مظاهر الكون في تغير وتحول مستمر، وكل شيء هو في خلق جديد؛ أما الواقع فكل ما بالوجود مقدر في الأزل معلوم حدوثه في ظرفه الخاص، علماً تعلق به في الأزل القديم؛ فكل جديد إنما هو جديد في ظاهره، لكنه قديم في علم الله وتقديره^(٥).

غير أن هذا التأویل لا يلتزم مع العقيدة بدعوة تدبیره تعالى، وأنه تعالى رب العالمين ربوبية بالفعل، ومستمرة مع استمرار الوجود، إنه تعالى خالق كل شيء، ولا مؤثر في الوجود إلا الله، ولا يزال في ابداع وخلق وإيجاد فياضاً على الاطلاق. وقال الإمام الرازي عند تفسير آية المحو والاثبات: «فإن قال قاتل: أسلم تزعمون أن المقادير سابقة قد جفت بها القلم وليس الامر بأتف، فكيف يستقيم مع هذا المعنى المحو والاثبات؟»^(٦)

(١) الحسين بن الفضل البجلي الكوفي المنسن أبو علي نبيل نيسابوري، قال ابن حجر: «كان من كبار أهل العلم والفضل، قال الماكى: كان أباً مصراً في معاشر القرآن، واترثه عبد الله بن طاهر في الدار التي ابناها له سنة ٢١٧، ففيها يعلم الناس المعلم ١٥ سنة، ومات ولده ١٠٤ متمن» (السان الميزان ٢٠، ٨:٢).

(٢) الرحمن: ٢٩.

(٣) أي كل يوم يدعي ما سبق في علمه، لأنك تعالى يستأنف خلأً جديداً لم يكن في سابق علمه.

(٤) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، راجع: ١١، ٤٦١ و ٤٢٠، ٣٦، ٩٧ و ١٠٣ وهذه النسخة مذكورة في تفسير الكفاف: ٤٤٨، في ذيل الآية ٢٩ من سورة الرحمن.

(٥) وللمولى عبد الدين الشيرازي تأویل الحديث جف القلم يشبه تأویل ابن الفضل، سوى أنه يجعل الحديث ناظراً إلى واقع الأمر، حيث كان مسرح الوجود مأسراً منهلاً عن الزمان والمكان، وكل شيء هو ثابت الدين في حقيقته الواقعية لا تجود فيه ولا تغيب، وإنما هنا التحول والتغيير بالنسبة إلى إدراكاتنا الصيغة الطلاق المحدودة بحدود الزمان والمكان، والأفلاج جميع مطويات يمينه تعالى وتقديره. راجع تفسير آية ٤ من سورة السجدة وربما يأتي الكلام عنه.

قلنا: ذلك الحو والإثبات أيضاً مما جفَّ به القلم، فلا يحو إلا ما سبق في
علمه وقضائه عبودة^(١)!

وهذا أيضاً ناظر إلى ما ذكره ابن الفضل من التأويل.

ومن الغريب أنه نسب إلى الشيعة - وسهامم الرافضة - القول بالبداء بمعناه
الباطل، وهو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده^(٢).

غير أن هذا تفسير من عنده واقتراء على الشيعة ما لم يقولوه؛ لأنهم في
عقيدة البداء تمسكوا بأية الحو والإثبات - على ما صرخ به الرازي نفسه - فإذا
كانت الآية ذات تأويل معقول وممروض لدى عامة المسلمين، فما ترى كيف يظن
هذا الإمام بالشيعة لا غير أنهم يفسرونها على غير وجهها المعروف؟!

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوْا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنْ يَعْلَمُ الظُّنُونُ
إِلَّا هُنَّ أَنْجَلُوا»^(٣).

وهذا التأويل الذي تبنّاه الإمام الرازي وأسلفه وآخلاقه لآية الحو
والإثبات، محاولاً أن يلام بينها وبين حديث جفَّ القلم بما رقم، إنما يتسمج مع
عقيدة المجرم في التقدير، فما قدر في الأزل لا يتغير مع الأبد.

وهذا يعنيه نفس قوله اليهود: يد الله مغلولة، وأنَّ الله قد فرغ من الامر، فلا
نسفح في شريعة ولا بداء في خليقة؛ فلا يحور لما اتبته التقدير، ولا إثبات لما يتبه
قلم التدبر في الأزل؛ فقد جفَّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة.

ومن الغريب أنه حاول تبرير قوله اليهود تلك أو إنكارها رأساً. قال: «في
هذا الموضع إشكال، وهو أنَّ الله تعالى حكى عن اليهود أنهم قالوا ذلك، ولا شك

(١) التصير الكبير: ٦٥-٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٦٦.

(٣) المهرات: ٨٢.

أن الله صادق في كل ما أخبر، وترى اليهود مطبيين متلقين على أننا لا نقول ذلك
ولا نعتقد البتة.

وأيضاً المذهب الذي يمكن عن القلاء لابد أن يكون معلوم البطلان
بضرورة العقل، والقول بأن يد الله مغلولة قول باطل ببدائية العقل... وإن فكيف
يمكنه - مع القدرة الناقصة - حفظ العالم وتدييره؟

اذن حصل الإشكال الشديد في تصحيح هذا النقل والحكاية.
ثم أخذ في حل الإشكال من وجوه:

الأول: لعل القوم إنما قالوها على سبيل الجدل والإلزام.

الثاني: يمكن صدورها على وجه السخرية والاستهزاء، لما رأوا من الفقر
المدقع في جماعة المسلمين آنذاك.

الثالث: أنهم كانوا قبل البعثة الكريمة في رفاه وثروة، ثم لما ضاقت عليهم
الارض بما رحبت قالوا هذه الكلمة يعني أنه تعالى بخل في عطائه بالنسبة إليهم.
الرابع: أنها قوله صدرت على مذاهب أهل الفلسفة القائلة بأنه تعالى
موجب لذاته، فلا يصدر منه شيء إلا على نهج واحد، فلا يقدر تعالى على تغييره،
فغيروا عن عدم الاتقاد بقول الدين^(١).

الخامس: أن المراد كنه تعالى عن تعذيبهم في الآخرة إلا يقدر ما عبدوا
العجب^(٢).

قلت: كل هذا تكلف وتأويل بعيدان عن مساق الآية الكريمة.
إن غل اليد وإن كان تصريح الكتابة به عن البخل أو الفقر المدقع، كما أن
بسطها يكون حيتذكرة عن السخاء في الإنفاق على ما ورد في قوله تعالى:

(١) أذكر العلامة الطباطبائي صحة نسبة هذا المذهب إلى الفلسفه، وأفهم بغير أدن من ذلك.

(٢) الضمير الكبير ٤٢-٤٠.

«ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط»^(١)، فإنه لا دليل في ذلك على الانحصار؛ فإن استخدام هذين التعبيرين شائع أيضاً في معنى العجز والاقتدار، بل لعله الأصل في ارادة البخل والساخاء، كان البخيل قيد يديه فأعجز نفسه، أما السخي فطلق اليدين يتفق كيف يشاء.

وفي الآية ٦٤ من المائدة شهادة بينة على ارادة قيد العجز ضد الاقتدار، بدليل الدعاء عليهم: «غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ»، إذ ليس المراد أن يدخلوا، بل أن يُسلِّبوا القدرة على أي شيء.

قال الراغب: «وقالت اليهود يد الله مغلولة به ذمته بالبخل. وقيل: إنهم لما سمعوا أن الله قد قضى كل شيء قالوا: إذن يد الله مغلولة أي في حكم المقيد؛ لكونها فارغة».

وقال علي بن ابراهيم في تفسير هذه الآية: «قالوا: قد فرغ الله من الأمر، لا يحدُث الله غير ما قدره في التقدير الأول، فرد الله عليهم، وأنه تعالى يقدم ويؤخر ويزيد وينقص وله البداء والمشيّة»^(٢).

وروى الشيخ في أماله برأسته المتصل إلى هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وقالت اليهود يد الله مغلولة» أنه قال: «كانوا يقولون: قد فرغ من الأمر»^(٣).

وقال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام لسليمان بن حفص المروزي متكلماً خراسان^(٤) عندما رأى منه استعظم أمر البداء: «أحسبك ضاحيَت اليهود في هذا

(١) الاسراء: ٢٩.

(٢) البخاري: ٩٨٧ ح ٩٨٧ ويراجع تفسير القمي: ١، ١٧١، وهكذا روى العياشي عن جماد عن الصادق عليه السلام: ١١٧ ح ٤٤٩.

(٣) المصدر السابق: ١١٣ ح ١١٣ ويراجع الإمام الشیخ الطوسي: ٢، ٦٧٣ ح ٦٨٨.

(٤) من أصحاب الرضا عليه السلام وقد أدرك الجواود والحادي عليه السلام كان من أجياله عليه السلام خراسان ومتكلماً معه وكان

الباب؟ قال: أَعُوذ بِالله مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَالَ الْيَهُودُ؟ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: «إِنَّ اللَّهَ مَغْلُولٌ لَهُ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَغَ مِنِ الْأَمْرِ فَلِيُسْ بِحَدِيثٍ شَيْئاً»^(١).

فَبِسْطُ الْيَدِ هُنَا كَتَابَةٌ عَنْ اقْتَدَارِهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ وَالْابْدَاعِ فِيهَا لَا يَزَالُ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، يَدِيرُ الْأَمْرَ تَدِيرَةً مُتَوَاصِلَةً كَيْفَ يَشَاءُ، وَفَقَرُ الْمَصَالِحُ وَالْمُقْتَضَياتُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ.

هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ جَفَّ الْقَلْمَنْ في أَحَادِيثِنَا أَيْضًا، وَلَكِنْ يَعْنِيْ غَيْرَ مَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثِ الْقَوْمِ.

رَوَى الْحَمِيرِيُّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ فِيهَا رَوَاهُ عَنِ الْأَمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّحَمَنِ^(٢) قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَفَّ الْقَلْمَنْ بِحَقِيقَةِ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّهُ بِالسَّعَادَةِ لِمَنْ آمَنَ وَاتَّقَى، وَالشَّقاَءَ لِمَنْ كَذَبَ وَعَصَى»^(٣).

السَّعَادَةُ هَذَا هِي طَيِّبُ الْمُعِيشَةِ وَطَمَانِيَّةُ الْقَلْبِ فِي مَنْعِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعِيشُ رَحْبَ الصَّدْرِ فَارْغَ الْبَالِ فِي مَزاَوَلَةِ الْحَيَاةِ، لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْنِزُونَ «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ»^(٤). وَهَذَا بِفَضْلِ إِيمَانِهِمْ وَتَوْكِيَّهُمْ عَلَىِ اللَّهِ «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىِ اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَمْرِ هُوَ الَّذِي تَكُلُّ شَيْءٌ قَدْرَأَمْرِهِ»^(٥).

أَمَا الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَرَى لِظِيمَ قَدْرَتِهِ أَثْرًا فِي الْخَلْقِ وَالْتَّدِبِيرِ فَإِنَّهُ يَعِيشُ قَلْقَ الْبَالِ مُشَوْشِنَ الْحَاطِرِ وَفِي ضَنكِ الْعِيشِ وَحَرْجِ شَدِيدٍ، حِيثُ

ذَا مِنْزَلَةِ صَدَقَةِ الْأَنْفُسِ^(٦) وَكَانَتْ لَهُ مَكَاتِبَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَلَةَ فِي شَقِّ الْمَسَائِلِ فِي اسْتُرَالِيَا، وَظَهَرَ مِنْ الصَّدُوقِ تَوْقِيدُهُ، رَاجِعَ الْمَاقْنَقِيِّ ٥٦، الْمَرْقَبِ ٥٦٩٢.

(١) الْمَعَارِفُ ٩٦، ح٩، ثَلَاثَةُ عَيْنَوْنَ اخْبَارُ الرَّضَا لِلصَّدُوقِ ١٤٥، الْبَابُ ١٢، ح١.

(٢) قَرْبُ الْإِسْنَادِ ١٥٦.

(٣) الْمَعَدَّ ٢٨.

(٤) الْمَلَاقِيَّ ٣.

لا يأمن أهواه الحياة وصدمات المسير؛ «ومن أغرض عن ذكري فإن له معيشة
ضنكاه»^(١)، «ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً»^(٢).

ولعل بهذا المعنى أيضاً ما رواه الصدوق باسناده إلى الحسن البصري عن
عبد الله بن عمر رفعه إلى النبي ﷺ قال: «سبق العلم وجف القلم وتم القضاء
بتتحقق الكتاب وتصديق الرسالة، والسعادة من الله، والشقاء من الله
عزوجل»^(٣).

دلائل وآيات

دلائل ثبوت البداء في التكوين:

قال الشيخ أبو عبد الله المقيد^(٤): «أقول في البداء ما يقوله المسلمون بأجمعهم
في النسخة وأمثاله من الإفقار بعد الإغناه، والإمراض بعد الإعفاء، والإماتة بعد
الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزرادة في الآجال والأرزاق
والنقصان منها بالأعمال.

فأمّا إطلاق لفظ البداء، فإثنا صرط إليه بالسمع الوارد عن الوساطين
الباد وبين الله عزوجل.

ولو لم يرد به سمع أعلم صحته ما استجزت اطلاقه، كما أنه لو لم يرد على سمع
بأن الله تعالى يغضب ويحب ويعجب، لما اطلقت ذلك عليه سبحانه،
ولكته لما جاء السمع به صرط إليه، على المعاني التي لا تأبها المقول.»

قال: «وليس بيفي وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنما خالف

(١) طه: ١٢٤.

(٢) الأنس: ١٢٥.

(٣) الترمذ: ٦٤٠، ١٠، والبحار: ٥، ٤٨، ح ٧٩.

من خالفهم في اللفظ دون ما سواه».

قال: «وهذا مذهب الإمامية بأسرها، وكل من فارقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى»^(١).

ثم إنما بين معنى البداء وفسره تفسيراً يتوافق مع ضوابط الأصول، في شرحه على رسالة اعتقادات الصدوق للهم واستوقي الكلام فيه^(٢) مستنداً إلى دلائل الكتاب والسنّة الشريفة، تستخلصه فيما يلي:

قال تعالى: «لكل أجل كتاب * يحيى الله ما يشاء ويحيي ما عنته أمة الكتاب»^(٣).

هذه أصرح آية بشأن التغيير في التقدير، حسبما يشاء الله وفق حكمته في الخلق والإبداع، وأنه تعالى لم يكن قيد تقديره الأول في الأزل الذي كان على سنن جري الأمور في بعدها الثانية الأولى، (سنن العلل والمعاليل في بعدها طبيعة الوجود)؛ فإذا ما تجددت مصالح ومقتضيات، على خلاف جرى الطبيعة الأولى، فعنده ذلك يتجدد التقدير ويتغير القضاء الإلهي بما يتوافق مع مصالح الوقت.

فالآجال مقدرة في الأزل، وكل أجل له تقدير قديم، لكن الله قد يحيي ما أبته قلم التقدير الأول، ويحيي ما لم يقدر في الأزل وفق ما تقتضيه حكمته في الخلق والتدعين، وكل هذه التغيرات والتحولات كانت معلومة لدليه تعالى في كتاب مكتون وعلم مخزون (اللوح المحفوظ) لا يعلمه غير الله.

روى الصدوق بإسناده إلى هشام بن سالم وحفص بن البخاري وغيرهما

(١) أوائل المقالات: ٥٣ - ٥٤.

(٢) راجع: تصسيح الاعتقاد: ٢٤ - ٢٦.

(٣) الرجع: ٢٨ - ٣٩.

بجيمأ عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في هذه الآية، قال: «وهل يمحو الله إلا ما كان، وهل يثبت إلا ما لم يكن؟»^(١).
ولعلك تتساءل: قيم يكون التغيير بعد إحاطة علمه تعالى أزلياً في الخلق
والتدبر؟

لكن نبينا أن الأمور مقدرة في الأزل حسب بخاري طبعاتها الأولية،
وحسب تسلسل عللها ومعاليلها المترتبة تسلسلاً طبيعياً حسب سنته تعالى في
خلق الأشياء، «إنا كُلْ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقُدْرَتِنَا»^(٢).

غير أن من الأشياء ما يكون تقديره محظوظاً، ومنها ما يكون موقوفاً.
فالمعنى يقع في موقعه، جرياً مع تسلسل بحراه لا يدافعه شيء ولا يعترض طريقه
شيء، هكذا علمه الله في الأزل، فجري وفق علمه تعالى بلا مانع ولا رادع.
أما الموقف فهو المشروط بما إذا لم يعترض طريقه شيء، يخالف بحراه
الذاتي الأولي؛ فإذا عارضه تغير بحراه عنها كان يتضمن ظاهر الأمر، إذ قد تجري
الرياح بما لا تشتهي السفن.

«وبِدِلَّهُمْ مِنْ أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ».

روى البرقي بإسناده إلى فضيل بن يسار قال: «سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام
يقول: من الأمور أمور موقوفة عند الله، يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء
ويثبت منها ما يشاء»^(٣).

وسوف نعرض لبيان الأجلين المحتوم والموقف، عند الكلام عن قوله
تعالى: «ثُمَّ قُضِيَ أَجْلُهُ وَاجْلَ مُسْمَىٰ عَنْهُ»^(٤).

(١) رسالة التوحيد: ٣٢٢، ح ٤، والبخاري: ١٠٨، ح ٢٢.

(٢) القراء:

(٣) بخاري التواريخ: ١١٣، ح ٣٧، عن كتاب manus.

(٤) راجع: البخاري: ١١٦ - ١١٧، ح ٤٤ - ٤٥ بعد.

وقد ورد في رواياتنا الإسلامية أن هذا التحول والتغيير في المعيشة والتدبّر، إنما يحصل كل سنة في ليلة القدر من شهر رمضان، فـ«يُمْحَى ما يُحْنَى» وبهت ما يُبَثَّ حسماً تقتضيه الصالحة الجاربة في تلك السنة، فـ«كَانَتْ لِيَلَةُ قِدْرٍ لِقَدْرَاتِ ذَلِكَ الْعَامِ».

قال تعالى بشأن ليلة القدر: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»^(١).

قال ابن جزي الكلباني (ت ٧٤١): «معنى يُفْرَقُ يُفْصَلُ ويُخْلَصُ، والأمر الحكيم أرزاق العباد وأجالهم وبهتان أمورهم في ذلك العام، نسخ من اللوح المحفوظ ليختزل الملائكة ذلك بطول السنة القابله»^(٢).

وال فعل المضارع هنا (يُفْرَق) يدلّنا على استمرار الفرق عبر السنين والاعوام، استدامة مع تدبيره تعالى وتقديره فيها لا يزال.

قال الطبرسي: «أُيَّ في هذه الليلة يفصل ويبين، والمعنى: يقضى كل أمر حكم لا تلحظه الزيادة والنقصان، وهو أنه يقسم فيها الآجال والأرزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثليها من العام القابل، عن ابن عباس والحسن وقتادة»^(٣).

قال علي بن ابراهيم: «ومعنى ليلة القدر أن الله يقدر فيها الآجال والأرزاق وكل أمر يحدث من موت أو حياة أو خصب أو جدب أو خير أو شر، كما قال تعالى: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» إلى سنة»^(٤).

قال: «وصحّي أبي عن النضر بن سعيد عن يحيى المخلي عن عبد الله بن مس كان عن أبي عبد الله قال: إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتبة إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما يكون من قضاء الله تبارك وتعالى في تلك

(١) المسنان: ٤.

(٢) التسجیل لعلوم التأزیل: ٣٤.

(٣) جمیع البیان: ٦٦: ٩.

(٤) تفسیر القمی: ٤٣١: ٢.

السنة، فإذا أراد الله أن يقدم أو يؤخر أو ينقص شيئاً أو يزيده (أي عما أبته في التقدير القديم) أمر الملك أن يمحو ما يشاء، ثم أثبت الذي أراد. قلت: وكل شيء عندك يقدر مثبت في كتابه؟ قال: نعم. قلت: فأي شيء يكون بعده؟ قال: سبحان الله ثم يحدث الله أيضاً ما يشاء تبارك وتعالى»^(١).

والأحاديث بشأن ليلة القدر وأن فيها يفرق كل أمر حكيم كثيرة مستفيضة، دوّنتها كتب الحديث والتفسير عند أهل السنة والشيعة جميعاً^(٢)، تدلّنا على أن الأمور المقدرة في الأزل يتجدد تقديرها في كل ليلة قدر من كل سنة فيها يس جانب شرُون ذلك العام، فقد يحيى ما كان ثابتاً وينبت ما لم يكن ثابتاً غير أن الذي يقدر فيها يكون حتمياً ذلك العام، ومن ثم قال: «فيها يفرق كل أمر حكيم» أي حكم عقوم القضاء.

قال أبو جعفر الطبرى: «وعن يقوله: «فيها يفرق كل أمر حكيم» في هذه الليلة المباركة يقضى ويفصل كل أمر أحكمه الله تعالى في تلك السنة إلى مثلها من السنة الأخرى، ووضع حكيم موضع حكم، كما قال: «الم» تلك آيات الكتاب الحكيم» يعني الحكم»^(٣).

وأخرج عن طريق ربيعة بن كلثوم قال: «كنت عند الحسن فقال له رجل: يا أبا سعيد، ليلة القدر في كل رمضان هي؟ قال: اي والله، إنها لئي كل رمضان، وإنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، فيها يقضي الله كل أجل وخلق ورزق إلى مثلها».

ومن أبي عبد الرحمن، قال: «يدبر أمر السنة في ليلة القدر»^(٤).

(١) المصدر السابق: ١: ٣٦٧ - ٣٦٨، والبحار: ٩٩ - ١٠٠.

(٢) ستواقيف الإثارة إلى بعضها.

(٣) جامع البيان: ٥٥ - ٥٦.

(٤) المصدر السابق: ٦٥ - ٦٦.

وأخرج عن طريق عبيد قال: «سمعت الضحاك يقول في قوله تعالى: ﴿لَكُلُّ أَجْلٍ كِتَابٌ﴾ الآية يقول: ﴿يَحِوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يقول: أنسخ ما شئت وأحسن من الأفعال ما شئت، إن شئت زدت فيها وإن شئت نقصت»^(١).
وعن الأعمش عن شقيق أنه كان يقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ فَاعْنَا وَاكْتَبْنَا سَعَاءً، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سَعَاءً فَاقْتَبْسَا، فَإِنَّكَ تَحْوِي مَا تَشَاءُ وَتَثْبِتُ وَعَنْكَ أَمُّ الْكِتَابِ﴾.

وعن أبي حكيمية قال: «سمعت أبا عثمان التهدي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول وهو يطوف بالكتيبة: اللهم إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَنْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيِ الذَّنْبِ وَالشَّفْوَةِ فَاغْعِنِي وَأَنْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَحْوِي مَا تَشَاءُ وَتَثْبِتُ وَعَنْكَ أَمُّ الْكِتَابِ».

وهكذا روى بإسناده إلى أبي وائل أنه كان كثيراً ما يدعى بهذه الكلمات.
وعن طريق أبي قلابة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ الشَّقَاءِ فَاغْعِنِي وَأَنْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ﴾^(٢).

وروى العياشي بإسناده إلى حمran بن اعين قال: «سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَمَقْضِيَ أَجْلًا وَاجْلَ مُسْتَمِعٌ عَنْهُ﴾ فقال: هما أجلان، أجل موقوف يصفع الله ما يشاء، وأجل محظوم». ومن الأدعية المأثورة عن الأئمة الصادقين الواردة قراءتها في ليل القدر: ﴿اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِيَا تَقْضِيَ وَتَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَوِمِ وَفِيَا تَفْرِقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقِيَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرَدُّ وَلَا يَبْدِلُ أَنْ تَكْبِيَ مِنْ حِجَاجَ بَيْتِكَ الْحَسَامِ... وَاجْعِلْ فِيَا تَقْضِيَ وَتَقْدِرُ أَنْ تَطْلِيلَ عُمْرِي وَتَوْسِعَ عَلَيْـِ فِي رِزْقِي﴾.

(١) المصدر السابق: ١١٣-١١٣.

(٢) المصدر السابق: ١١٣-١١٢.

وأيضاً: «وَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْاشْقِيَاءْ فَامْحَنِي وَاكْتَبْنِي مِنَ السَّعَادِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي
كِتَابِكَ الْمَرْزُلُ عَلَى نَبِيِّكَ الرَّسُولِ: {يَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْشِّرُ وَعِنْدَهُ أَمْ الْكِتَابِ}».
وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ قَضَى أَجْلًا وَأَجْلٌ مُسْمَىٰ عِنْدَهُ} (١).

هي أيضاً صريحة في أن هناك أجيالين، أجيالاً مقتضيًّا حسب بخاري طبائع
الأشياء واستعداداتها الذاتية في استمرار الوجود، فيقع موقعه إن لم يعترض
طريقه ما يدفعه أو يمنعه عن البلوغ إلى نهاية المطاف، أو يوجب استدامته أكثر مما
اقتضيه ذاته، الامر الذي يكون طارئاً في مسيرة الحياة.
قال الإمام الرازي بعد أن ذكر وجوهها خمسة في تفسير الآية: «والسادس
هو قول حكماء الإسلام أن لكل إنسان أجيالين، أحدهما: الأجيال الطبيعية،
والثاني: الأجيال الافتراضية.

أما الأجيال الطبيعية، فهي التي لو بقي ذلك المزاج (الاستعداد الذاتي) مصروناً
من العوارض الخارجية، لانتهت مدة بقائه إلى الوقت المحدد له، وأما الأجيال
الافتراضية فهي التي تحصل بسبب من الأسباب الخارجية، كالفرق والمحرق
وغيرها من الأمور الطارئة.

وقوله: {مُسْمَىٰ عِنْدَهُ} أي معلوم عنده أو مذكور اسمه في اللوح
المحفوظة (٢).

وروى العياشي بإسناده إلى حميد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الأجل الأول
هو ما تبذه إلى الملائكة والرسول والأنبياء، والأجل المسمى عنده هو الذي سره
الله عن الخلائق» (٣)!

(١) الانعام: ٢.

(٢) الطهير الكبير: ١٤٣ - ١٥٤.

(٣) بخاري الثواب: ٤٧، ح ١١٧.

والبذر إلى الملائكة كنایة عن الآجال الطبيعية الموقوفة على كمال الاستعدادات الذاتية فلا يعترضها شيء، ومن ثم جاء التعبير عنها فيسائر الروايات بالآجال الموقوفة أي المشترطة بعدم الطوارئ.

فقد روى مساعدة بن صدقة عنه قال: «الأجل الذي غير مسمى موقوف، يقدم منه ما شاء ويؤخر منه ما شاء، وأما الأجل المستنى فهو الذي ينزل ما يريد أن يكون من ليلة القدر إلى مثلها من قابل، فذلك قوله تعالى: «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون»^(١).

وعن حمran بن أعين عنه قال: «هـا أجلان: أجل موقوف يصنع الله ما يشاء، وأجل محظوظ».

وفي رواية أخرى عنه: «وأما الأجل المستنى فهو الذي تحيي في ليلة القدر»^(٢).

قال المقيد^(٣): «فتبيّن أن الآجال على ضربين: ضرب منها مشترط يصح فيه الزيادة والنقصان، ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ عَمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمَرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»^(٤).

ذكر الطبرسي عن بعضهم: «هو ما يعلمه الله تعالى أن فلاناً لو أطاع لبقي إلى وقت كذا، وإذا عصى نقص عمره فلا يبقي؛ فالنقصان [يكون بشرط] وذلك مثبت في الكتاب وهو الكتاب المحفوظ»^(٥).

قال علي بن ابراهيم: «وهو رد على من ينكر البداء»^(٦).

(١) المصدر السابق: ١١٦ ح ٤٤.

(٢) المصدر السابق: ح ٤٦.

(٣) فاطر: ٨١.

(٤) جمجمة البيان: ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٥) البخاري: ١٠١ ح ١١.

وذلك لأن الآية الكريمة تدل على أن هناك آجالاً محدودة (حسب الاستعدادات الذاتية)، وهي المقدرة أذلياً في طبيعة الأشياء، لكنها مع الوصف قابلة للزيادة والتقصان حسب الطوارئ المترتبة؛ فلو لا أن هناك حدأً محدوداً، لما صدقت الزيادة والتقصان.

قال الزعيري: «وفي الآية تأويل آخر - غير الذي ذكره أولاً من الساع في التعبير - هو أنه لا يطول عمر إنسان ولا يقصر إلا في كتاب، وصورته أن يكتب في اللوح: إن حج فلان أو غزا فرعون سنة، وإن حج وغزا فرعون ستون سنة؛ فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر، وإذا افرد أحدهما فلم يتتجاوز به الأربعين، فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون».

قال: «وليه أشار رسول الله ﷺ في قوله: إن الصدقة والصلة تعمان الديار وتزيدان في الأعمار»^(١).

وعن كعب حين طعن عمر: «لو أن عمر دعا الله لأنخر في أجله، فقيل له: أليس قد قال الله تعالى: {فإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}؟» قال: فقد قال الله تعالى: «{وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعْسِرٍ...}»^(٢).

قال الزعيري: «والكتاب: اللوح، ويجوز أن يراد بكتاب الله علم الله تعالى»^(٣).

وروى ثقة الإسلام الكلباني بإسناده إلى الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم، حتى إن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم، فيزيد الله في عمره شلايين سنة فيجعلها شلاياً

(١) أخرجه أحمد من طريق القاسم عن حاشية، والبيهقي في شعب الإيمان، (ابن حجر في هامش الكشاف).

(٢) أخرجه سفيان في آخر مسنده عن ابن عباس.

(٣) تفسير الكشاف، ٦٠٤، ٣.

وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثة وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم، فينتصه الله عزوجلّ ثلاثة وثلاثين سنة ويعمل أجله إلى ثلاثة سنين».

قال المولى الفيض الكاشاني: «والآحاديث بهذا الشأن كثيرة جداً».

وقوله تعالى: «إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يُسِيرٌ» إشارة إلى الحفظ والزيادة والنقصان^(١).

وروى الحميري بإسناده عن البزنطي عن الإمام علي بن موسى الرضا^(٢) وذكر صلة الرحم قال: «قال أبو عبد الله^(٣): إن الرجل ليصل رحمه وما بي من عمره إلا ثلاثة سنتين، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثة سنين؛ إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بي من عمره ثلاثون سنة، فيجعله الله له ثلاثة سنين؛ إن الله يفعل ما يشاء»^(٤).

قال تعالى: «يسأله من في السماوات والارض كل يوم هو في شأن»^(٥). إنها خطيرية حاجة الذات التي تتبع من طبيعة الاشياء، لافتقارها الذاتي إلى الغني على الاعطاق.

إنها حاجة المكتنات بأسرها إلى الواجب بالذات ليقىض عليها الوجود في حدودتها عند بدء الوجود، وفي استمرارها في مراولة الوجود.

إنه تعالى كما أفرض الوجود على الحالات فكانوا موجودين، كذلك يفرض عليهم الوجود ليواصلوا المسيرة في ركب البقاء، وكل موجود إنما يستمد منه تعالى نعيم له بركة الوجود في كل لحظة من لحظات وجوده، وهي لحظات متلازمة متواصلة؛ كل لحظة هو في شأن، وكل آن هو في حال.

(١) الصافي في التفسير: ٢، ٣٩٤.

(٢) قرب الاستاذ: ٨٥٦.

(٣) الرحمن: ٢٩.

إِنَّمَا شَرُورُونَ وَاحْسُوا طَارِثَةً فِي حَيَاةِ كُلِّ مُوْجُودٍ عَبْرِ الْبَقَاءِ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ تَعَالَى إِنَّمَا يَوْاصلُ افْتَاصَاتَهُ التَّجَدِّدَةَ حَسْبَ تَعْدُدِ تِلْكَ الشَّوْرُونَ وَالْأَحْوَالِ، تَجَدِّدًا مَلْحُوظًا فِي جَانِبِ التَّاقِبَلِ لَا الْفَاعِلِ، أَيْ فِي جَانِبِ تَعْلِقَاتِ فِيهِ الْمُسْتَمِرُ الْمُتَوَاصِلُ عَلَى الْمُوْجُودَاتِ.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي لا يموت ولا تنتهي عجائبه، لأنَّه كل يوم في شأن، من إحداث يدِيع لم يكن...»^(١).

قال علي بن ابراهيم في تفسير الآية: «يحيى ويحيى ويزيد ويزيد وينقص»^(٢).

قال الطبرسي: «يسأله من في السموات والارض» أي لا يستغنى عنه أهل السموات والأرض... «كل يوم هو في شأن»... عن أبي الدرداء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يغفر ذنبًا ويفرج كربلاً، ويرفع قوماً ويضع آخرين... وقال مقاتل: نزلت في اليهود حين قالوا: إن الله لا يقضى يوم السبت شيئاً^(٣).

وقال المولى القيس الكاشاني: «قيل: هو رد لقول اليهود ذلك، أو قولهم: إنه قد فرغ من الأمر»^(٤).

وروي أن عبد الله بن طاهر (أمير خراسان) دعا الحسين بن الفضل (الملاحة المفسر نزيل تيسابور) وقال له: «أشكلت على ثلاثة آيات دعوتك لتكشفها لي: قوله تعالى: «فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ» - في قصة أبي آدم.. وقد صبح

(١) هذه النقطة من جلائل خطبة عليه السلام رواها وأسلحتها المأربت الامور المدافى، وكان من خامسته الاجلاء، وكان من افتئاء المرءوين، وهو المقابل بقوله عليه السلام:

يا حالي هنالك من يجيئ يرقى من مؤمن أو منافق عليه السلام والخطبة رواها الكليني في الكافي ١: ١٤١ ح ٧

(٢) تفسير القمي ٢: ٣٤٥

(٣) بجمع البيان ٢: ٢٠٢٩

(٤) الصافي ٢: ٦٤٢

أن الندم توبية، وقوله تعالى: «كل يوم هو في شأن» وقد صح أن القلم جفت بما هو كائن إلى يوم القيمة، وقوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» فما بال الأضعاف؟ (الإشارة إلى قوله تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة»).

فقال الحسين: يجوز ألا يكون الندم توبية في تلك الأمة، ويكون توبية في هذه الأمة لأن الله تعالى خصّ هذه الأمة بخاصيص لم يشاركهم فيها الأمم. وقيل: إن ندم قايبيل لم يكن على قتل هايبيل، ولكن على حمله. وأما قوله: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» فعناء: ليس له إلا ما سعى عدلاً، على أن أجزيه بواحدة ألفاً فضلاً. (أي ان الآية تعني جانب الاستحقاق، الامر الذي لا يتنافي وجانب فضله تعالى الكبار).

وأما قوله: «كل يوم هو في شأن» فإنهما شؤون يديها، لا شؤون يبتديها.
فقام عبد الله وقبل رأسه وسُوَّغ خراجده^(١).

غير أن للآيات الثلاث حامل غير ما ذكره الحسين بن الفضل، أما ندم قايبيل على قتل هايبيل فلا دليل فيه على أنه ندم تدama تائب؛ إذ قد يرتكب الجرم جنائية يتورّط فيها فيندم على اتخاذ طريقة اوقته في تلك الورطة، وليس ندماً على اصل ارتكاب الارث، كما في حديث قوم هود، «فعقوروها فأصبحوا نادمين» حينما رأوا ثائج السوء التي تربت على فعلهم الشنيع، ومن ثم لم ينفهم الندم «فأخذهم العذاب»^(٢).

وأرى أن الندم مجرد حتى لو كان على ارتكاب الارث لا يوجب سقوط المدح والعقاب، ما لم يظهر اثره العللي الكاشف عن رجوع العبد المذنب إلى ساحة

(١) الكشاف: ٤٤٨.

(٢) التمراد: ١٥٧ - ١٥٨.

مولاه الكريم رجوعاً عن عزيمة قاطعة، فإنَّ الندم على الذنب هو النقطة الاباعنة على التوبية وليس ذاتها، ما لم يتتجسد في قول وعمل معاً^(١)، ولن يكون عمله هو الذي يدل على ندمه، فيصلح ما أفسده بالذنب. قال تعالى: «فَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ»^(٢).

وأما آية السعي: «وَأَنَّ لِيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» فلا نظر فيها إلى تحديد المندار في جزاء الأفعال، وإنما تعني همة الإنسان ومبلغ اهتمامه بشؤون حياته الإنسانية الكريمة؛ فكلما ازدادت عنائه بهذا الشأن ازداد تعاليه على مدارج الكمال ونال شرفاً أكبر في الدارين.

وأما قوله تعالى: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» فقد عرفت تفسيره في كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، بأنه تعالى لا يزال في خلق جديد وإبداع ما لم يكن، فهو ابتداء لا يجرد إبداء.

وقد من كلام الصدوق أنَّ له تعالى أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره، وجعل ذلك تفسيراً لوصفه تعالى بالبداء^(٣).

وللمولى صدر المتأملين الشيرازي بحث نطيف في هذه الآية جاد به قريحته القياضية عند تفسيره لقوله تعالى: «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ»^(٤).

قال، «لقد من أهدى علينا بالتحقيق عن أمثال هذه الآيات بما يُغنى عن

(١) المراد من الندم القولي هو اجراء صينة الاستئثار من حرفة حادة، والمراد من العمل هو اصلاح ما أفسد.

(٢) المأذنة: ٩.

(٣) رسالة التوحيد: ٣٣٥.

(٤) السيدة: ٥.

ارتکاب خالفة الظاهر، أو صرف الكلام عن ظاهر تعبيره في مفاهيم المعرف العام». ^(١)

قال: «وبيان ذلك يستدعي تهيد مقدمات:

منها: أن الأمور الطبيعية - ويقال لها الطبيعيات - هي بحاجة في وجودها وتعلقها إلى قابل وحركة وزمان؛ على خلاف المجردات المستنفدة عن الأمور الثلاثة، سواء في الوجود أم في التعلق.
ومنها: أن لكل من القسمين عالمًا ينبع منه، فللطبيعيات عالم الحس والشهادة، وللمجردات عالم الغيب.

ومنها: أن الأمر التدريجي الوجود من حيث هو تدريجي الوجود، يكون زمان بقاءه عين زمان حدوثه.

وبعد، فإن السماء والارض وما بينهما، حيث كانت زمانية الوجود، تدريجية الحصول؛ فقد كانت مدة كونها البقائي عين مدة حدوثها الابتدائي الانشائي.

لهذه المدة المضروبة في الكلام الإلهي هي مدة بقاء وجودها الذي هو عين المحدث».

قال: «ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ».

قال: «وأما حديث: جفت القلم ما هو كائن إلى يوم القيمة^(١)، فهو بالقياس إلى عالم آخر هو عالم الغيب الذي هو فوق عالم الحس والشهادة».

قال: «ولو نظرت حق النظر إلى حقيقة كل أمر متغير في عالم الحس، تلك الحقيقة التي هي وراء هذا العالم المحسوس، لوجدته حقيقة ثابتة وخارجة عن محدودة الزمان والمكان، ومتربعة عن التجدد والتغير والحدثان.. فلو اخْلَعْنَا عن

(١) على ماروتة العادة، وليس من روایات الخاصة ما هو بهذا المضمون، حسبما عرفت.

هذه المخواص الظاهرة، ونظرنا إلى تلك الحقائق أيضاً متخلعة عن الرزمان والمكان، إذن لو جدنا الأرض غير الأرض، والسماءات غير السماوات، وكانت بأجمعها مطويات يمين الحق تعالى»^(١).

شواهد وبيانات

من الدلالات الواضحة على صحة أمر البداء ما وقع من تغير في تقدير الهمي، جاء ذكره في الكتاب العزيز فكان أكبر برهان على الإمكاني بعد الواقع.

من ذلك ما حكاه تعالى عن قوم يوتس لما آمنوا، إذ كشف الله عنهم العذاب وقد كان قضي عليهم أمراً محظوظاً.

قال تعالى: «فَلَوْلَا كَانَتْ قُرْيَةً آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُوْنُسٌ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْحَزِيرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْعَاهُمْ إِلَى حِينٍ»^(٢).

لولا هنا للتأنيب ومعناه النبي، أي لم تكن قرية آمنت عند معاناة العذاب فنفعها إيمانها سوى قوم يوتس^(٣).

والآية مسبوقة بحكاية أمر فرعون: «حَقٌّ إِذَا أُدْرِكَهُ الْفَرْقُ قَالَ آمَنَتْ»، فلم ينفعه إيمانه حينذاك: «إِنَّا آنٌ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُقْسِدِينَ»^(٤).

عقبها يقوله: إن الإيمان عند معاناة العذاب لا ينفع شيئاً ولم ينفع قوماً، «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ

(١) التفسير المبين ٦-٣١-٣٢ وقد سبق تلخيصه كلامه.

(٢) يوتس: ٩٨

(٣) وظاهره في هذا الاستثناء قوله تعالى: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرْوَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْ لَوْبَتَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْقَادِيَنِ» وقوله: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرْوَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْ لَوْبَتَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْقَادِيَنِ» (هود: ١١١) قال الطبرسي: «معناه القوى، وتقديره: لم يكن من القردون من قبلكم قوم بالقوى، (يترون...) أي كان يجب أن يكون منهم قوم بهذه الصفات» (بجمع البيان: ٢٠١: ٥).

(٤) يوتس: ٨١

أَلَهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا * وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقًّا إِذَا
حَضَرَ أَهْدُمُ الْمَوْتِ قَالَ [إِنِّي تَبَّتِ الْآنَ] ^(١).

نعم استثنى من هذا القانون الالهي العام مورد واحد لا تافي له في تاريخ
الامم، وهم قوم يومنس لما آمنوا عند معاینة العذاب، وتقدير اهلاك عليهم،
فكشف الله عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعمهم إلى حين، وهو وقت
انتقامه آجا لهم الطبيعية.

وكانت هناك أسباب داعية لهذا الاستثناء الفريد في نوعه ذكرها ارباب
التفسير.

وهذا من البداء الواضح؛ إذ كان تغيير المشيئة بعرض موجبة، فقد رفع
عنهم القضاء وكان قد ابرم ابراماً.

روى العياشي باسناده إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ^{عليه السلام} في آية
النسخ وأية المحو والاثبات، قال: «فَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْوِلُ مَا يَشَاءُ مثْلُ قَوْمِ
يُونَسَ، إِذَا بَدَا لَهُ فَرَجْعُهُمْ» ^(٢).

وقال الطبرسي عن قنادة وابن عباس برواية عطاء في تفسير الآية:
«وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ فَمَا كَانَتْ قَرْيَةً أَمْتَنَتْ فَنَفَّهَا إِيَّاهَا، يَرِيدُ بِذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا مَعْرُوفًا
لِأَمْمَةِ مِنَ الْأَمْمِ كَفَرْتُ ثُمَّ أَمْتَنَتْ حَتَّى تَزُولَ الْعَذَابُ وَكَشَفَ عَنْهُمْ، أَيْ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا
بِأَمْمَةٍ قُطُّ إِلَّا قَوْمٌ يُونَسَ لَمْ آمَنُوا حَتَّى تَزُولَ الْعَذَابُ كَشَفَ عَنْهُمُ الْعَذَابُ بِعِدْمِهِ
تَدَلِّلٌ عَلَيْهِمْ» ^(٣).

وقال تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْ أَمْمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخْذَنَاهُمْ بِالْأَسْاءَ وَالضَّرَّاءِ

(١) النساء: ١٧ - ١٨.

(٢) تفسير العياشي: ١: ٥٥، ٧٧، ٩٦، ١١٦، ٤٢.

(٣) عمج البيان: ٦٣٤.

لعلهم يتضرّرون * فلو لا إذ جاءهم يأسنا تضرّعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم
الشيطان ما كانوا يعملون ^(١).

كانت سيرة تلك الأقوام هي القادي في الفسق والضلال، ومن ثم يكون
الهلاك والدمار، ولكن الله تعالى لطفاً بهم عارض طريقهم بما نعلمه يتوبيهم
ويوقظهم من النفلة، فيؤديوا إلى الرشد والصلاح، فأخذتهم بالأساء والضراء
لعلهم يتضرّرون، ولكن هيبات فقد قست القلوب وزاغت الأبصار.
وقوله: «فلو لا إذ جاءهم يأسنا تضرّعوا» تأنيب لهم وتأسف على تعسفهم
في الأمر.

وهذا مما يدل على أن الدعاء والإيتام إلى الله، والتضرع والخشوع
والاستغفار، لما يغير من قضاء الله وقدره في الحياة.

قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء» ^(٢).

وقال علي رضي الله عنه: «ادفعوا أمواج البلاء بالدعاء» ^(٣).

وقال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام: «عليكم بالدعاء؛ فإن الدعاء والطلب إلى
الله عزوجل يرد البلاء وقد قدر وقضى فلم يبق إلا إمضاؤه، فإذا دعى الله وسُئل
صرف البلاء صرفه» ^(٤).

الدعاء يردة القضاء:

نعم، إن الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراماً، كما ورد في الحديث.
روى الطبرسي في مكارم الأخلاق بإسناد رفعه عن رسول الله ﷺ:

(١) الأنسام: ٤٣ - ٤٢.

(٢) بخاري الأثار: ٩٠، ح ٢٨٨.

(٣) المصدر السابق: ٣٠١، ح ٢٧٧ و ٣٨.

(٤) المصدر السابق: ٣٩٥، ح ٣٣، و ٣٩٨، ح ٣٨.

«ما من شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء».

وقال: «لا يرد القضاء إلا الدعا».

وقال: «البلاء معلق بين السماء والأرض كالقنديل، فإذا سأله العبد ربّه العافية صرف الله عنه البلاء».

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «الدعاء يرد القضاء بعد ما أُبرم إبراماً».

وقال: «الدعاء يرد القضاء وينقضه كما ينقض السلك وقد أُبرم إبراماً»^(١).

وأخرج أحمد بسناده إلى توبان مولى رسول الله (ص) رفعه إلى النبي قال: «لا يرد القدر إلا الدعا، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(٢).

ورواه ابن كثير في التفسير قال: «ورواه التساني وابن ماجة من حديث سفيان الثوري».

قال: «وتبين في الصحيح أن حلة الرحمة تزيد في العمر، وفي حديث آخر: إن الدعا والقضاء ليتحلجان بين السماء والأرض»^(٣).

الاعتلال: التقاتل والاصطراع، وهو كناية عن تقابلها فلأنهما الغلب؟

القضاء المشروط:

قال تعالى: «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون»^(٤).

قال المفید: «فین آجاهم کانت مشرطه في الاستداد بالبر، وفي

(١) بحار الانوار ٩٠، ٢٩٤، ٢٩٤، ح ٣٣، من مكارم الاخلاق: ٣١٥ - ٣١١.

(٢) مست أحاديث ٢٨٠، ٥٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٢: ٥١٩.

(٤) الامارات: ٩٦.

الانقطاع بالفسق».

وقال تعالى فيما أخبر عن نوح في خطابه لقومه: «استغفروا ربكم إنه كان عذراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال ويتين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أهواراً * ما لكم لا ترجون الله وقاراً * وقد خلقتم أطواراً»^(١).

قال المفید: «فاشترط لهم في مد الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلما لم يفعلوه قطع آجالهم، وبتر أعمارهم، واستأصلهم بالعذاب، فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشترطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، ولا من تعقب الرأي، تعالى الله حما يقول المبطلون على أكبار»^(٢).

وبهذه المناسبة نذكر مقتطفات من رسالة كتبها بعض أफاضل علماء بغداد، جاء ذكرها في تفسير روح المعانى للسيد محمود الألوسي مفتى العراق على عهد آل عثمان (ت ١٢٧٠ھ) قال: «ووجدت في رسالة البعض الأفضل ألفت في هذه المسألة (التقدير قابل للتغيير): إنه ما من شيء إلا ويكن تغييره وتبديله حتى القضاء الاطي، واستدل بأمور، منها: أنه قد صحي من دعاء النبي ﷺ في الغنوت؛ وتنفي شر ما قضيت، وفيه طلب الحفظ من شر القضاء الأزل، ولو لم يكن تغييره ما صحي طلب الحفظ منه.

ومنها: ما صحي في حدث الزواج من عذرها ﷺ عن المتروج إليها، وقد اجتمع الناس ينتظرون له لمزيد رغبتهم فيها بقوله: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها؛ فإنه لا معنى لهذه الخصية لو كان القضاء الأزل لا يقبل التغيير، على أنه جاء في حدث فرض الصلاة ليلة المراج ما هو ظاهر في سبق القضاء بأنها

(١) نوح: ١٤ - ١٥.

(٢) رسالة تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

نفس صلوات مفروضة لا غير، فما معنى الخشية بعد العلم بذلك لو لا العلم بإمكان التغيير والتبديل؟

ومنها: ما صبح أنه ~~كذلك~~ كان يضطرب حاله الشريف نيلة المفواه الشديد، حتى إنه لا ينام، وكان يقول في ذلك: أخشى أن تقوم الساعة، فإنه لا معنى لهذه الخشية أيضاً مع أخبار الله تعالى أن بين أيديها ما لم يوجد إذ ذاك، كظهور المهدى وخروج الدجال وزرزال عيسى وخروج يأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلع الشمس من مغربها مما يستدعى تحقق زماناً طويلاً، فلو لم يكن عليه الصلاة والسلام يعلم أن القضاء يمكن تغييره، وأن ما قضي من اشتراطها يمكن تبديله، ما خشي ~~كذلك~~ من ذلك.

ومنها: أنه لو لا إمكان التغيير للنبي الدعاء؛ إذ المدح به إما أن يكون قد سبق القضاء بكونه، فلا بد أن يكون، وإن لم يحال أن يكون، وطلب ما لا بد أن يكون أو محال أن يكون لغواً مع أنه قد ورد الأمر به، قال تعالى: «ادعوني أستجب لكم».

وقد أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: لا يمنع الخدر من القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر، ونسب إلى جماعة من الصحابة والتبعين كانوا يتضررون إلى الله تعالى أن يجعلهم سباء، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وغيره عن ابن مسعود قال: ما دعا عبداً قط بهذه الدعوات إلا وسع عليه في معيشته: يا ذا المن ولا يعين عليه، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول، لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين وأمان المائترين، إن كنت كمبقي عندك في أم الكتاب شيئاً فاصبح عني اسم الشقاء وأثبتي عندك سعيداً، وإن كنت كمبقي عندك في الكتاب محرومًا مقتداً على رزقي، فاصبح حرماني ويسر رزقي، وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير، فإنك تقول في كتابك الذي انزلت **﴿يَهُوَ اللَّهُ مَا**

يشاء ويثبت وعنته أم الكتاب»^(١).

مِيقَاتُ مُوسَى مُلْكًا:

وأعد الله موسى ثلاثين ليلة لميقاته، وهكذا واعد موسى قومه فذهب للميقات، لكنه تعالى أنهاها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة.

قال تعالى: «وأعدنا موسى ثلاثين ليلة وأقصناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»^(٢).

وكان من جراءه هذا التأخير في الوعد الأول أن اخذ قوم موسى طريقهم إلى عبادة العجل؛ «وأخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلًا جسداً له خوار»^(٣).

إذ استطلاوا رجوع موسى في الوقت المضروب على ما وعدهم من الرجوع بأمر الله، وهو بيان تفاصيل الشريعة ونزول التوراة، ظنوا أنه أخلف الوعد ولا يأتينهم بما وعدهم، ومن ثم اقتربوا هم طريقة لأداء مراسيم العبادة وتشريع الدين، وكان صنفهم للعجل رمزاً لهذا الاجتماع.

ومن ثم وبتهم موسى على استعجالهم في الأمر «قال بشما خلفتوني من بعدي أجعلت أمر ربيكم» أي استعجلت في أمر الريوبية والعبادة والتشريع.

وعلى أية حال فتتيم الثلاثين بالمشير كان من البداء في الوعد، ولصلحكة فيه كانت هي فتنة القوم ليبتلهم قيعلم من يخافه بالغيب، ومن ثم قال موسى بعد ذلك وبعد أن أخذتهم الرجفة: «إن هي إلا تفتتك تحصل بها من شاء

(١) روح الماني: ٦٢، ١٥٣.

(٢) الأمراف: ١٤٢.

(٣) الأمراف: ١٤٧.

وتهدي بها من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين^(١).

ذبح اسماعيل عليه السلام:

كان ابراهيم الخليل عليهما السلام أري في المنام و منامات الآباء وهي صادق أن يذبح ابنه اسماعيل، «فلم يبلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانتظر ما ذاك ترى»^(٢).

«بلغ معه السعي» أي بلغ أشدده وأمكنته السعي مع أبيه في العمل والاجتهداد، قيل: كان ابنه ثلاثة عشرة سنة.

«إني أرى» أي هكذا يتراوئ لي في المنام أني كلفت ذبحك، الامر الذي يدل على أن هذا الترائي كان يتكرر عليه في لیالٍ متعددة، ويعني التأكيد له والمتانة به.

قال اسماعيل: «يا أبتي أفعل ما تؤمر به، فإنما جميأ طوع أو أمره تعالى و المسلمين لم يشتبهوا.

«فلم يأسها والله للجبن» شروعًا في امثال امره تعالى، عند ذلك «ناديه الله أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا»، وكان المطلوب ظهور اخلاصها له، وتسليمها المطلق لأمره تعالى، الامر الذي ظهر كحال الظهور، وإذا تحقق الفرض من الامر سقط التكليف.

«إن هذا هو اليلا، المبين» أي ابتلاء لإخلاص العبودية ما يفقه ابتلاء.

«وندنه الله بذبح عظيم» أي بذلك الله بذلك بذبح آخر، وهو من تبدل تكليف بأخر مكانه.

(١) الأمraf: ٥٥٥

(٢) الصفات: ١٠٤

ونفس هذا الفداء دليل على تكليف سابق استبدل بتكليف آخر جديد،
وهو من النسخ في التكليف أو البداء فيه.

البداء في شأن إسماعيل

ما روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «ما يدا الله في شيء كما
يدها في إسماعيل»^(١).

هل هو إسماعيل ابنه؟ وكيف حصل فيه البداء؟ أم إسماعيل أبوه الذي يحيى عليه السلام?
روى زيد الترسى من عبيد بن زرارة عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام
قال: «ما يدا الله بداء أعظم من بداء يدا الله في إسماعيل أبيه».

ثم روى عنه عليه السلام أنه قال: «إني ناجي الله ونائزته في إسماعيل أبيه أن يكون
من بعدي، فألي ربي إلا أن يكون موسى أبيه»^(٢).

وروى الصدوق مرسلًا عنه عليه السلام قال: «ما يدا الله بداء كما يدا الله في إسماعيل
أبيه.. يقول: ما ظهر الله أمر كما ظهر له في إسماعيل أبيه إذا احترمه قبله؛ لعلم بذلك
أنه ليس بآمام بعدي»^(٣).

احترمه: أي أهلكه. والتفسير الذي جاء في الحديث هو من الصدوق
وليس من كلام الإمام، ولعله من التفسير الشائع آنذاك.

قال المفيد: «وكان إسماعيل أكبر إخوته، وكان أبوه عليه السلام شديد الحبّة له والبر
به والاشتاق عليه، وكان قوم من الشيعة يظنون أنه القائم بعد أبيه والخلفية له من
بعده؛ إذ كان أكبر إخوته سناً وللليل أبيه إليه وإكرامه له، فات في حياة أبيه

(١) بحار الانوار ٤: ٦٧، ٦٩، ٤١، ٤٢، ٨٢٢ ح ٣٩.

(٢) هكلناره للقید في تصحيح الامتناد، ٥: ٢٥.

(٣) بحار الانوار ٤: ٨٠٩ ح ٣٣٦، من كتاب التوحيد للصدوق، ٨٠ ح ٣٣٦.

بالغريض... ولما مات إسحائيل ^{عليه السلام} انصرف عن القول بإمامته بعد أبيه من كان يظن ذلك»^(١).

قلت: هذا التفسير بهذا الوجه بما لا نستطيع الموافقة عليه:
أولاً: كانت الأئمة الائتنا عشر مسجلة أسماؤهم، مضبوطة نوتهم وألقابهم،
محفوظة سماتهم وخصائصهم في سجل الأزل واحداً بعد واحد، مكتوبة بقلم التور
على صفة اللوح المحفوظ بما لا تبدل فيه ولا تغير، الامر الذي كانت تعلمه
خواص الشيعة الأربع، بل خواص أصحاب الرسول ^{صلوات الله عليه وآله}، وقد تعددت رواياته
من الأصحاب والتابعين لهم بحسان؛ فكيف يا ترى كان يتحقق على مثل الامام
الصادق العزيز البصير، حتى سأله ربه أن يجعله الامام بعده، فأبى الله ذلك؟
ثانياً: كيف يسأل مثل الامام المعصوم ربه تعالى أن يغير من عزيمته بشأن
الإمامية، والإمامية ذات شأن خطيرة؟ الله أعلم حيث يجعل رسالته؛ وهل هذا إلا
تدخل في شؤون خلافة الله الكبرى التي لا يعلم موضعها سوى الله
إن أدب العبودية الحسنة - والأئمة المحدثة المعصومون كانوا على أتمها
وأكملها - ليقضي بعد التدخل في شؤون الربوبية القاهرة ^{فهو القاهر فوق عباده}
وهو الحكيم العظيم؟^(٢)

ثالثاً: هل كان ذلك - كما في تفسير الصدوق: «اختبره قبل ليعلم أنه ليس
بأمام بعدي» - يحتاج إلى إهلاك انسان؟ هلا كان يمكن معرفة ذلك بنص صريح
قطاعي؟ أما المنحرفون في العزيمة فلا ينفهم - كما لم ينفهم - حتى الاحترام
الامر الذي دعا مثل شيخنا المقيد - ذلك الحقن النابه - أن ينكر مثل هذا
التفسير رأساً، ويفسر الباء بشأن إسحائيل لهذا يوجه آخر، قال: «وقول أبي عبد

(١) ارشاد المقيد، ٢٠٩، ٢١٠، من مجموعة (مسفمات الشيخ المقيد)، والحار، ٤٧، ٢٤٢.

(٢) الأئمة، ١٨.

الله^(١): ما بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَأَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ مِنْ دِفَاعِ الْقَتْلِ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ عَنْهُ فَعَلَّا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَظْنُونًا^(٢) بِهِ، فَلَطَّافَ لَهُ فِي دَفْعَةٍ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْقَتْلُ قَدْ كُتِبَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ مَرَّتَيْنِ، فَسَأَلَتِ اللَّهُ فِي دَفْعَةٍ عَنْهُ قَدْ فَعَلَهُ^(٤)،

ولاشك أن الدعاء يرفع البلاء، أو يدفع الفضاء وقد أبرم ابراماً حسبياً عرفت.

هذا، وكتاب زيد النرسى قد طعن فيه بعض اصحاب التراجم، ولم يعرف اسمه وتبسيه ولا موضعه من صحابة الامام الصادق^(٥)، ولعل روايته أمثال هذه الاحاديث تنبئك عن مبلغ معرفته ببقاء الإمامة وشئون الرب^(٦) تعالى،

ويبدو من الصدوق أيضًا تردیده في صحة الحديث، في اصله وفي تفسيره معاً، كما يظهر من آخر كلامه حسبياً نذكر،

ثم إن الصدوق عليه الرحمة بعد أن أورد الحديث السابق وفسره بما عرفت، أورد حديثاً آخر مستبدلاً الآین بالأب، رواه من طريق أبي الحسين الأستاذ، واستغرب به.

قال: «وقد روی لي من طريق أبي الحسين الأستاذ رضوان الله عليه في ذلك شيءٍ غريبٍ، وهو أنه روی أن الصادق^(٧) قال: ما بَدَأَ اللَّهُ فِي إِسْمَاعِيلَ إِذْ أَمَرَ أَبَاهُ بِذَبْحِهِ ثُمَّ فَدَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ».

وعقبه يقوله: «وفي الحديث على الوجهين جميعاً عندي نظر، إلا أنني أوردته لمعنى لفظ البداء والله الموفق للصواب»^(٨).

(١) تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

(٢) راجع: كلام المarsi، بشأن كتابه في مقدمة البحار: ٤٣.

(٣) كتاب الترسيد: ٦٣٦، مع ١١.

وهذا يدل على تردده في صحة الحديث وعدم وثوقة بأصل الصدور
فكيف بتفسيره؟

نعم ذكر الجلسي بعد نقل ذلك عن الصدوق: «لا استبعد في صحة الخبرين
الذين نقاها»^(١).

وهكذا ورد في شأن الإمام الحادى عشر أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام لما
توفي أبو جعفر محمد بن علي أخيه الأكبر في حياة والده الإمامي عليه السلام: قال أبو
الحسن الإمامي مخاطباً لابنه أبي محمد: «يا بني، أحدث الله شكرأ قد أحدث فيك
أمراً»^(٢).

وروى المفيد باستناده إلى أبي هاشم الجعفري^(٣) قال: «كنت عند أبي
الحسن عليه السلام بعد ما مضى ابنه أبو جعفر، وإنني لأفتقير في نفسي، أريد أن أقول: كأنها
ـأعنيـ إبا جعفر وأبا محمدـ في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماويل أبي جعفر
ابن محمد عليه السلام، فأقبل عليه أبو الحسن عليه السلام قبل أن أنطق فقال: نعم يا أبا هاشم، بدان الله
في أبي محمد بعد أبي جعفر ما لم يكن يعرف له، كما بدا في موسى بعد مضي إسماويل
ما كشف به عن حالة، وهو كها حدثتك نفسك، وإن كره المبطلون. أبو محمد أبي
الختلف من بعدي، عنده علم ما يحتاج إليه، ومعد آلة الإمامة»^(٤).

قال الشیعی بعد رواية الحديث كما رواه المفید: «ما تتضمن المخبر من قوله: بدا
له في محمد كما بدا له في إسماويل، معناه: ظهر من الله وأمره في أخيه الحسن ما زال

(١) بحار الأنوار: ٤: ١٠٩.

(٢) رواه الشيخ في كتاب الثبوت: ٣: ٢٠٧ ح ١٧٠، والمفید في الإرشاد: ٣٦٦، والطبری في إعلام الوری: ٣٥٠،
رایج البخار: ٥: ٢٤٣، ح ١٢٧ و ٢٤٤، ح ١٥٨.

(٣) هو داود بن القاسم بن إسحاق الفقيه الجليل من آل جعفر الطیان صاحب الرضا والبغدادي
والحسکري عليهم السلام سكن بغداد وكان خطیم المازلۃ مت الأئمۃ عليهم السلام. وكان مقدماً عند السلطان أيضاً.

(٤) الإرشاد: ٣٣٧، ورواه الشيخ في الثبوت: ٢٠٠، ح ١٧٧.

الريب والشك في امامته؛ فإن جماعة من الشيعة كانوا يظنون أن الأمر في محمد من حيث كان الأكبر، كما كان يظن جماعة أن الأمر في إسماعيل دون موسى عليه السلام، فلما مات محمد ظهر من أمر الله فيه وأنه لم يتصل به إماماً، كما ظهر في إسماعيل مثل ذلك، لا أنه كان نصّ عليه ثم بدأ له في النص على غيره؛ فإن ذلك لا يجوز على الله العالم بالعواقب»^(١).

وفي زيارة الإمامين الهاشميين الهاادي وال العسكري عليهم السلام هكذا نجد: «السلام عليكما يا من بدأ الله في شأنكما»، وهذا حسب رواية ابن قولويه في كتاب زيارات^(٢).

وقد أورده الصدوق هذه الزيارة بعينها في الفقيه سوى أنه اسقط هذه العبارة^(٣).

وفي المزار الكبير تسب هذه الزيارة إلى المقيد، إلا أنه بدأ قوله: «يا من بدأ الله في شأنكما» بقوله: «يا أمي الله»^(٤).

قال العلامة الجلبي: «أما البداء بشأن أبي محمد الحسن عليه السلام فقد مضى في باب النص عليه، حيث الروايات الكثيرة بوقع البداء فيه وفي أخيه السيد محمد الذي كان أكبر منه وتوقي قبليه كما كان في موسى وإسماعيل، على ما عرفت. وأما وقوع البداء بشأن أبي الحسن الهاادي عليه السلام فلم تر فيه شيئاً يدل على البداء، فعمله وقع فيه أيضاً شيء من هذا القبيل، أو من القيام بالسيف أو غيرها، أو تسب هذا البداء إلى الآب أيضاً لأن التنصيص على الإمامة يتعلق به»^(٥).

(١) الفقيه: ٢٠٢ - ٢٠١.

(٢) كامل الزيارات: ٣٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٣٦٨.

(٤) المزار الكبير: ١٨٢ - ١٨٣.

(٥) بحار الأنوار: ٩٣: ٩٩.

ملحوظة: ليس البداء الوارد بشأن الامام موسى بن جعفر، وكذا الامام أبي محمد العسكري ^(١) من البداء المصطلح الذي هو تغيير مشيّته تعالى حسب تغيير المصالح والمقضيات وإنما هو بداء ظاهري لا غير. قال سيدنا الأستاذ العلامة الفاني ^(٢): «فما ورد من قوله: أحدث الله شكرأنا ناظر إلى إزالته مزعومة كان يزعمها بعض الشيعة، وليس في هذا التعبير دلالة على تغيير إرادة الله تعالى» ^(٣).

حديث الامام الرضا مع سليمان المروزي متكلم خراسان: روى الصدوق بإسناد يرتضيه عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الانصاري الكجي ^(٤) قال: «حدثني من سمع الحسن بن محمد التوفقي ^(٥) يقول: قدم سليمان المروزي متكلم خراسان ^(٦) على المؤمن فاكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عبي علي بن موسى الرضا ^(٧) قدم على من الحجاز، وهو يحب الكلام وأصحابه» ثم سأله أن يناظر الإمام لم لا يقطنه عن حجته، فأجابه إلى ذلك، فوجّه المؤمن إلى الإمام وأخبره بقدوم رجل من أهل مرو، وأنه واحد خراسان من أصحاب الكلام، قال «فإن خفت عليك أن تتوجه المصيرلينا فعلت». ^(٨)

فنھض الامام ^(٩) للوضوء وقال لاصحابه: «تقدّموني»، وفيهم عمران

(١) واجع: رسالته في البداء: ٩٨-٩٦.

(٢) صاحب كتاب الرجال المروي عنه كاتب داره مرئاً للشيعة ولرئاد العلم. قال التجاشي: «كان ثقة عيناً، وطريق الصدوق إليه صحيح» و«كجهة هو كغيره»: قرية على ثلاثة هيلاث فراسخ من هرجان على رأس جبل، ^(٣) هو الحسن بن محمد الحاشي التوفقي. له روايات كثيرة في باب المذاهب والتصوّس على الآئمة أوردها الصدوق في الترجيد، والكتابي في باب التكثف والتخفيف وفي الروحنة. روى عنه احمد بن محمد بن أبي نصر الزنفي.

(٤) ولمّا هر سليمان بن حفص (وقد صحف في بعض الكتب إلى سليمان بن جعفر). هذه الشیع من أصحاب الرضا ^(٥) وأعتمدوا الصدوق والكتابي، وبقى حتى أدرك الحادى ^(٦).

الصابي^(١) والحسن بن محمد التوفقي راوي الحديث. قال: «فصرنا إلى الباب، فأخذ ياسر وحالة بيدي فأدخلني على المأمون، فلما سلمت قال: أين أخي أبو الحسن أبقاء الله تعالى؟ قلت: خلفته يلبس ثيابه، وأمرنا أن نتقدم، ثم قلت: يا أمير المؤمنين، ابن عمران مولاك معي وهو على الباب. قال: ومن عمران؟ قلت: يا الصابي الذي أسلم على يدك. قال: فليدخل. فدخل فرحب به المأمون، ثم قال له: يا عمران، لم تقمت حتى صرت من بني هاشم. قال: الحمد لله الذي شرفني بكم، يا أمير المؤمنين. فقال له المأمون: يا عمران، هذا سليمان المروزي متكلم خراسان. قال عمران: يا أمير المؤمنين، إنه يزعم واحد خراسان في النظر وينكر الباء. قال: فلهم لا تنتظروه^(٢)؟ قال عمران: فذلك إليه. فدخل الرضاء^(٣) وقال: في أي شيء كنتم؟ قال عمران: يابن رسول الله هذا سليمان المروزي. فقال له سليمان: أترضى بأبي الحسن ويقوله فيه؟ فقال عمران: قد رضيت.. على أن يأتيني بمحجة احتج بها على نظرائي من أهل النظر. قال المأمون: يا أبا الحسن، ما تقول فيها ت שאجرا فيه؟» فتوجه الإمام^(٤) إلى سليمان وقال: «وما أنكرت من المبداء يا سليمان؟ والله عزوجل يقول: (أو لم ير الإنسان أنا خلقناه ولم يك شيئاً) ويقول: (هو الذي يبدأ المخلق ثم يعيده)، ويقول: (ببديع السموات والأرض)، ويقول: (ويزيد في المخلق ما يشاء)، ويقول: (ويبدأ خلق الإنسان من طين)، ويقول: (وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم)، ويقول: (وما يُعمر من مُعمر ولا يُنقص من عمره إلا في كتابه)^(٥).

(١) لم تعرف له على ترجمة. ويبعد أنه كان من الولى ومن العلماء الذين أسلموا وكانتوا أصحاباً نظر والختيار.

(٢) هكذا ورد الفعل بغيره من النون، وسوابه «انتظروه».

(٣) هذه الآيات تدلنا على أنه تعالى هو المبدئ المبد، البداع لا من مثل ولا ساقطة خيال، يتصور في خلقه كيف يشاء، وهو الحكيم الخبير. قال مل^(٤): «أشأ المخلق بإنشائه، وأبدأه ابتداء بلا رؤبة أحالمها، ولا تجربة استغادها، ولا حركة أحدثها، ولا حماقة نفس اضطرب فيها، أحوال الأشياء لأوقاتها، ولأم بين

قال سليمان: هل رویت فيه من آبائك شيئاً؟ قال: نعم، رویت عن أبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا: عَلَيْنَا مُخْرُونَا مَكْتُوْنَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، من ذلك يكون البداء، وعلى عِلْمِه ملائكته ورسله: فَالْعَلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا يَعْلَمُونَهُ، قال سليمان: أَحَبَّ أَنْ تَنْزَعَهُ لِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قال: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّنَا: «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ»^(١)، أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ ثُمَّ بَدَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: «وَذَكَرْ فَإِنَّ الذَّكْرَيْ تَنْعِمُ الْمُؤْمِنِينَ».

قال سليمان: زدني، جعلت فداك.

فذكر له الإمام عليه السلام قصة الملك الاسرائيلي الذي أوحى الله إلى نبيه فيه أن يبلغ فلاناً الملك أفي متوفيه، فجعل الملك يتضرع إلى الله، حتى دفع الله عنه السوء، ثم التفت الإمام عليه السلام إلى سليمان وقال له: «أحسبك ضاحيـت اليهود في هذا الباب». قال: أعود بأـلهـ من ذلك، وما قالـ اليهـودـ؟ قالـ: قـالتـ اليهـودـ: «يـدـ اللهـ مـغـلوـةـ»؛ يـعنـونـ أـنـ اللهـ تـعـالـ قد قـرـعـ مـنـ الـأـمـرـ فـلـيـسـ يـحدـثـ شـيـئـاـ، فـقـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «عـلـتـ أـيـدـيـهـمـ وـلـعـنـواـ بـاـ قـالـواـ» وـلـقـدـ سـعـتـ قـوـمـاـ سـأـلـواـ أـبـيـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عليه السلام عن البداء، فقالـ: وما يـنـكـ النـاسـ مـنـ الـبـدـاءـ، وـأـنـ يـقـفـ اللهـ قـوـمـاـ يـرـجـعـهـ لـأـمـرـهـ»^(٢). قال سليمان: ألا تخـبرـيـ عنـ «إـنـاـ أـنـزلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ»ـ فـيـ أـيـ شـيـءـ أـنـزلـتـ؟ قالـ: يـاـ سـلـيمـانـ، لـيـلـةـ الـقـدـرـ يـقـدـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـهـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـسـنـةـ إـلـىـ الـسـنـةـ، مـنـ

عـنـ ظـاهـرـهاـ، وـغـرـبـ خـارـجـهاـ، وـلـزـمـهاـ اـشـبـاعـهاـ حـالـاـ بـاـ قـلـ اـبـدـالـهاـ، عـيـطاـ بـعـدـ دـوـدـهاـ وـاـتـهـاـ، عـارـفـاـ يـقـرـانـهاـ وـأـسـتـهـاـ»، *تـبـيـعـ الـلـاـفـافـ*، خـ.

(١) إـذـ لمـ يـكـنـ أـلـهـ لـيـدـيـهـمـ وـرـسـوـلـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ نـصـيـبـهـ، فـأـمـرـهـ تـمـالـ يـتـرـكـ دـيـارـهـ وـلـفـرـقـ مـنـ بـيـنـهـ، وـهـوـ مـا يـعـنـيـ أـنـ أـلـهـ أـرـادـ تـطـيـبـهـمـ؛ وـلـكـ الـآـيـةـ بـسـدـهـ دـتـ عـلـىـ حـصـولـ الـبـدـاءـ فـيـهـ، حـيـثـ كـنـ التـذـكـرـ لـهـ بـدـلـ التـذـكـرـ.

(٢) وـعـكـدـ رـوـيـ الصـفـارـ مـنـ الـإـلـامـ الصـادـقـ عليه السلام فـيـ تـسـيـرـ الـآـيـةـ (*عـاـرـقـ الـأـنـوارـ*، ٤١٠، ٤٢٨)، وـهـنـاـ مـنـ أـكـبـرـ غـوـانـ الـعـقـيدـةـ بـالـبـدـاءـ لـهـ تـمـالـ؛ إـذـ يـحـيلـ مـنـ النـاسـ عـلـىـ رـجـاءـ مـنـ رـحـمةـ اللـهـ، وـيـرـدـ فـيـ الـسـعـاءـ وـالـبـهـالـ إـلـىـ اللـهـ وـالـاستـغـارـ لـتـدـيـدـ مـاـ يـكـنـ مـنـ تـسـيـرـ الـقـضـاءـ بـهـاـنـمـ، وـهـاـ كـانـتـ ذـلـيـمـهـ حـظـامـاـ.

حياة أو موت أو خير أو شر أو رزق، لما قدره في تلك الليلة فهو من اختياره. قال سليمان: الآن قد فهمتْ جعلت فداك، فردني. قال: يا سليمان، إن من الأمور أموراً موقوفة عند الله عزوجل، يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء، ويحيى ما يشاء. يا سليمان، إن علياً^(١) كان يقول: العلم على الله، فعلم علمه الله وملائكته ورسله، لما علمه ملائكته ورسله فإنه يكون ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسالته، وعلم عنده مخلوقون لم يطلع عليه أحداً من خلقه، يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء، ويحيى ما يشاء ويحيي ما يشاء».

فالضفت سليمان إلى المؤمنين وقال: «يا أمير المؤمنين، لا أنكر بعد يومي هذا البداء ولا أكذب به إن شاء الله»^(٢).

تلخيص البحث في سطور:

إلى هنا قد انتهى البحث بنا إلى النتائج التالية:

- ١- أن مسألة البداء مسألة إسلامية عريقة تتعلق بجانب العقيدة وأن الله لا يزال في خلق جديد وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.
- ٢- أنه تعالى يحيى ما يشاء ويحيي ما يشاء وعنته ألم الكتاب، وهذا المسو والإيمان إنما يكونان حسب تغير المصالح والمتضييات المتتجدة عبر الزمان.
- ٣- أن علمه تعالى بهذه المتضييات المتتجدة على خلاف عبارها الطبيعية الأولى، هو الذي أوجب تغييراً في مشيته تعالى وتبدلأً في قضاياه.
- ٤- أن هذا هو علمه تعالى الفعلى الحاصل بحصول الأشياء، إذ علمه تعالى بذوات الأشياء على فعلياً إنما هو بظهور الأشياء وحضورها لدى ساحة قدره

(١) عيون أخبار الرضا: ٩-١٥٩، ١٦٢، ب١٣، ط. الأعلمي.

- تمالي، فكان علمه بها عين وجودها وظهورها في عرصات الوجود.
- ٥- أن هذا لا ينافي علمه تعالى الذاتي القديم المتعلق بالأشياء قبل وجودها؛ فإن ذلك علم تعلق ازلاً بالوصف، وهذا علم يتعلق بالذوات فيها لا بزال.
- ٦- أنه لما كان العلم من ذوات الإضافات، كان التغيير والتبدل في أحد طرق الإضافة لا يستلزم تغيراً في طرفي الآخر، تغير الإضافة تكون مستمرة، وتغيير المستفيض لا يستدعي تغييراً في المقضى.
- ٧- أنه كان للدعاء -نتيجة لما سبق -موضعه من تغير القضاء، وأن للإثابة والاستغفار موضعهما من رفع البلاء، فلا يأس من رحمته تعالى ولا قنوط.
- ٨- أن ما ورد بشأن الإمامين الكاظم وال العسكري (عليهم السلام) من التعبير بالباء، هو تعبير ظاهري وليس من الباء المصطلح، ولا كان مما قصد البحث عنه في هذا المجال.

* * *



الفصل الرابع

نفي تحريف القرآن الكريم



اللَّهُمَّ

إن نسبة التحريف إلى كتاب الله العزيز الحميد، نسبة ظالمة تأباه طبيعة نصّ الولي المضمن يقاوه وسلامته عبر المصور. قال تعالى: «إِنَّمَا نَسِّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(١).

وهي نسبة خاطئة وقدية يرجع عهدها إلى عصر اختلاف المصاحف الأولى في التبّت واهجاء ، لأنّساب وعوامل ، لعلّها كانت طبيعية آنذاك، ولكنّها رُبما استدعت مناوشاتٍ كلاميّة في وقتها بين بعض السلف لا عن قصد سوء، سوى أنّه يقتضي من ذلك روایات وحكایات أوقلت الحشویة بقللها وضبطها وتدوينها فيما بعد، في أمهات المجموع الحدیثیة، مما استعقب شبهة احتلال التحریف في القرآن الكريم.

فقد تسبّب إلى ابن عباس في قوله تعالى: «أَقْلَمَ يَبْأَسُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ مُهْدِيُ النَّاسِ جِيعَانٌ»^(٢) أنه: «أَقْلَمَ يَتَبَيَّنُ . . . قَائِلًا»؛ لأنّ الكاتب كتبها وهو ناعس».

وهكذا قال ابن جرير: زعم ابن كثير وغيره أنها في القراءة الأولى «أَقْلَمَ يَتَبَيَّنُ . . .»^(٣).

(١) المسبر: ٩.

(٢) الرعد: ٣٦.

(٣) قال ابن حجر: «هذا الحديث رواه الطبری بإسناد صحيح كلهم من رجال البخاری» فتح البادی ٢٧٨، وتسنیم الطبری ١٣: ١٠٤.

وأيضاً نسب إليه في قوله تعالى: «حتى تستأنسوا وتسلّموا على أهلهما»^(١)، أنه من خطأ الكاتب، وإنما هو «حتى تستأنسوا وتسلّموا..» لأن شرط الدخول هو الاستئذان، أما الاستئناس فهو بعد الدخول^(٢).

وهكذا في قوله تعالى: «وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إيمانه وبإرادتهن إحساناته»^(٣)، تُنسب إليه أنه قال: «إنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ لِتَعْلَمَ: «وَوَصَّى رَبِّكَ...» خير أن الكاتب استمدَّ مداداً كثيراً فالتركت الواو بالصاد .. قال: ولو نزلت على القضاء ما أشرك به أحد .. وهكذا قال الضحاك: استمدَّ كاتبكم فاحتمل القلم مداداً كثيراً فالتركت الواو بالصاد، ثم قرأ: «وَلَقَدْ وَحَسِّنَا الَّذِينَ أَنْوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ»^(٤)، قال: ولو كانت قضيَّة من الرب لم يستطع أحد رد قضائه، ولكنَّ وصيَّة أوصيَّ بها العباد»^(٥).

هكذا نسبوا إلى حبر الأئمة زعم الفقهاء في كاتب المصحف الشريف.

وقد بالغ العلامة جبار الله الزغشري في الإنكار على صحة هذا الأمر، قال: «ولكنَّ هذا ونحوه مما لا يصدق بشأن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه، وكيف يتحقق مثل هذا حتى يبيق ثابتاً بين دفاتر المصحف؟ وكان متقدماً في أيدي أولئك الأعلام المحتاطين في دين الله، المهيدين عليه، لا يغفلون عن جلالته ودقائقه، خصوصاً عن القانون الذي إليه المرجع والقاعدة التي عليها البناء، وهذه والله فرية ما فيها مرية»^(٦).

(١) التورٰ: ٢٧.

(٢) رواه الطبراني في التفسير: ١٨٧ وصححه الحاكم على شرط الشيخين، المستدرك: ٢، ٣٩٦.

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) النساء: ١٣١.

(٥) راجع التدر المعتبر: ٢٧٠، والاتفاق: ١، ١٨٥.

(٦) الكثاف: ٢: ٥٣٠ - ٥٣١.

هذا كلام ذلك الحق المطرد في الأدب والتفسير.

لكن مثل ابن حجر - مع كونه من أئمة التقد والتبيين - نراه قد أعجبته صحة الإسناد حسب مصطلح القوم، فرجح النقل على المقل الرشيد، وأخذ بالمنظور وترك المقطوع به.

قال ردًا على كلام الزعمرى: «هذا إنكار من لا علم له بالرجال، ونكذيب المقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل، فلينظر في تأويله بما يليق»^(١).

قلت: بماذا يؤول نسبة النعاس والخلفة إلى كاتب المصحف؟ وكيف يتحمل أنه أراد أن يكتب «يتبع» فكتب «يتأس» ذهولاً وهكذا.

ثم كيف يتحمل إمكان تخطئة قراءة جمهور المسلمين، التي ورثوها كابراً عن كابر عن النبي الكريم ﷺ؟

إن هو إلا زعم فاسد، وفريدة ما فيها منية، كما قال الزعمرى. كما رووا عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كانت فيها أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يخرب من» ثم سُخن؛ «خمس معلومات». فتو في رسول الله وهنَّ فيها يقرأ من القرآن».

رواه مالك في الموطأ وقال: «وليس على هذا العمل»^(٢). ورواه سلم في صحيحه والدارمي وأبو داود وتركه البخاري وأحمد لغرايته.

قال الزبيدي تعليقاً على رواية سلم: «لا حجّة في هذا الحديث؛ لأن عائشة أحالتها على أنه قرآن. قالت: ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول

(١) فتح الباري ٦: ٢٨٢.

(٢) راجع تصرير المولى للجلال الدين السيوطي ٢: ١١٨، آخر كتاب الرناع.

الله ﷺ وتشاختنا بهوته دخل داجن البيت فأكلها».

قال: «وقد ثبت أنه ليس من القرآن: لعدم التواتر، ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف، ولأنه لو كان قرآنًا لكان متلوًّا اليوم؛ إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ»^(١).

وهكذا رروا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: «كان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ورجنا بعده، فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله»^(٢).

وفي لفظ مالك: «لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ورجنا، والذي نشي بيده لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبهما الشیعی والشیخة إذا زنيا فارجوهما البتة...». قال مالك: «أي الیب والشیعی»^(٣). وغير ذلك من مزاعم نسبوها إلى جماعة من وجوه الأصحاب، ذكرنا تفاصيلها في رسالة «صيانة القرآن من التحرير»^(٤).

محاولات غير ناجحة

وقد حاول جماعة من أهل النظر معالجة تلك الروايات بأشكال فنية، لكن من غير جدوى، بعد أن زعموا صحة أسانيدها وصرامة مذاليتها في وقوع التحرير في نص الكتاب العزيز، وانتهوا أخيراً إلى اختلاق مسألة «نسخ التلاوة» المعلوم بطلانها وفق قواعد علم الأصول، ومن ثم إنما قُبِلت على علاتها والأخذ

(١) راجع صحيح مسلم ٤: ١٦٧، والدارمي ٢: ٨٥٧، ولما داود ١: ٢٢٤.

(٢) راجع صحيح البخاري ٩: ٢٠٨، ٢١١، ومسند أحمد ١: ٢٢ و ٥: ١٢٢ و ١٨٣، وصحیح سلم ٤: ١٦٧ و ١٦٨: ٥.

(٣) تحرير المولاك ٣: ٤٢، وراجع فتح الباري ١٢: ١٢٧.

(٤) وهي تتناول «...» مزعومة، راجع فصل «التحرير عند المشورة»، ١٦٦ - ١٩٥.

بها والإبقاء وفق مضمونها، كما فعله فريق، نظراً لصحة الأسانيد فيها زعموا، أو رُفضت رأساً بعد عدم إمكان التأويل.

هذا ابن حزم الأندلسي - وهو الفقيه الناقد - يرى شريعة الرجم مستندة إلى كتاب الله، لما رواه باستاده عن أبي بن كعب، قال: «كم تعدون سورة الأحزاب؟ قيل له: ثلاثة أو أربعاً وسبعين آية». قال: إن كانت تقارب سورة البقرة أو هي أطول منها، وإن كان فيها لآية الرجم، وهي: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجعوا هما البة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

قال ابن حزم: «هذا إسناد صحيح كالشمس لا يغمر فيه» ثم قال: «ولكتها مما تُسخن لظفها وبق حكمها»^(١).

وقال في مسألة عدد الرضعات المحرمة: «احتاج من قال: لا يحرّم من الرضاع أقل من خمس رضعات، بما روينا من طريق حماد وعبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزلت القرآن «أن لا يحرّم إلا عشر رضعات». ثم نزل بعد «وخمس معلومات». قالت: فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن».

قال ابن حزم: «وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواية وتقديرها، ولا يسع أحداً الغرور عنهما».

ثم ذكر اعتراض القائل: «كيف يجوز سقوط شيء من القرآن بعد موته ﷺ؟ فإن ذلك حرام في القرآن».

فاعتذر بأنه ما بطل أن يكتب في المصاحف وبق حكمه كآية الرجم سواء

بسواء^(٢).

(١) راجع: الفصل ١١: ٣٣٦

(٢) الفصل ١٠: ٨٦ - ١٤

وهذا الإمام الحق الأصولي محمد بن أحمد السرجسي، بينما ينكر أشد الإنكار مسألة وقوع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، نراه يستسلم لمسألة نسخ التلاوة دون الحكم، ويؤوّلها إلى إمكان سبق النسخ على الوفاة من خفائه على الصحابة الأوّلين.

وقال في بيان ذلك: «إنّ صوم كفارة اليهين ثلاثة أيام متتابعة - على ما قاله علماؤنا - مستند إلى قراءة ابن مسعود: (فصوم ثلاثة أيام متتابعتين). قال: وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة .. وابن مسعود لا يُشكّ في عدالته وإتقانه، فلا وجّه لذلك إلا أن تقول: كان ذلك مما يتعلّق في القرآن كما حفظه ابن مسعود، ثم انتسخت تلاوته في حياة الرسول بصرف الله القلوب عن حفظها، إلا قلب ابن مسعود ليكون الحكم باقياً بقلبه، وقراءاته لا تكون دون روایته»^(١).

قلت: لا شك أن أمثل هذه التعليلات هي يذاتها عليه وغيرها يدفع شبهة التحريف في كتاب الله، فضلاً عن عدم انطباقها على مداريل ما سرده القوم. فال الأولى ردّ تلکم التقول والروايات غير المعقولة.

وقد أتبرى بجماعات كثيرة من العلماء^(٢) لرفض مسألة نسخ التلاوة دون الحكم، لما فاتتها للحكمة، إذ ما هي المسألة في نسخ آية بلقطها مع بقاء حكمها وهل كانت سندًا للحكم الباقي مع الأبد؟

أتنا فقهاؤنا الإمامية قد شطّبوا على تلكم الأوهام ولم يقيموا لها وزناً في عالم الاعتبار، كما لم يعتمدوها في مجال الفقه والإفتاء أبداً. ولا نجد فقيهاً من فقهاء الإمامية، لا في القديم ولا في الجديد، يكترث بروايات كهذه ساقطة لا حجّة فيها ولا اعتبار.

(١) أصول السرجسي ٢: ٨٠.

(٢) راجع ما حفّته الشیخ علی حسن العریض من شخص الوحظ بالازعر في كتابه «فتح المثان»: ٢٢٤ - ٢٢٧.

ومن سقہ القول نسبة سخيفة إلى أمم، بحجة أنها مما ارتكبه بعض الشواذ من أبناء السنت أو من المتنعين إلى الشيعة [١] ولا سيما إذا وقعوا منهم موضع استكثار وامتهان لاذع.

فإن كان أهل السنة قد ابتلوا بعشويات أهل الخبر في الحديث، وما دبجوه من غثٌّ وسمين في أحاديث الرسول الكريم صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفي تفسير القرآن العظيم، مثل روايات التشبيه والتجمسي [٢]، ومسألة الجبر وسلب الاختيار عن العباد [٣]، والقصص البائنة والاسرائيليات، وهكذا روايات التحريف والزيادة والقصاص، وما أشبه ذلك مما يمس كرامة القرآن أو يحيط من قدسيّة الشريعة القراء، مما يأباه العلماء اليوم [٤]، فكذلك ابتليت الشيعة الإمامية بجماعة الأخباريين، ورواياتهم في

(١) هذا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (٦٠٠ - ٧٨٠) حنفى كتابه «الردة على المذهبية» بروايات غربية في التشبيه والتجمسي، وكذا أبو بكر عبد بن الحسناني بن خزيمة الشامي (٢٢٣ - ٣١١) في كتابه «التوحيد والصفات» كان مليناً بالقرباب في إثبات التجمسي، وأنه جوازه وأعضاه وما ثبته من خرافات بني إسرائيل.

وكان هناك الكتابان مما سبق كتابي «النفع» و«الإبانة» لأبي الحسن الأشعري في التشبيه والتجمسي.

(٢) وأبجع كتابي «النفع» و«الإبانة» لأبي الحسن الأشعري، وقد أشار مباني الجبر وسلب الاختيار عن العباد، وكان المؤشّس لمدرسة الجبر في أفعال العباد.

(٣) هذا الاستاذ أحد أئمّة المُصرّي يقرّر من مذهب المترفة، ويقول: «ولقد كانت ظلمتهم في توجيه الله نظرية في غاية السمو والرقة، فلقيت قوله تمايل: «ليس كمثله شيء». أبجع تعليق وفضلوه غير تعصيل، وحاربوا الانظار الوظيفية من مثل انظار الستة الذين جعلوا الله تعالى جسماً له وبده وبدان وبهتان.. وغاية ما قال أعلمهم أنه جسم لا كال أجسام .. وقلّلوا بأدلة أنه يجهة هي الفوقيّة وأنه يرى بالأصوار وأن له حرشاً يُعتبر عليه .. إلى آخر ما قالوا مما يطبق على المحسنة. فلأن المترفة ومحوا على هذه الأنظار، وفهموا من روح القرآن تحرير الله من المادية، فساروا في تفسيرها تفسيراً دقّياً واسساً، وأولوا ما يختلف هذا المبدأ وسلموا مقاييسهم سلسلة مطلقاً .. فهم من الناحية المقلية هم يزورون ما يرضي إله في شجاعة وإقام .. كذلك ظلّهم إلى عذر الله، فقد وقّعوا أمام مشكلة الفرقة والتفوّق. غرّوا أنّ ذلك لا يكون له معنى إلا بتعزير حرية الإرادة في الإنسان» إلى أن يقول: «وهم كل حال كان سلك المترفة مسلكاً لا يدّنه، لأنّ أئمّته يربّ فعل غمالة بعض المقاييس في زميّنهم. لئن قررو وسبطان المثل والبنوا به أمام من لا يقر للعقل بسلطان .. وقلّلوا بصرهم للإرادة وغلوّوا فيها أمام قوم سلبو الأكابر إرادتهم، حتى جعلوه كالراشدة في مهبة الربيع أو كالخشبة في البر» قال: «وفي رأيي أنه لو سادت تعاليم المترفة إلى اليوم لكانت المسلمين موقف آخر في التاريخ غير موقفهم الحالى، وقد أهزمهم التسلّيم وشلّهم الجبر وفقد لهم

الغلو والتحريف، والشيعة يتبرأون منذ أول يومهم من المغالاة في المقيدة، وكذا من القول باحتفال الزيادة أو التقصية في القرآن الكريم.

شهادات ضافية بنزاهة الإمامية

وليس الإمامية وحدهم يتبرأون من سخاف القول في القرآن الحكيم^(١)، بل غيرهم من ذوي المذاهب الأخرى أيضاً يرثونهم عن مثل هذه النسبة الظالمة.

هذا أبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري - شيخ أهل السنة ورأس الاشاعرة حتى اليوم - من أعلام مطلع القرن الرابع (ت ٢٣٠)، تراه يجعل من أبناء الشيعة - وقد ساهم الروافض - فريقين :

فريق هم أصحاب الظواهر، نحن لا عمق لهم في تفكير، ولا باع لهم في مجالات البحوث النظرية^(٢)، يزعمون أنَّ القرآن قد نقص منه لروايات يروونها بهذا الشأن، مما لا قيمة لها عند الحفظيين، وإنما أخذها هؤلاء جرياً على عادتهم في الاسترسال، تزيير أخواتهم المحسوبة من أهل الحديث.

لكنهم يتذكرون أشدَّ الإنكار وجود زيادة في النص المعاصر، قالوا: لا يجوز ذلك بضرورة الشرع، كما لا تبدل في شيء منه ولا تغير عِيْناً كان عليه، سوى أنه قد ذهب منه - في زعمهم - شيء كثير^(٣)، والأمام القاسم يحيط به علمًا.

^(١) التواكل، ضمن: الإسلام ٦٨ - ٧٠.

وقد أسد قطب ييري في تفسيره «في نلال القرآن» بما يقترب حرفيَّة الإنسان في إرادته و اختياراته، بما لا يختلف معها قوله سائر علماء الإسلام المعاصرين، أمثال الشيخ محمد عبده في تفسير القرآن، وسيدنا الاستاذ الإمام الحويقي في «المليان»، وغيرهما من العلماء.

^(٢) وسئل الدكتور ناجي من تصرعات أعمال الطائفة بهذا الشأن.

^(٣) وهو الذين تستقيم اليوم بالأخبارية المطلقة.

^(٤) وكل أول من ذمم أن القرآن قد ذهب منه شيء، كبير هو مهدافه بن عمر كان يقول: «لا يقولن

وأما الفريق الثاني - وهم المحقون من أهل النظر والاستباط - فهم يرفضون احتلال أي تغيير أو تبديل، لا بنقية ولا بزيادة في نص القرآن الكريم، رفضاً ياماً، كما عليه جمهور المسلمين، وأن القرآن باقي كما هو، على ما أنزله الله علّي رسوله ﷺ لم يتغير ولم يبدل، ولا زال كما كان عليه.

واليك نص كلامه:

قال: «واختلف الروافض في القرآن، هلزيد فيه أو نقص منه؟ وهم فريقان، فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن القرآن قد نقص منه، وأما الزيادة فذلك غير جائز أن يكون قد كان. وكذلك لا يجوز أن يكون قد غير منه شيء عما كان عليه، فأماماً ذهاب كثير منه فقد ذهب كثير منه، والآمام يحيط علماً به.

والفرقة الثانية منهم، وهم الفاثلون بالاعتزال^(١) والإمامية، يزعمون أن القرآن ما نقص منه ولا زيد فيه، وأنه على ما أنزله الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام، لم يتغير ولم يبدل، ولا زال عما كان عليه»^(٢).

هذه شهادة أكبر زعيم من زعماء الفكر الإسلامي لأهل السنة في مطلع القرن الرابع، تثبت بوضوح أن الاعلام المحققين من علماء الشيعة الإمامية يرفضون قاطبة القول بالتحريف في جميع أشكاله وألوانه، فمن ذا يا ترى يمكنه نسبة هذا القول إليهم؟ إلا أن يكون تائياً في ضلال!

يقول السيد شرف الدين العاملي: «واليباحثون من أهل السنة يعلمون أن شأن القرآن العزيز عند الإمامية ليس إلا ما هو الحق المحقق عند جمهور

❶ أحدكم قد أخذت القرآن كلـه، ما يدرـيه ما كلـه؟ قد ذهب منه قرآن كثير» (الافتخار ٢: ٧٧). وقد ذكر ابن شهاب أن القرآن قد ذهب منه كثير بذهاب سلطنه يوم اليهودة. (منتخب كنز المال بهامش المسند ٤٥، ٢).

(١) دسـيم إلى الاعتزال لقولـهم بأصل السـدل وغـيـرـهـ المـقـلـ وـذـهـابـهـ إـلـىـ التـزـيـدـ فـيـ الصـفـاتـ . فإنـ الإـمامـيـةـ مـوـافـقـونـ مـعـ أـمـلـ الـاعـتـزـالـ فـيـ هـذـهـ الأـصـوـلـ، وإنـ كـانـواـ يـقـرـرـقـونـ مـهـمـهـ فـيـ أـصـوـلـ أـخـرـىـ.

(٢) راجـعـ: مـقـالـاتـ الـاسـلـامـيـنـ الـأشـرـيـ ١: ١١٩ـ ١٢٠ـ .

ال المسلمين ». قال: «والمنصفون منهم يصرّحون بذلك. يقول الإمام الهمام الباحث المستعين الشيخ ^{هـ} الهندى الدطوى في كتابه التفيس «إظهار الحق» ما هذا لفظه: القرآن المجيد عند جمهور علماء الشيعة الإمامية الائتني عشرية حفظ عن التغيير والتبديل، ومن قال منهم بوقوع النقصان فيه .. وهم الفتنة الأخبارية - فقول مردود غير مقبول عندهم».

ثم يستشهد الإمام الهندى بكلمات أعلام الطائفة أمثال: الصدوق والمرتضى والطوسي والطبرسى ^(١) وغيرهم من أعلام ومشاهير، ويعقبها بقوله: «فظهور أن المذهب الحق عند علماء الفرقة الإمامية الائتني عشرية، إذ القرآن الذي أنزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين، وهو ما بأيدي الناس، ليس بأكثر من ذلك».

قال: «والشريعة القليلة - وهي بيهم الأخبارية المطردة - التي قالت بوقوع التغليس، فقولهم مردود عندهم ولا اعتداد بهم فيما بينهم».

قال: «وبعض الأخبار الضعيفة التي رويت في مذهبهم، لا يرجع يئلها عن المعلوم المقطوع على صحته، وهو حق، لأنَّ خبر الواحد لا يقتضي علماً، فيجب ردَّه إذا خالف الأدلة القطعية، على ما صرَّح به ابن المظفر الحسلي «العلامة» في مبادئ الوصول إلى علم الأصول».

قال: «وفي تفسير الصراط المستقيم الذي هو تفسير مستخرج عند علماء الشيعة، في تفسير قوله تعالى: «إِنَّا نُخْسِنُ نَزَّلَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» أي لحافظون له من التحرير والتبديل والزيادة والنقصان» ^(٢).

ومن الأساتذة المعاصرین الدكتور محمد عبد الله دراز، أيضاً يشهد بزراحة

(١) سوابقك بقائج من كلماتهم المطردة.

(٢) داعم إظهار الحق، تحقيق الدسوقي، ٢٠٦، ٢٠١، والوصول المهمة لشرف الدين: ١٦٤ - ١٦٦.

ساحة الشيعة الإمامية عن تهمة القول بالتحريف إطلاقاً. يقول: «ومهما يكن من أمر فإنَّ هذا المصحف هو الوحيد المتداول في العالم الإسلامي، بما فيه فرق الشيعة، منذ ثلاثة عشر قرناً من الزمان. ونذكر هنا رأي الشيعة الإمامية - أهم فرق الشيعة - كما ورد بكتاب أبي جعفر الصدوق: إن اعتقادنا في جملة القرآن الذي أوحى به الله تعالى إلى نبيه محمد ﷺ هو كل ما تحتويه دفتنا المصحف المتداول بين الناس لا أكثر. أما ما ينسب إلينا الاعتقاد في أن القرآن أكثر من هذا فهو كاذب».

قال الاستاذ: وبناءً على ذلك أكد (لويلو) أنَّ القرآن هو اليوم الكتاب الربافي الذي ليس فيه أيٌّ تغيير يذكر .. وكان (و. موير) قد أعلن ذلك قبله .. فلم يوجد إلاّ القرآن واحد لجميع الفرق الإسلامية المتنازعة...»^(١).

وهكذا فضيلة الاستاذ الشيخ محمد محمد المدنى عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر، يقول: «وأما أنَّ الإمامية يعتقدون نقص القرآن فمعاذ الله، وإنما هي روايات رويت في كتبهم، كما روی متلها في كتابنا، وأهل التحقيق من الفريقيين قد زيفوها ويستوي بطلانها، وليس في الشيعة الإمامية أو الزيدية من يعتقد ذلك ، كي أنه ليس في السنة من يعتقد».

ويستطيع من شاء أن يرجع إلى مثل كتاب الاتقان للسيوطى ليرى فيه أمثل هذه الروايات التي نظرت عنها صفحاتاً.

وقد ألف أحد المصريين^(٢) في سنة ١٩٤٨ م، كتاباً اسمه «الفرقان» حشأه

(١) رابع كتابه مدخل إلى القرآن الكريم: ٣٩ - ٤٠.
 (٢) هو ابن الخطيب محمد محمد عبد اللطيف من علماء مصر المرموقين . طبع كتابه هنا بطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٦ هـ، ١٩٤٨ م . حلّ أساساً بجمع روايات التحريف زاماً مصححةً أسانيدها ووجوب اتباع ما فيها والالتزام بمدلاليها . ومن ثم تارت حوله ضجة في القتل المصري آنذاك ، فضُرِّر الكتاب مصادرة شكلية ، وبقيت منه تسع في المكتبات مهورة في الأطهار، منه تسعة في مكتبتنا اليوم .

يكتير من أمثال هذه الروايات السقية المدخولة المرفوضة ، ناقلاًها عن الكتب والمصادر عند أهل السنة .

وقد طلب الأزهر من الحكومة مصادرة هذا الكتاب بعد أن يبي بالدليل والبحث العلمي أوجه البطلان والفساد فيه ، فاستجابت الحكومة لهذا الطلب وصادرت الكتاب . فرفع صاحبه دعوى يطلب فيها تعويضاً ، فحكم القضاء الإداري في مجلس الدولة برفضها .

قال الاستاذ : أفيقال : إن أهل السنة ينكرون قداسة القرآن ، أو يعتقدون تقص القرآن لرواية رواها فلان ، أو لكتاب الله فلان ؟ فكذلك الشيعة الإمامية ، إنما هي روايات في بعض كتبهم كالروايات التي في بعض كتبنا^(١) .

وما أشبه مأساة كتاب الفرقان لابن الخطيب ، بأساة كتاب فصل الخطاب للنوري . فإنه أثار ضجة عارمة في وقته في الأوساط العلمية القائمة في مدينة سامراء مركز العلم وعطّل رحل الإمام الشيرازي الكبير يومذاك .

يقول السيد هبة الدين الشهريستاني – وهو طالب علم ناشئ في بلدة سامراء : « كنت أرى سامراء توج ثانية على تزيلها المحدث السوري ، بشأن تأليفه كتاب فصل الخطاب ، فلا تدخل مجلساً في المؤرة العلمية إلا ونسمع الضجة والمجة ضد الكتاب ومؤلفه وناشره يسلقونه بالأسنة حداد »^(٢) ، الامر الذي اضطر النوري إلى جمع نسخ الكتاب ، وألجمأه أخيراً إلى كتابة رسالة أخرى في رد ما كتبه أولاً ، ولكن من غير جدوى ، بعد أن وضعت الحرب أوزارها .

(١) راجع مجلة رسالة الاسلام الصادرة عن دار التحرير - القاهرة - سن ١٦، ع ٤٤، ٣٨٢-٣٨٥.

(٢) في تفزيت كتابه على رسالة اليهود للبيزان مهدى البروجردي : ٩٤٣-٩٤٤.

هذو المستشرقين الأجانب

وبعد ، فانظر إلى هذو بعض الأجانب من خارج الملة ، وقد استغل من تلهم الفوغاء العارمة ذريعة لضرب المسلمين ببعضهم ببعض ، وللحط من كرامة القرآن في نهاية المطاف .

إنه إذا وجهوا بهم القول بالتحريف إلى أفحى طائفة من طوائف المسلمين ، فإنهم وبالتالي قد أذاحوا الحريم عن قدسيّة كلام الله الجيد .
هذا المستشرق العلامة الشهير (إجتنس جولد تسپير) في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي ، يحاول مبلغ جهده الحظ من قيمة نص الوحي الإلهي المجز القرآن الكريم .

يقول في مفتتح كتابه : « لا يوجد كتاب تشرعي اعترفت به طائفة دينية اعتراضاً عقدياً على أنه نص منزل أو موحى به ، يقدم نصه في أقدم عصور تداوله ، مثل هذه الصورة من الاضطراب وعدم الثبات ، كما نجد في نص القرآن »^(١) .
وقد جعل دليلاً على ذلك اختلاف القراءات ولا سيما السبعة المعروفة ، ولم يدر المسكون أن لا مساس بين مسألة القراءات - وهي اجتهادات من القراء في قراءة نص الكتاب العزيز ، لا شيء أكثر - ومسألة توادر القرآن بنصّه ولقطعه بينها وقراءة ، كما عليه جهور المسلمين في جميع الأعصار والقرون ، نصاً واحداً لا اختلاف فيه ولا تحويل .

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « القرآن واحد ، نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجيء من قبيل الرواية »^(٢) . ورواية نص القرآن هم القراء

(١) مذاهب التفسير الإسلامي : ٤ .

(٢) الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ٢ : ٦٣٠ ، رقم ١٢ .

اختلفوا فيما بينهم ، أما المسلمين فقد جروا على نهجهم المستقيم تلقائياً من فم الرسول الكريم ، وتوارثوه يدأ يد خلفاً عن سلف ، ولا يزال يشق طريقه إلى الأبدية في أمن وسلام .

ولذلك قال الإمام عليه السلام : « اقرأ كيما يقرأ الناس » ^(١) ، أي العادة وجماهير المسلمين لا زيد وعمرو وبكر .

ثم نراه يعرج على مسألة تعريف القرآن ويحاول اثباته عن طريق اتهام الشيعة الإمامية بذلك ، مع علمه بالذات بأنهم يرثون من هذه التهمة المضوحة ، ولكن الغريق يتشبث بكل قشة ، وبالفعل نراه تكفل الصعب وفضح نفسه في هذه القرية العجماء « ألم يرثون كيداً فـالذين كفروا هم المكيدون » ^(٢) .

يقول في افتراطه المصطنع : « إنـه وإنـ كانـ الشـيـعةـ قدـ رـفـضـواـ الرـأـيـ الـذـيـ ذـهـبـتـ إـلـيـ طـائـفةـ مـسـطـرـةـ مـنـهـمـ ،ـ مـنـ أـنـ الـقـرـآنـ الـمـأـثـورـ لـاـ يـكـنـ الـاعـتـارـافـ بـهـ مـصـدـرـاـ لـلـدـيـنـ ^(٣) ،ـ فـإـنـهـ قـدـ تـشـكـكـوـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـوـمـ -ـ مـنـذـ ظـهـورـهـ ،ـ فـيـ صـحـةـ صـيـاغـةـ النـصـ الـعـقـلـيـ ،ـ لـأـنـهـ يـشـتـملـ عـلـىـ زـيـادـاتـ وـتـغـيـيرـاتـ هـامـةـ بـاـنـسـبـةـ إـلـيـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ مـحـمـدـ ^(٤) .ـ كـاـ استـزـصلـتـ فـيـهـ أـيـضاـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ قـطـعـ هـامـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الصـحـيـحـ بـالـإـيـمـادـ وـالـحـذـفـ ».ـ

قال : « ويسود الميل عند الشيعة - على وجه العموم - إلى أن القرآن الكامل

(١) تنسـهـ : ٦٣٣ ، رقمـ ٢٢ .

(٢) الفتوـرـ : ٤٢ .

(٣) لمـلـهـ يـقـضـدـ مـاـ تـسـبـبـ إـلـيـ الـأـخـيـارـيـنـ الـمـتـلـدـلـيـنـ مـنـ حـدـمـ جـمـيـعـ ظـواـهرـ الـكـتـابـ .ـ وـهـدـمـ اـمـكـانـ فـيـمـ أـحـكـامـ الشـرـيمـ مـنـ نـسـوـسـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـلـاـ عـلـىـ شـوـهـ تـقـاسـيرـ الـأـنـةـ ^(٥) ،ـ لـكـاـ أـوـزـنـاـ فـيـ مـيـاـحـتـاـنـاـ عـنـ الـتـضـيـرـ وـالـمـسـرـيـنـ أـنـ هـذـهـ النـسـيـةـ مـفـتـلـلـةـ ،ـ وـإـنـ مـقـصـودـهـ حـدـمـ بـهـوـزـ الـأـنـدـ بـظـاهـرـ الـكـتـابـ إـلـاـ بـدـ مـرـاجـعـةـ أـفـوـالـ الـسـلـفـ ،ـ وـعـلـىـ رـأـيـهـ أـنـهـ أـخـلـ الـبـيـتـ ^(٦) .ـ وـهـنـاـ حقـ لـأـمـرـيـقـيـهـ ،ـ بـعـدـ أـنـ كـانـ اـشـعـمـاتـ لـسـوـمـاتـ الـأـيـاتـ ،ـ وـالـقـنـاتـ لـأـطـلـاقـاتـهـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـسـنـةـ وـالـمـأـثـورـ مـنـ كـلـمـ الـأـنـةـ ،ـ خـلـاـدـ مـنـ مـرـاجـعـتـاـنـاـ كـانـ ،ـ ثـمـ الـأـخـدـ بـظـاهـرـ الـكـتـابـ .

الذى أنزله الله ، كان أطول كثيراً من القرآن المتداول في جميع الأيدي ». ويضيف قائلاً : « إِنَّمَا يَعْتَدُونَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ (المشتملة على ٧٣ آية) أَنَّهَا كَانَتْ تَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (المشتملة على ٢٨٦ آية) ، وسُورَةُ النُّورِ تَشْتَهِلُ عَلَى ٦٤ آيَةٍ كَانَتْ تَحْتَوِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ (١٠٠ آيَة) . وسُورَةُ الْمُجْرِ (٩٩ آيَة) كَانَتْ (١٩٠ آيَة) ».

وزاد شناعة قوله : « وَحْدِيَّاً وَجَدَثُ فِي مَكْتَبَةِ « بَانِكِيُورِ » بِالْهَنْدِ نَسْخَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَشْتَهِلُ عَلَى سُورَةِ سَاقِطَةٍ مِنْ مَصْحَفِ عَثَانَ . مِنْهَا سُورَةُ نَشْرِهَا « جَارِسَانِ دِي تَاسِيِ » وَهِي سُورَةُ النُّورِيْنِ (٤١ آيَة) ، وَسُورَةُ أُخْرَى شِيعَيَّةٍ ذَاتِ سِعَ آيَاتٍ ، وَهِي سُورَةُ الرَّوْلَاهِيَّةِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْزِيَادَاتِ الشِّيعَيَّةِ نَشَرَهَا (كَلِيرِ تَدَال) بِاللُّغَةِ الْأَنْجِلِيزِيَّةِ ».

قال : « وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى اسْتِرْرَارِ افْقَارِ الشِّعَيْهِ حَصْولِ نَقْصٍ غَيْرٍ قَلِيلٍ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ الْعَمَّافِيِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَصْحَفِ الْأَصْلِيِّ الصَّحِيفِ »^(١) . هَذَا وَقَدْ جَعَلَ مِنْ كُتَابَيْنِ مُشَتَّتَيْنِ إِلَى الشِّعَيْهِ ، مُوْضِعَهَا التَّفْسِيرِ . أَحَدُهُمَا عَلَى نَبْيَنِ التَّأْوِيلِ الصَّوْفِيِّ ، وَالْآخَرُ مِنْ نَوْعِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْتُورِ ، جَعَلُهُمَا مَوْضِعَ دراسته لِآرَاءِ الشِّعَيْهِ - عَلَى وَجْهِ الْمُعْوَمِ - فِي التَّفْسِيرِ ، فِي حِينَ أَنَّ الشِّعَيْهِ وَلَا سِيَّما الْإِمامَيَّةِ تَتَحَشَّشُ التَّأْوِيلَاتِ الصَّوْفِيَّةِ الْبَعِيْدَةِ عَنْ ذَاتِ الْإِسْلَامِ ، وَالتَّفْسِيرِ الْآخَرُ لَا يَعْرُفُ وَاضْعَفُهُ لَهُدَى الْآتِيِّ .

أَمَا التَّفْسِيرُ الصَّوْفِيُّ فَهُوَ كِتَابٌ يَبَانُ السَّعَادَةَ فِي مَقَامَاتِ الْمُبَادَةِ وَضَعَهُ قَطْبُ مِنْ اقْطَابِ الصَّوْفِيَّةِ هُوَ سُلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ حَيْدَرِ الْكَتَابَادِيِّ ، زَعِيمُ فِرَقَةِ النَّسْمَةِ الْأَهْمَى الْمُلَقَّبُ فِي الطَّرِيقَةِ بِسُلْطَانِ عَلَى شَاهِ ، مِنْ مَوَالِيدِ سَنَةِ ١٢٥١ هـ . وَقَدْ فَرَغَ

(١) راجع كتابه : مُنَاهَبُ التَّفْسِيرِ : ٢٩٣ - ٢٩٥ و ٣٠٤ .

من تأليفه عام ١٣١١ هـ . والكتاب مهدول يجد الطالب في عادة المكتبات .
غير أن مستشرقنا الموما إليه اشتبه بشأن هذا التفسير في موضعين :
أوّلاً : زعم أن تأليف الكتاب تمّ عام ٩٢٢ هـ ، م ، ولعل رقم الألف
كان مُشوّهاً غير مفروء في نسخته فلم يتحقق تماماً .

وهذا التشوه - احتلاً - فقع هذا المستشرق ، فحسب من هذا التفسير أنه
يحمل أقدم آراء الشيعة في التفسير ، ويرجع عهده إلى ما قبل أحد عشر قرناً كما
حسب المskin .

يقول : « بقيت كتب كاملة في التفسير الشيعي من القرن الثالث إلى القرن
الرابع الهجري ، وربما كان أقدمها هو كتاب بيان السعادة في مقام السيادة للسلطان
محمد بن حجر البخجتي ، الذي أرخ الاتهاء من عمله سنة ٩٢٢ هـ م ^(١) .
وثانياً : تبديله اسم سلطان محمد بن حيدر البخشتي بسلطان محمد بن
حجر البخجتي .

ومن ثم فلتتسائل : هل جهل الأمر أم تباذه ؟ وعلى أي تقدير ، فهل
ينبغى من مثل هذا الباحث الناقد أن يبني حكمه البال على آلة كبيرة لها سابقة
قدّم وقدم في الإسلام ، ويقطع به على جهة لا تغدر في مقام خطير هكذا ؟
ثم كيف تسب إلى الشيعة بالذات اعتقادهم بشأن سورة الأحزاب وغيرها
أنها نقصت بكثير عنما كانت عليه ؟ في حين أنه لا يوجد ذلك في الشيعة ومؤلفاتهم
أطلاقاً ، وإنما هو من حديث عروبة بن الريبر ناسباً له إلى خالقه أم المؤمنين عائشة
أنها كانت تقول : « كانت سورة الأحزاب تقرأ زمن النبي ﷺ مثني آية ، غلباً
كتب عهان المصاحف لم تقدر منها إلا على ما هو الآن » ^(٢) وهكذا تسب إلى

(١) ملخص التفسير الإسلامي : ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أبو عبد واستاده إلى عروبة ، الاتقان ٢ ، ٧٢ .

الصحابي الكبير أبي بن كعب^(١) وحاشاه . كيف تسب إلى الشيعة ما لا يوجد في
كتبهم ، وغفل عن الموجود بوفرة في كتب غيرهم ؟!
ما هذه المغالبة في تحقيق علمي يمس كرامة أمته وقداسة كلام الله العزيز
المجيد ؟!

ثم إن مثل هذا الملاعنة الحق كيف تغافل عن نظرة علماء الشيعة الامامية
بالذات ، في خصوص مذاهب التصوف المستوردة من اليونان القديم ، مما يحشاء
الشيعة من أول يومهم ولا يزالون ؟!

وشيء أغرب أن يأتي كاتب اسلامي فيطرح من جديد ما طرحته الأجنبي
الكافر ، من غير دراية ولاوعي ، متابعةً عمباً لا يبرر لها . هو الشيخ خالد عبد
الرحمن العتيق المدرس بادارة الافتاء العام بدمشق .

يقول : « ولعل أنشط الطوائف في تفسير القرآن تفسيراً مذهبياً أو سياسياً
هم الشيعة . وقد توسعوا في ذلك وصارت لهم تفاسير خاصة ، وغالب البعض في
هذا المجال مغاللة سيئة ».

يأتي مثلاً بما رواه أبو الجارود (الذي تبرأ منه الإمام الصادق عليه لكترة
دنسه ووضعه بما يحيط من شأن أئمة أهل البيت)^(٢) ، ثم يجيء بتفسير بيان
السعادة في مقام العبادة للسلطان محمد بن حجر البخجني وقد انتهى منه
سنة ٣٦١.^(٣)

انظر إلى هذا المعنى في التقليد الأعمى !
واما الاستناد إلى التفسير المنسب إلى علي بن ابراهيم القمي (من أعلام

(١) انفرد أحد في المسند ٥: ١٢٢ . وشك ابن حزم في المثل ١١: ٢٢٥ ، من اصح الاسانيد ولا يحضر فيه .

.....

(٢) داجع معجم رجال الحديث ، الإمام الفرقاني ٧: ٣٧٢ .

(٣) داجع ماكته في (اصول التفسير وقوادمه) ٢٤٩ - ٢٥٠ ط . بيروت .

القرن الرابع)، فأمر لا مبرر له بعد عدم ثبوت النسبة، بل الدلائل على تزيف النسبة متوفّرة.

وقد حُقِّقَ العلماء أنَّ هذا التفسير التقليدي ملْقُوذ من إملاءات علي بن ابراهيم على تلميذه أبي الفضل العباس بن محمد العلوي، وقسِطٌ واخر من تفسير أبي المهاود السابق بضم روایات رواها أبو الفضل بنفسه، ومن ثم فهذا التفسير (ذو التلقيق الثلاثي) هو صنيع أبي الفضل العلوي هذا.
وابو الفضل هذا مجهول في تراجم الرجال، لا يعرف عنه شيء، كما لم يعتمد الكتاب أحداً من مؤلفي الشيعة القدامي كالكليني - الذي هو تلميذ القمي - وغيره^(١).

إذن فكيف صحَّ جعل مثل هذه الكتب (المجهولة النسب، المقاددة للاعتبار) موضع دراسة لهم آراء أمة، هي عريقة في الأدب والتاريخ وسائر أعماء الثقافات الإسلامية الراقية؟

روايات شاذة لا مستمسك فيها

لا تحاشى الاعتراف بوجود روايات قد تنم عن تحرير الكتاب في الجامع الحديدي عند الشيعة الإمامية، كما هي في الجامع الحديدي عند أبناء السنة. غير أن وجود هكذا روايات شاذة في كتب الحديث لا يُعَيِّنُ عن شيء من عقيدة صاحب الكتاب، فضلاً عن الطائفة التي ينتهي إليها صاحب الكتاب. لأن نقل الحديث لا يتم عن عقيدة ناقله، ولا سيما إذا كان له تأويل وجيه، كما هي الحال في الأحاديث المنقوله عن كتب أصحابنا المعتمدين، مما ظُنِّي دلالتها على التحرير،

(١) راجع الدررية إلى تصانيف الشيعة للطهراني ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣.

أما النظر الدقيق فيأتي هذا الاحتمال.

مثلاً نسبوا إلى الكلبي^(١) أنه من يقول بالتحريف، لقوله روايات - قد يحسب الماسن دلالتها على التحريف - في الكافي الشريف. وذكروا لذلك مثلاً^(٢) الباب (٣٥) من كتاب الحجۃ، الذي عقده لبيان: أن علم القرآن كله ظاهره وباطنه عند الأئمة من أهل البيت ^{عليهم السلام}.

ويمتوى الباب على ست روايات كانت الثانية حق الخامسة ضعيفة الأسناد. والأولى مختلف فيها، والأخيرة حسنة، حسب مصطلحهم في دراسة الحديث^(٣).

جاء في الحديث الأول: «ما أدعى أحداً من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلـا كذاب، وما يجمعه وحفظه كما أنزله الله تعالى الأعلى بن أبي طالب والأئمة من بعده».

وهذا الجمـع إشارة إلى مصحف على ^{عليه السلام} حيث أتـقهـ على ترتـيب النزول تماماً، مشتملاً على بيان التـنزيل والتـأویل - على الـماـسـنـ - وـمـنـ ثـمـ قال ابن جـعـيـيـ الكلـبـيـ: ولو وجد مـصـفـهـ لـكـانـ فـيـهـ عـلـمـ كـبـيرـ^(٤).

والـمـحـدـيـثـ الثـالـثـ أـوـضـحـ هـذـاـ المعـنـيـ، جـاءـ فـيـهـ: «ـمـاـ يـسـطـعـ أـحـدـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ عـنـهـ جـمـعـ الـقـرـآنـ كـلـهـ، ظـاهـرـهـ وـبـاطـنـهـ، غـيرـ الـأـوـصـيـاـ».

وفي الحديث الثالث: «أـوـتـيـناـ تـقـسـيـرـ الـقـرـآنـ وـأـحـکـامـهـ».

وفي الحديث الرابع: «إـنـيـ لـأـغـلـمـ كـتـابـ اللـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ كـائـنـهـ فـيـ كـتـيـ».

وفي الحديث الخامس: «وـعـنـدـنـاـ سـوـالـلـهـ - عـلـمـ الـكـتـابـ كـلـهـ».

(١) نسبـهـ إـلـيـ شـاعـرـ القـطـعـ المـصـارـفـ سـبـيـنـ التـورـيـ فـيـ المـقـدـسـ الثـالـثـةـ مـنـ كـتـابـهـ فـصـلـ المـطـابـ: ٢٥.

(٢) رـاجـعـ مـرـأـةـ السـقـوـلـ غـرـحاـ عـلـيـ الـكـافـيـ للـعـلـمـةـ أـبـيـ طـيـبـ: ٣٤ـ ٣٠ـ ٣ـ.

(٣) رـاجـعـ التـسـبـيلـ لـلـمـلـوـمـ التـنـازـيلـ لـمـدـدـيـنـ أـحـدـ بـنـ بـعـيـيـ الـكـلـبـيـ الـقـرـنـاـطيـ (٦٩٣ـ ٧٨١ـ ١ـ).

وفي الحديث السادس عند تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ
الِكِتَابِ»^(١) : «إِنَّا عُنْيٌ».

هذه هي كل أحاديث الباب رواها الكليني عن الإمامين الباقر
والصادق عليهما السلام دلالة على أن علم القرآن كله عند أئمة أهل البيت لا يدانهم في ذلك
غيرهم إطلاقاً^(٢).

فيا ترى أي دلالة فيها على وقوع تحريف في القرآن، كما حسّبته أمثال
النوري وأتباعه؟!

وأما الروايات التي أخرجها الاستاذ الدكتور موسى كاظم يلماز^(٣) من
كتاب الكافي، باعتباره من أهم الكتب المختتمة على روایات التحريف، فهي:-
١ - ما قدمنا من روایات تقتضي على أن علم القرآن كله ظاهر وباطنه
عند الأئمة من أهل البيت عليهما السلام. وقد تبناها إلى أن هذا المعنى لا يمسّ مسألة التحريف
في شيء.

٢ - ما أخرجته الكليني في آخر باب النادر من كتاب فضل القرآن،
يؤسناده إلى هشام بن سالم - أو هارون بن مسلم، كما في بعض النسخ - عن أبي
عبد الله الإمام الصادق عليهما السلام قال: «إن القرآن الذي جاء به جبرائيل إلى محمد عليهما السلام
سبعة عشر ألف آية»^(٤).

والحديث بهذه الصورة نادر غريب، لأن آي القرآن الكريم لا تعدد بضمان
وما تثنين وستة آلاف آية، فهي لا تبلغ سبعة آلاف فكيف بسبعة عشر ألفاً؟! ومن
ثمّ وقع الشرط في مشكلة العلاج.

(١) سورة الرعد: ٤٣.

(٢) راجع: أصول الكافي ٦: ٧٧٨.

(٣) في مقال قاتمه للمؤقر الإسلامي المتقد في تركيا حول آراء الشيعة في القرآن (سنة ١٩٩٣ م).

(٤) أصول الكافي ٢: ٦٣٤ رقم ٢٨.

وقد جزم المولى أبو المحسن الشعراي - في تعلیقه على شرح الكافی للمولى صالح المازندرانی - بأنّ لفظة «عشر» من زيادة التساع أو الرؤاۃ. والأصل: سبعة آلاف، عدداً تقریباً ينطبق مع الواقع نوعاً ما^(١). هنا مع العلم بأنّ كتابة الآلف والآلاف - في القديم - كانت متقاربة بلا أقیف.

والدليل على صحة ما ذكره الشعراي ما جاء في كتاب «الوافی» للمولى محسن الفیض الكاشانی، وقد وضع كتابه على جمع احادیث الكتب الاربعة «الكافی» و«الفقیہ» و«التذییب» و«الاستبصار» للمحدثین الثلاثة. وعلىه، فهذا الحديث عندما ينقله عن الكافی نراه بالفظ «...سبعة آلاف آية» من غير تردید^(٢) الأمر الذي يدلّ على أنّ نسخته كانت على ذلك من غير شك. كما اعترف التوری أيضاً باختلاف النسخة وأن بعض النسخ تشتمل على «سبعة آلاف»^(٣).

وعلى أي تقدیر، فالنسخة المشتملة على رقم سبعة عشر ألفاً غلط بلا ریب. وهذا ظیر ما روی عن عمر بن الخطاب، أذ كان يزعم أن عدد حروف القرآن أكثر من مليون حرف.

فقد أخرج الطبرانی باسناده عن طريق محمد بن عبید، بن آدم عن عمر أنه قال: «القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف (١٠٢٧٠٠) فمن قرأه صابراً محسوباً كان له بكل حرف زوجة من المور العین»^(٤). في حين أنّ حروف القرآن بالضبط - وفق المأثور عن ابن عباس - ثلاثة

(١) هاشم شرح الاصول للمازندرانی ١١: ٦٧.

(٢) داجع: الوافی (طبع حديثة) ٩: ١٧٨١ رقم ٨٩٠٩٧.

(٣) خصل المطاب: ٥٣٦.

(٤) الاستثناء ١: ١٩٨ ط. حديثة.

وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة واحد وسبعون حرفاً (٣٢٣٧١) ثلث المأثور عن
عمر:

فيما ترى بماذا يوجه أبناء السنة هذا العدد الضخم المبالغ فيه من حروف
القرآن، مأثوراً عن مثل الخليفة عمر بن الخطاب؟!

وهل له عمل سوى اشتباه أو خلط في الرواية أو النقل.

وهكذا فيما روي عن بعض تسخن الكافي حسها تكملنا فيه.

٣ - والحديث الثالث: «في مصحف فاطمة مثل القرآن ثلاث مرات» (١).

ولا شك أن المصحف هنا يعني الصحف، ولعله تصحيف عنه، ولا غرابة في
اشتغال صحيفة فاطمة (٢) على حكم ومواعظ وأداب وسنن ما يزيد على حجم
القرآن بكثير.

والدليل على ذلك ذيل الحديث: «والله ما فيه من القرآن حرفاً واحداً. قال
الراوي: قلت: هذا والله العلم. قال: إنه لعلم وما هو بذلك».

إذن فالصحيفة تشتمل على غير القرآن، لا أنها القرآن وزيادة، كما زعم
الراهن (٣).

قال العلامة الجلسي-في الشرح-: الظاهر أن مصحفها تشتمل على الأخبار
فقط (٤).

٤ - أخرج عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: دفع إلى أبو الحسن
موسى (٥) مصحفاً.. ففتحته وقرأت فيه سورة البينة، فوجدت فيه اسم سبعين
رجالاً من قريش (٦).

(١) أصول الكافي ١: ٢٣٩.

(٢) مرآة المقول ٣: ٥٦.

(٣) أصول الكافي ٢: ٦٣١.

قوله: فوجدت فيه أي في المصحف - على الأمامش طبعاً - اذ لم يقل فيها أي في السورة .. ولعله كان عند قوله تعالى: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ..» تفسيراً وتعيناً للمعنىين بها من الكفار حينذاك.

وهكذا ذكر شرحاً الحديث.

٥ - تقاسير مدرجة ضمن ثلاثة الآية، كما كان عليه السلف الصالح، حيث كان مأموناً من الاشتباه والخلط. وهو كثير متأثر عن ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما من الاصحاب الكبار، وهكذا عن الأئمة الاطهار عليهم السلام.

مثلاً قوله عليه السلام في قوله تعالى: «وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» في ولایة علي والأئمة من بعده (فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا)^(١). وقوله: هكذا نزلت، قال الشرح: أي بهذا المعنى ^(٢). قال المؤلِّف عَسْنَ القيض: وهكذا في نظائره ^(٣).

وهذا نظير ما ورد عن ابن مسعود، كان يقرأ: «كان الناس أمة واحدة، فاختلقو، فبعث الله النبيين...» ^(٤).

وقرأ: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو أب لهم، وأزواجه أمهاتهم...» ^(٥).

وقرأ: «يا أهلاً الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أن علياً مولى المؤمنين، وإن لم تفعل فما يلقي رسانته...» ^(٦).

وهكذا غيرهن من آيات، أدرج التفسير ضمن الآية .. وقد شرحنا ذلك

(١) سورة الأحزاب: ٧٠.

(٢) الكافي: ١: ٤١٤.

(٣) الوافي: ٣: ٨٨٥ رقم ١٥١٩ - ٨.

(٤) الكشف للوعظي: ١: ٢٥٥ و الآية رقم ٢١٢ من سورة البقرة.

(٥) المصدر: ٢: ٥٢٢، الأحزاب: ٦.

(٦) الدر المنشور: ٢: ٢٩٨.

الأخباريون ومحنة الطائفة

نسب الدكتور يلماز الى عامة علماء الشيعة - من عاشوا بين القرن الرابع والقرن الرابع عشر الهجري - وأرجحهم في التحريف، رغم أن بعضهم من عاشوا بعد القرن الرابع والخامس كالصدقوق والطوسى والطبرسى قد نفوه. ثم جاء بأسماء أربعة من العلماء وأضاف خامساً^(١) كلهم عاشوا بعد القرن العاشر، ونسب اليهم القول بالتحريف، شاهداً على دعواه.

ولتبين قيمة هذه النسبة الشوهاء نلقي النظر الى التوضيح التالي:
كان علينا أن الأعلام منذ زمن حضور الحجة عليه السلام وفي زمان الفتنية، على طرفيتين في الإتجاه الأصولى وفي استباط مباني شريعة الإسلام: أهل نظر وتحقيق، وهم المجتهدون، وأهل نقل وتحديث، وهم المحدثون.

يختلف المحدثون عن المجتهددين بالاعتماد على التقليل أكثر من العقل، ولا سيما في مسائل الأصول، حيث لا حججية للأخبار الأحاديث هناك عند المجتهددين.

وقد كان لأهل الحديث أساليب معروفة بالاتقان والإحكام في الأخذ والتلقى والتحديث في أسانيد الروايات وفي متونها، عرضأً ومقابلةً مع الأصول المعتمدة.

وعلى هذا الاسلوب الروافى المتقن دولت الأصول الأربع^(٢) الجسامية لأحاديث أهل البيت عليه السلام مأخذوة من مشائخ أجلاه، وعن كتب ذوات اعتبار.

(١) راجع: التبييد ٦ - ٢٥٩ - ٢٦٣ ط

(٢) هم: الكازري والمكاشفى والعلوى والمرتضى والخامس هو الورى. ومتذكر أن لا يستند في ذلك.

(٣) هي: الكمال للكليني (٤٢٩١) من لا يحضر، الفقيه للصدوق (٨٤٠). التبييد والاسجنبان، كلاماً للطوسى (٤٦٠)، وهي الكتب الاربعة للمحدثين اللاثلة وقد أحصدهما الطائفة.

وقد سادت طريقة الاتقان في النقل والتحديث حقباً من الزمان، وانتهت بدور القولين خاتمي الحمدتين، الشيخ الحر العامل (١٠٣٣ - ١٠٤٤)^(١)، والمولى محسن الفيض الكاشاني (١٠٨٢ - ١٠٠٧)^(٢).

أما بعد هذا الدور فيأتي دور الانقطاع والاسترسال في نقل الحديث وفي رواية الأخبار، وأصبح أهل الحديث منذ «القرن الحادي عشر» مجرد تقليد الآثار وحفظة الأخبار، من غير اكتراث لا بالأسانيد ولا بصحة المتن. فقد زالت الفقه بأحاديث ينقلها هؤلاء (الأخباريون) المسترسلون، بعد انتهاء دور (الحمدتين) المتقدرين:

إِنَّمَا اهتَمُوا بِضخامةِ الْحِجْمِ أَكْثَرَ مِنَ الدِّقَّةِ فِي النَّفْلِ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَأْتِوْهَا مِنْ يَأْخُذُونَ وَعَلَى أَيِّ مَصْدَرٍ يَعْتَدُونَ. إِنَّمَا الْمُهْمَّ عِنْدَهُمْ حُسْنُ الْحَقَائِقِ وَمُلْهُ
الدَّفَّاتِرِ بِنَقْولِ وَحْكَائِيَّاتِهِي أَشَبَهُ بِقُصُصِ الْقَصَّاصِينَ وَأَسَاطِيرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
وَمِنْ ثُمَّ وَاكِبُوا إِلَّا خَوَانِيمَ الْمُشْوِّيَّةِ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ فِي هَذَا الْمَهَارِ، وَسَارُوا
عَلَى مَنْهِجِهِمْ فِي الابْتِدَالِ وَالاستِرسَالِ.

فإن كانت عننة أهل السنة قد جاءتهم من قبل أهل المحسو في الحديث، فكذلك جاءتنا البلية من قبل هؤلاء (الأخباريون) المسترسلين. وأول من طرح مسألة التحريف على منصة البحث والتدليل عليه، هو علّم هذه الفتنة المطرفة وناهضهم اللائج السيد نعمة الله الجزائري (١١١٢) في كتابه «منع الحياة» الذي وضمه لتقويض دعائم اصول التحقيق في مباني الشريعة الفراء، وانطلاقت وراءه چجموعات غير عميقه الرأي، وأخيراً رائدتهم

(١) صاحب الموسوعة المذهبية الكبرى «وسائل الشيعة» التي جاء فيها ما يسد حاجة القيد في استبعاد اسکان الشريعة من الفروع.

(٢) صاحب التأليفات الق testimة التي منها: «الواقي» الجامع لأحاديث الكتب الازرقية في ظلم بديع.

النوري (١٣٢٠) في كتابه «فصل الخطاب» الذي وضعه نفسيًا لدلالات الكتاب ونبي حججته القاطعة الدائمة عند أهل الصواب.

آراء جماعة العلماء

- وإذ قد وقفت على هذا التفصيل من جماعة علماء الشيعة، فاعلم أنهم -
بأسرهم سواء المحققون أو المحدثون - أجمعوا على رفض احتلال التحريف في كتاب الله الذي «لا يأتيه الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنْزَلُ مِنْ حَكْمِهِ»^(١).
وإليك سرد أسماء من صرّح بتبنّي التحرير وكأنه من أعلام الطائفة بالذات:
- ١ - شيخ المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق (٣٨١ هـ).
 - ٢ - فقد عدَ رفض التحرير من ضرورات المذهب الاعتقادي للشيعة^(٢).
 - ٣ - عميد الطائفة: محمد بن محمد بن العثماں المقید (٤١٣ هـ). صرّح بذلك في كتابه «أوائل المقالات». وبيته تفصيل في أحوجية المسائل السروية^(٣).
 - ٤ - الشريف المرتضى علم المهدى علي بن الحسين (٤٣٦ هـ). أكد القول في ذلك وشَّحَّ على القائلين بالتحرير من المخصوص والأخبارية، في أحوجية المسائل الطرابلسية^(٤).
 - ٥ - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ). عدَ احتلال شبهة التحرير واهيًّا بمعناً على بطلانه^(٥).
 - ٦ - أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ). قال: أمّا الزيادة فجمع

(١) فصل: ٤٢.

(٢) في رسالته التي وضها ليبيان معتقدات الإمامية. واجع المطبوعة مع شرحباب المادي عص: ٩٢ - ٩٤.

(٣) أوائل المقالات: ٥١ - ٥٤. والرسالة مطبوعة ضمن رسائل تشرتها مكتبة المقيد: ٢٣٦.

(٤) واجع: مجمع البيان: ١: ١٥.

(٥) في مقدمة تفسير الأخرى «بيان»: ١: ٣.

٢٠٩ تلبي تحريف القرآن الكريم.....

على بطلانها، وأما القول بالنقية فالصحيح من مذهب أصحابنا الإمامية
خلافه^(١).

٦- جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف، ابن المطهر الحلي (٧٢٦ هـ).
جعل القول بالتحريف متنافيًّا مع ضرورة تواتر القرآن بين المسلمين^(٢).

٧- المولى الحق أحمد الأردبيلي (٩٩٣ هـ). جعل العام بنبي التحريف
ضروريًّا من المذهب^(٣).

٨- شيخ الفقهاء الشیخ جعفر الكبير کاشف الغطاء (١٢٢٨ هـ). كذلك جعله
من ضرورة المذهب يل الدين وإنجاع المسلمين وأخبار النبي والائمة
الظاهرين^(٤).

٩- الشیخ محمد الحسین کاشف الغطاء (١٣٧٣ هـ). جعل رفض احتمال
التحريف أصلًا من أصول الشیعہ^(٥).

١٠- شیخ الإسلام، بهاء الملة والدين، محمد الحسین الحارثي العاملی
(١٤٣١ هـ).

١١- المولى الحدث العارف الحق محمد بن الحسن الفقيض الكاشاني
(١٠٩٠ هـ) فضل البيان في رد مزاعمة التحريف تفصيلًا شافعيًّا، في مقدمة تفسيره
الصافي (م ٦ ج ١ ص ٣٢ - ٣٤). وفي كتابه الواقي (ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ط ١)،
وأكمل الاستدلال عليه في كتابه الذي وضعه لبيان أصول الدين والكلام عن

(١) بجمع البيان ١: ٨٥.

(٢) في آجوبة المسائل المهمة ١٢: ١٢١ - ١٢٢. طبعت بعمدة ١٤٠١ هـ.

(٣) في موسوعة التفويه الكبرى (بجمع الفائدتين ٢: ٢١٨).

(٤) في كتابه «كشف الغطاء» كتاب القرآن من الصلاة: ٢٩٨ - ٢٩٩. وراجع كتابه «المق المين» في إبطال
مزاعمة الأشیاريین: ٦٦.

(٥) أصل الشیعہ وأصولہ: ١٣٣.

- إعجاز القرآن الكريم^(١).
- ١٢- محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤ هـ) في رسالة كتبها ردًاً على سفاسف بعض معاصره^(٢).
- ١٣- المولى الحق التبريزي (١٢٠٧ هـ) في تعليقه التفصيلي على رسائل الشيخ الأعظم مرتضى الانتصاري في الأصول، مما يتبين عن رأي شيخ الحق بلا ريب^(٣).
- ١٤- الشیخ محمد الجمود الحجۃ البلاعی (١٣٥٢ هـ) الاستاذ الحق المفسر، شیخ أهل التفسیر والتحقیق في العصر الآخر، والذي يرأُ ساحة الشیعة الإمامیة من هذه التهمة بكل جد وصرامة تحقیق^(٤).
- ١٥- الحق البغدادی السيد محسن الأعرجی (١٢٢٧ هـ). له في شرح الرافیۃ کلام وافی بیانات حسیانة القرآن من التحریف^(٥).
- ١٦- قاضی القضاۃ الحق الكرکی الشیخ عبد العالی (٩٤٠ هـ). له رسالة في نفي التحریف^(٦).
- ١٧- الإمام السيد شرف الدين العاملي (١٢٨١ هـ). استواعب البحث عن ذلك^(٧).
- ١٨- السيد محسن الأمین العاملي (١٣٧١ هـ). له رد لطیف على نسبة القول

(١) وهو: كتاب علم اليقين ١: ٥٦٥.

(٢) راجع الفصول المهمة في تأییف الأئمة للایام شرف الدين العاملي: ٥٦٦.

(٣) أوقیت الوسائل بشرح الرسائل: ٩١.

(٤) راجع مقدمة تفسیره آلام الرحمن الامر الخامس ١: ٢٧-٢٥.

(٥) باب سیفیة ظواهر الكتاب. عظوظ.

(٦) ذکر السيد شارح الرافیۃ.

(٧) في الفصول المهمة: ١٦٢، وكذا في أجویمه لرسائل موسی جبار الله البغدادی: ٢٨.

بالتحريف إلى الشيعة الإمامية الأئمّة^(١).

١٩- العلامة الأميّي صاحب كتاب «الغدير». ردًا على افتراهات ابن حزم وأذنابه^(٢).

٢٠- السيد العلامة الطباطبائي صاحب تفسير «الميزان» (١٤٠٢هـ). له بحث وافي في اثبات صيانته القرآن من التحريف^(٣).

٢١- سيدنا الاستاذ الإمام الراحل الشيعي صاحب النهاية الإسلامية المباركة (١٣٢٠ - ١٤٠٩هـ) في تقريراته الأصولية^(٤).

٢٢- سيدنا الاستاذ الإمام المخوبي (١٤١٢هـ) الذي استوفى البحث عن ذلك وكان رصيده الواقي في كل ما كتبناه بهذا الشأن^(٥).

هؤلاء هم أعلام الأمة وأعضاد الملة، ممن دارت بهم رحى الشريعة، وقويت أركان الدين الحنيف. وقد عرفت إطلاعهم، من مجتهدين ومحدثين، بكل رفض شبهة التحريف عن كتاب الله العزيز الحميد. لا الشرذمة القليلة من الأخبارية المطرفة، أذناب المحسوبة البائدة التي نسبت في عهد متاخر، لا سابقة لهم في تحقيق ولا عمق لهم في تفكير، سوى تشويه سمعة الدين، والحطّ من كرامة كتاب الله العظيم، وقد خاب ظنّهم **﴿وَقُلْبُكَ تُخَيِّرُ هَذِهِ الْأَكْبَارُ﴾**.

ومن قمّ قياناً ربّاً بأمثال كاتبنا المعاصر «الدكتور يلماز» أن يأخذ من ترهات هؤلاء الأذناب، دليلاً على عقائد ونظارات الأطباب، أمّا الذين ساهموا - على حساب علماء الشيعة ما بين القرن الرابع والقرن

(١) أعيان الشيعة ١: ٤١.

(٢) الغدير ٢: ٣ - ٦.

(٣) تفسير الميزان ١٢: ١٠٦ - ٨٣٧.

(٤) في تهذيب الأصول ٢: ١٦٥ وتعليقه على كتابة الأصول.

(٥) راجع: البيان: ٢٦٥ - ٢٥٤.

الرابع عشر - فلا مستند فيهم بالذات! ومن المؤسف أنه لم يراجع كتبهم، وإنما وسهم بذلك عقواً، تقليداً لما زعمه الاستاذ محمد حسين الذهبي صاحب كتاب «التفسير والمفسرون»، وكانت له نظره سيئة بالنسبة الى الشيعة الإمامية، ساعياً في امتهان موضعهم بالذات من القرآن والتفسير، مما يجعل موقف الرجل معادياً للشيعة في ظاهر الحال، فلا ينبغي الركون إليه في معرفة مواضع الشيعة في أي جهة كان، الأمر الذي تتفاوت عنده أمثالنا «يلماز» وإليك بعض التعرفة بشأن من ساهم :

١ - المولى عبد اللطيف الكازاراني، صاحب تفسير «مرأة الأنوار ومشكاة الأسرار».

هكذا عبر الاستاذ «يلماز» تقليداً وتبعاً للاستاذ محمد حسين الذهبي^(١)، وتسب إليه عقواً من غير تحقيق أنه جرّم بأنَّ القرآن الذي جمعه على^(٢) وتوارثه الآئمة بعده هو القرآن الصحيح، وما عداه وقع فيه التغيير والتبدل^(٣).

وهذا المعنى هو من استبطاط الاستاذ الذهبي، استبططه من المقدمة الثانية التي جاءت في التفسير المزبور^(٤) حسماً زعم.

أما من هو المولى عبد اللطيف الكازاراني؟ فقد ذكر آغا بزرگ الطهراني، أئته من اشتياه مباشر الطبع^(٥)، حيث عدم اطلاعه على اسم المؤلف، فنسب المقدمة إليه عقواً من غير دراية.

وقد نسبها الطهراني إلى المولى الشريف أبي الحسن الفتوبي النباتي، المترقب

(١) راجع: التفسير والمفسرون ٢: ٤٦.

(٢) المصدر: ٧٧.

(٣) راجع: مرأة الأنوار - المقدمة الثانية : ٣٦.

(٤) النسخة المطبوعة طهران سنة ١٣٠٣ هـ، وصتحت على النسخة الجديدة في الطبعة سنة ١٣٧٤.

حوالي (١٤٠ هـ) (١).

ومن غريب الأمر أن النسبة الأولى -حسبما ذكره المولى حسين التورى- جاءت من قبل كلام المؤلف في خطبة الكتاب: «يقول العبد الضعيف الراجي لطف ربِّه اللطيف...» فحسب بياض الطبع أنه إشارة إلى اسم المؤلف، المجهول... (٢) ولكن من أين جاءت النسبة إلى «كازران»؟ الامر الذي يقى به فهو لا كسائر الجماليات بأصل الكتاب ومؤلفه!.

وعلى أيَّ تقدير، فإنَّ هذا الكتاب غرذج آخر من كتب الأخباريين المسترسلين غير المعروفيين، أمثال كتب الجزائري والتورى من المتأخرین غير الملزمين بطريقة الشيعة الإمامية المجتهدين والحمدتين منهم سواء، فلا يجوز أن تقع موضع دراسة لهم آراء الشيعة بالذات فضلاً عن العلماء الاعلام.

٢- المولى حسن الفيض الكاشاني (توفي سنة ١٠٩٠ هـ). نسب إليه الكاتب -تبعاً للأستاذ الذهبي - أنه يصرخ بأنَّ القرآن الذي جمعه على عليه السلام هو القرآن الكامل الذي لم يتطرق إليه تحرير ولا تبديل.
وهذا أيضاً استبطاط استبططه الأستاذ الذهبي، بمحنة أنه ساق أحاديث تنم عن التحرير! (٣).

لكنَّ المولى الفيض شكلَّك أولاً في صحة أسناد تلك الروايات، ثمَّ علل فرض صحتها -ففرضًا غير واقع في أكثرها- فهني صالحة للتأويل بأنَّ التحرير إنما وقع في المعنى. يقول عليه السلام: «فيكون التبديل من حيث المعنى، أي حرّفه، وغيره في تفسيره وتأويله، بانْ جلوه على خلاف ما يراد منه...» (٤).

(١) راجع: الدررية ٢٠ : ٢٦٤ و ٢٦٥ رقم ٧٨٩٣.

(٢) راجع: تعلقة التورى في هامش مستدركه طرق ٣ : ٢٨٥.

(٣) راجع: التفسير والفسرون ٢ : ١٥٦ - ١٥٩.

(٤) راجع المصدر: ١٥٨ - ١٥٩، والمقدمة السادسة من تفسير الصافي ١ : ٣٤.

وقد نوهنا عن رأي هذا الحق المفطع بأحاديث أهل البيت، الذي كان في الصف المقدم في الدفع عن قدسيّة القرآن الكريم، وأنه حفظ عن التغيير والتبدل أبداً. أثبت ذلك بدلائل واضحة وشواهد لاتحة، في أمهات كتبه التحقيقية أمثال «علم اليقين» و«الواقي» و«الصافي» وغيرها^(١).

٣ - وأما السيد عبد الله شبر، فهو من أعلام الحديث في القرن الثالث عشر (توفي سنة ١٢٤٢ هـ) كان يرى رأي أصحابه الأخباريين، وكانت عبارة في التفسير^(٢) واردة وفق المأثور عندهم^(٣). الامر الذي لا يأخذ به سائر اعلام الإمامية ولا سيما القدامى منهم والحققين الجمهدين اطلاقاً.

٤ - وأما السلطان محمد الخراساني، صاحب كتاب «بيان السعادة في مقامات العبادة» (١٣١١ هـ)... فقد عرفت أنه القطب الصوفي ذي عيم الفرقـة «النعمـة اللهـية» الملقب في الطريقة بـ«سلطان علي شاه». ومن عبـث حـاول أـهل الشـغـبـ في الرأـيـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الشـيـعـةـ الإـيـمـامـيـةـ المـتـبـرـيـنـ مـنـ مـسـالـكـ الدـرـاوـيـشـ الـمـبـدـعـيـنـ.

٥ - وهـكـذاـ الحاجـيـ حـسـينـ التـورـيـ حـسـبـ تـبـيـرـهـ ... صـاحـبـ كـتـابـ «ـفـصـلـ الـخـطـابـ» (١٣٢٠ هـ) الـذـيـ حـاـولـ فـيـ إـلـيـاتـ تـحـرـيفـ الـكـتـابـ، عـلـىـ غـرـارـ أـخـيـدـ السـلـيـيـ الحـشـوـيـ إـبـنـ الـخطـيـبـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـفـرـقـانـ».

إـنـ أـمـثـالـ هـؤـلـاءـ الشـوـاظـ لـاـ يـؤـخـذـ بـشـيءـ مـنـ أـقوـالـهـ وـأـقـلامـهـ مـاـ دـامـتـ حـائـنةـ عـنـ طـرـيقـ الـعـقـلـ الرـشـيدـ، وـقـدـ نـبـذـتـ آـرـاءـهـمـ الـآـثـةـ فـيـ أـيـ صـقـعـ مـنـ الـاصـقـاعـ كـانـواـ وـفـيـ أـيـ حـقـبـ الـتـارـيخـ عـاشـواـ.

(١) راجع: علم اليقين ١: ٥٦٥، والواقي ٢: ٢٧٢، والصافي ١: ٣٣.

(٢) راجع: تفسيره المختصر: ٣٦٦ عند تفسير الآية رقم ٩ من سورة المجر: «وَلَئِنْ لَمْ يَلْفَظُونْ، هَذِهِ أَمْلَ الْذَّكْرِ». أو في الريح.. وقيل: التفسير للنبي.

(٣) كما كان الحال عند المحدث التوري في كتابه المعروف «ـفـصـلـ الـخـطـابـ»: ٣٦٠، وهو من نفس الطبعة.

ملخص دلائلنا على نفي التحريف

ويعد... فإنَّ لم يلهاتنا الاعلام دلائل وافية بياتات صيانته القرآن الكريم عن التبديل والتحريف طول تاريخ الإسلام المجيد نلخصها فيما يلى:

٦ - بدءة التاريخ

إذ من بدئية العقل أن مثل القرآن الكريم الذي كان منذ أول يومه موقع
عناية المسلمين قاطبة، أن يسلم عن أي تغيير أو تبديل في نصه أو تحريف في
لظه، فالآئمة برمتها، وعمل مختلف نزعاتها وأعمداتها في مسائل الأصول
والفروع، كانت تقدس شأن هذا الكتاب العزيز، وعظم مقامه الكريم. درساً
وعناية، قراءة وتلاوة، فهماً ومراجعة، في كل آونة حياتها، وفي مختلف مسماياتها
السياسية والأدارية والاجتماعية وغيرها.. ومن ثم دأب الجميع على حراسته
والمحافظة عليه بقى الم وجود وكمال العناية والوعي.. ولم يسبق في التاريخ كتاب له
عناية بالغة من امة كبيرة بشأنه كالقرآن.. فيا ترى كيف يمكن للأغيار التطاول
عليه، وهو في الخل الأزرق؟

هكذا استدل الشريف المرتضى والشيخ الكبير كاشف الغطاء على سلامة القرآن عن طوارق المحدثان^(١)

٣- ضرورة تواتر القرآن

من الدلائل ذات الشأن، الداحضة لشبهة التحرير هي: ضرورة توافر

^{١١} راجع: مجمع البيان ١: ١٥، وكشف النقاط: ٢٩٨-٢٩٩، والحق المبين: ١١.

القرآن في جموعه وأبعاده، في سورة وأياته، وكلماته وحرروفه، بل حتى في هجائه وقراءته، حرفاً حرفاً وكلمة كلمة، وحركة وسكوناً. هكذا تلقى الأمة يداً بيده سلحاً عن أي تغيير أو تبدل.

وإذا كان من الضروري لثبوت قرآنية كل حرف وكلمة ولفظ وحركة أن يثبت تواتره منذ عهد الرسالة إلى مطابوي القرون وفي جميع أدوار التاريخ، فإن ذلك لما يرفض احتلال التحريف نهايأً. لأنَّ ما قبل بسقوطه، إنما تقل بغير الواحد، وهو غير حجة في هذا الشأن، حتى ولو كان صحيح الإسناد حسب مصطلحهم، فإذاً فكل ما ورد بهذا الشأن، بما أنه خبر واحد، مرفوض، ومندود على قائله.

هكذا استدل العلامة الحلي في كتابه «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، وعلى يخرازه سائر الأصوليين كالسيد المجاهد في كتابه «وسائل الأصول»، والحقن الارديبيلي في «شرح الارشاد». والجواب العامل في موسوعته القيمة «مفتاح الكرامة». وغيرهم^(١).

٣- مسألة الإعجاز:

ما يتنافى واحتلال التحريف في كتاب الله هو مسألة الإعجاز القرآني، التي تحدى بها أبداً. والإعجاز كما هو قائم يعنيه في أصول معارفه وبما في تشرعياته، كذلك قائم بلحظه في جمله وتراسيمه، وفي تناسب نظمه ونفعه، في انتقاء كلماته وحرروفه، بحيث إذا أبدل حرفة منه أو كلمة، ثم فُتشت بها لغة العرب كلها، على أن يوجد في مثل موضعها المخالفن، لم يوجد، كما صرّح به علماء البيان.

(١) راجع: البرهان للبرهان وجريدة: ١١١، ١٢٠، وجمع القائمة ٢: ٢٨٠، ومفتاح الكرامة ٢: ٣٩٠

وكلامُ هذا شأنه، كيف ياترى يمكن تبديل كلمة منه أو تغيير تعبيـرـ فيهـ، بما يجعل الوضع غير وضـعـهـ الأولـ، فهل هذا الأكـسـرـ لـشـوـكـةـ التـحـدـيـ الذي صرـخـ بهـ القرآنـ الـكـرـيمـ؟!

إذن فكيف يبرـؤـ مـسـلـمـ أـنـ يـتـفـرـغـ، بـهـكـذاـ كـلـامـ يـكـونـ نـقـضاـ صـرـعاـ مـسـأـلةـ الـاعـجـازـ؟!

٤- صريح القرآن:

ومن الدلائل على نفي التحرير، هي صراحة القرآن الكريم في مواضع من آياته، منها: آية المحفظ، قال تعالى: «إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(١). فقد ضمن تعالى حراسة القرآن وسلامته عبر الخلود، لا فوق أطباق السماوات ولا في صدور الخواص من الأولياء، إذ لا مباهاة بذلك.. وإنما هو على أيدي الناس وبين أظهرهم، رغم وفرة الدواعي إلى تقويض دعائمه، وهذا هو الاعجاز المباهي به بشأن هذا الكتاب العزيز.

ومنها: آية نفي الباطل عنه: «وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ تَسْنِينِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْقِهِ تَنْزَلِيلٌ مِنْ حَكْمِهِ»^(٢) والباطل المنفي هو الضياع والفساد، فهو مصون عن النقض والتحريف وتناول أهل البيت والطيش، حفظاً إلى الأبد وسلامة مع الخلود^(٣).

وآيات غيرها ذكرناها في رسالة «صيانة القرآن من التحرير»،

(١) سورة المدثر: ٩

(٢) سورة فصلت: ٤١ و ٤٢

(٣) راجع: البيان للإمام المتفق: ٢٢٦

وتعزّز حضنا الشبهات دارت حولها ومناقشات تكلّمنا فيها بالتفصيل^(١).

٥ - نصوص الروايات

هناك وفرة من روایات صحيحة وصریحة في عدم إمكان وقوع التحریف
في كتاب الله:

منها: روایات العرض على كتاب الله، الواردۃ عن النبي ﷺ والأئمۃ
المصوومین عليهم السلام الآمرة بعرض الأحادیث على كتاب الله، فما وافق كلامه تعالى
 فهو حق، وما خالف فهو زخرف وباطل^(٢)... وفي ذلك دلالة واضحة على سلامة
المعیار، ليكون معياراً تائماً لتمييز الفتن من السینین.. فإن المشتبه لا يوثق به ذاتاً،
فكيف يوثق به معياراً؟

هكذا استدلّ الحق الكركي والسيد الطباطبائي بغير العلوم على سلامة
القرآن^(٣).

ومنها: نصوص صادرة عن أئمۃ أهل البيت صریحة في نفي التحریف عن
كتاب الله. وهي كثيرة ناصحة على نفي التحریف إما تصریحاً أو تلویعاً، تذكر منها
نماذج :

١ - جاء في رسالة الإمام أبي جعفر عليه السلام إلى سعد الحسین: «وكان من نهذهم
الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّفوا حدوده»^(٤).

وهذا تصريح بأن الكتاب العزيز لم يتنّه أی تحریف في نصّه «أقاموا
حروفه». وإن كانوا قد فسّروه على غير وجهه تاویلاً باطلأً وهو تحریف معنوي
- على ما أسبقتنا - ومن ثم خاتّم «حرّفوا حدوده». وألمّاد من تحریف المحدود هو

(١) الصیانیة: ٤٣ - ٥٠.

(٢) راجع: الكافي: ٦٩ باب وجوب الأخذ بالسنة وشراده الكتاب.

(٣) اظر: البرهان للبروجردي: ١١٦ - ١٢٠.

(٤) رواه احمد الباهري: مکلیفي بأسناد صحيحة في رسالة الكافي: ٨: ٥٣ رقم ١٦.

تضييعها، كما ورد في حديث آخر: «ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده»^(١).

٢- سئل الإمام الصادق **عليه السلام** عن قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ»^(٢) وما يقوله الناس: ما بالله لم يسمّ عليناً وأهل بيته؟ فقال: إن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** نزلت عليه الصلاة ولم يسمّ لهم ثلاثة ولا أربعاً حتى كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** هو الذي فسر لهم ذلك^(٣).

فقد قرر **عليه السلام** أنه لم يأت ذكرهم في الكتاب نصاً، وإن كانوا مقصودين بالذات فهو على خلاف ما يقوله أهل التحرير في زعم سقوط أسامتهم نفطاً.

٣- روى المقيد بإسناده إلى جابر عن الإمام الباقر **عليه السلام** قال: «إذا قام قائم آل محمد **عليه السلام** ضرب قساطيل من يعلم الناس القرآن، على ما أنزل الله به بل جلد فاسع ما يكون على من حفظه اليوم، لأنه يخالف فيه التأليف»^(٤).

فكانت صورة حفظ القرآن ذلك اليوم، إنما لأجل عخالفته للتأليف الراهن، أي من حيث النظم والترتيب لا شيء سواه.

ومن ثم قال سيدنا الاستاذ الإمام الحسوي طاب برانه: كانت أمثال هذه الأحاديث، الصريحة الاستناد، الصريحة المفاد، حاكمة على كل ما رووه بشأن إثبات التحرير في كتاب الله، إذ قد تبيّن بوضوح: أن المقصود من التحرير الواقع في كلام الأئمة، هو التحرير المعنوي، وأن المخالفة هي في النظم والترتيب، لا ما زعمه أهل الرزيع والتحرير^(٥).

* * *

(١) أصول الكافي ٢: ٦٦٧ رقم ١.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) أصول الكافي ١: ٢٨٦.

(٤) الإرشاد: ٣٦٥. بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٩ رقم ٨٥.

(٥) راجع البيان: ٢٥١.

الفهرس

كلمة العجلة	٥
الفصل الاول : المترة الطاهرة <small>عليها السلام</small> ورثة الكتاب وحملة علم الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ..	٦
أهل البيت <small>عليهم السلام</small> في حياة الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ..	٢٠
شهادات وآفادات	٢٢
الخلط في الفتاوى المؤثرة ..	٣٠
الوضع عن لسان الأئمة <small>عليهم السلام</small> ..	٣٦
الفصل الثاني : دور اهل البيت <small>عليهم السلام</small> في التفسير دور تربية وتعليم ..	٤٥
غذاج من تفسير اهل البيت <small>عليهم السلام</small> للقرآن الكريم :	٤٨
مسح الرأس ..	٤٨
مسح الرجلين ..	٥٣
آية قصر الصلاة ..	٥٦
آية الخمس ..	٦٠
آية القطع ..	٦٢
تعريم الخمر ..	٦٧
قتل المؤمن تعزلاً ..	٦٨
الطلاق ثلاثة ..	٦٩
متعة النساء ..	٧٨
قصة المنع من المتعين ..	٨٥
لا نسخ ولا تعريم ..	٩١
حاوره مفيدة ..	٩٧

٩٩	متعة الحج
١٠١	مناهم الفقهاء في حجج التتبع
١٠٢	حديث الرجعة
١١٧	الفصل الثالث : البداء
١١٩	مقدمة
١٢٠	البداء في اللغة والاصطلاح
١٢٣	البداء في معناه الممتنع على الله
١٢٤	البداء في معناه الجائز على الله
١٢٥	آراء وتأويلات
١٣٩	موضع البداء من صفات الجمال والجلال
١٤٨	دلائل وآيات
١٦٢	شواهد وبيئات
١٦٤	الدعاء براءة القضاء
١٦٥	القضاء المشروط
١٦٨	ميرقات موسى
١٦٩	ذبح اسماعيل
١٧٠	البداء في شأن اسماعيل
١٧٥	حديث الامام الرضا مع سليمان المرزوقي متكلم خراسان
١٧٨	تلخيص البحث في سطور
١٨١	الفصل الرابع : نفي تحريف القرآن الكريم
١٨٣	مقدمة
١٨٦	محاولات غير ناجحة
١٩٠	شهادات ضافية بنزاهة الامامية

١٩٥	هذن المستشرقين الأجانب
٢٠٠	روايات شاذة لا مستمسك فيها
٢٠٦	الاخباريون ومحنة الطائفة
٢٠٨	آراء جماعة العلماء
٢١٥	ملخص دلائلنا على نفي التعريف
٢١٥	١- بدجية التاريخ
٢١٥	٢- ضرورة توادر القرآن
٢١٦	٣- مسألة الاعجاز
٢١٧	٤- صريح القرآن
٢١٨	٥- نصوص الروايات

* * *

كتاب الثقلين

سلسلة كتب دورية تصدر

عن مجلة وسادة الثقلين

- تهدف إلى إحياء المعارف
الإسلامية من منبع الثقلين
الساركين والدفاع عن حريم القرآن
الكريم وسنة الرسول الشرفية
ومدرسة أهل البيت الاطهار
- تستقبل نتاجات العلماء
والباحثين والكتاب المسلمين
الذين يكتبون في زمانة الثقلين
لإعلاء علمة الإسلام وبناء وحدة
الأمة الإسلامية وتنمية شوكتها
في أرجاء العالم



الطبعة الأولى لكتاب الثقلين